

كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن إسحاق
المؤلف سنة ٢٠٣ هـ

قَدَّمَ لَهُ
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أَشْرَفَ عَلَيْهِ
شعيب الأرنؤوط

حَقَّقَهُ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ
د. حسن جبر الدين عم سابعي

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ
السُّنَنِ الْكُبْرَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وهران المصنّبة
شارع حبيب أبي شحلا
بناية المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب. ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

١٨- كِتَابُ الْعِتْقِ

١- فَضْلُ الْعِتْقِ

٤٨٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»^(١).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٥- أَخْبَرَنَا بِحَامِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ كَسَعَتْهُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) أعرجه البخاري (٢٥١٧) و(٦٧١٥)، ومسنم (١٥٠٩) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤)،
والترمذي (١٥٤١).

وسأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للضحاري (٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١)،
و(٧٢٢) و(٧٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٨).

(٢) سلف قبله.

ابن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ
فِيكَافَاةٍ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ» (١).

[الصحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ
أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، قَالَتْ:

قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، وَقَاءَهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا
عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

[الصحفة: ١٠٣٤١].

٤٨٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخُ كُوَيْفِيٍّ

يُقَالُ لَهُ: شَعْبَةٌ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى

فَقَالَ لِنَبِيِّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ: يَا بَنِيَّ، أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «مَنْ - يَعْنِي - أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ مَكَانَ كُلِّ
عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» (٣).

[الصحفة: ٩٠٩٨].

٤٨٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ رَجُلًا
مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ وَقَاءَهُ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ،
وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أُعْتِقَتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَهُ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٦/٨، والطبراني في «الكبير» (١٨٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٥)، والحسيني (٧٦٧)، والحاكم ٢/٢١١، والبيهقي

٢٧٢/١٠.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٨).

عظامها عَظْماً من عَظْمٍ مُحرَّرها من النار» (١).

[التحفة: ١٠٧٦٨].

٤٨٦٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، [عن منصور] (٢)، عن سالم بن أبي الجعد، قال:

حدثت عن كعب بن مرة البهزي، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أستمع؟ قال: «جوف الليل الآخر». قال: وكان يقول: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا، فهو فكاهه من النار، يُجزئ كلُّ عَظْمٍ منه عَظْماً، وأيُّما مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهو فكاهها من النار، كلُّ عَظْمٍ منها عَظْمٌ منها» (٣).

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦١- أخبرني محمد بن رافع، قال: وحدثني يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

عن كعب بن مرة، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا، فهو فكاهه من النار، عَظْمٌ بعَظْمٍ، وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، فهو فكاهه من النار، عَظْمَيْنِ منهما بعَظْمٍ، وأيُّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهي فكاهها من النار، عَظْمٌ بعَظْمٍ» (٤).

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦٢- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعتق رَقَبَةً، فهو فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ» (٥).

[التحفة: ١١١٦٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، والحديث مطوّل، وقد أروده المصنف مفرقاً.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٣) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣)، وانظر لاحقيه.

(٤) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣).

(٥) يأتي تخريجه في الذي بعده.

٤٨٦٣- أخبرنا محمد بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قال: قلنا لكعب بن مُرَّة: حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ»^(١).

[التحفة: ١١٦٣].

٤٨٦٤- أخبرنا محمد بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ خالدًا- يعني ابنَ زيدٍ أبا عبد الرحمن الشامي - يحدث عن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: قلتُ له: يا عمرو بن عَبَسَةَ، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

ذِكْرُ الْاِخْتِلافِ عَلَى سُلَيْمِ بْنِ عامِرٍ فِيهِ

٤٨٦٥- أخبرني عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن صفوان، قال: حدثني سُلَيْمُ بْنُ عامِرٍ، عن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أنه قال لعمرو بن عَبَسَةَ: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، عُضْوًا بَعْضُهُ»^(٣).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

وقد سلف برقم (٤٨٦٠) و(٤٨٦١) و(٤٨٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦١)، وفي «مشرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٢٥) و(٧٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

٤٨٦٦- أخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا يقيّة، قال: حدثنا حريز، قال: سمعتُ سليم بن عامر يحدث حديثَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ حين قال لعمر بن عَبَسَةَ: حدثنا حديثاً ليس فيه تزيّد ولا نقصانٌ.

قال عمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أعتقَ رَقَبَةً مؤمنةً، كانتِ فكاهةً من النارِ، عُضُواً بَعْضُوه»^(١).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

٤٨٦٧- أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بنِ محمد بنِ عَمِيصِ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر الحياتريّ.

عن عمرو بن عَبَسَةَ، أنه كان عند شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وهو أميرٌ على حمص، فقال: يا عمرو بن عَبَسَةَ، حدثنا عن نبيِّ الله ﷺ حديثاً ليس فيه نقص، ولا نسيان، قال: والذي نفسُ عمرو بن عَبَسَةَ بيده: «ما من رجلٍ يعتقُ رَقَبَةً مسلمةً، إلا فَدَّتْ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» لقد سمعته غيرَ مرَّةٍ^(٢).

[التحفة: ١٠٧٥٤].

٤٨٦٨- أخبرنا محمد بنُ إبراهيم - يقال له: ابنُ صُدْرانٍ، بصريٌّ -، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن مولى لسليمان بن عبد الملك، أن عمرو بن عبد العزيز أرسلَ إلى رجلٍ من أهل الشام، فعُدته حديثين في عَشِيَةِ واحدة، فقال: كيف حدثتني عن الصَّنابِحي؟ قال: أخبرني الصَّنابِحيُّ

أنه لقيَ عمرو بن عَبَسَةَ، فقال: هل من حديثٍ لا زيادةَ فيه ولا نقصانٍ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أعتقَ رَقَبَةً، أعتقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

[التحفة: ١٠٧٧٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

فذكر اسم هذا المولى

٤٨٦٩- أخبرنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني الأسود بن العلاء الثقفي، عن حوي مولى سليمان ابن عبد الملك، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية، ثم قال: كيف الحديث الذي حدثتني عن الصنابحي؟ قال: أخبرنا الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة، فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[التحفة: ١٠٧٧٢]

٤٨٧٠- أخبرنا علي بن حنجر، قال أخبرنا مالك بن بهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، قال:

قلنا لوئلة: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليعلق المصحف في بيته ينظر فيه طرفي النهار، ولا يحفظ السورة. قال: ثم أقبل على القوم يحدثهم، قال: فقلت له: حدثنا - عفاك الله - قال: كنا مع رسول الله في غزوة تبوك، فأقبل نفر من بني سليم فقالوا^(٢): يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، قال: «فليعتق رَقَبَةً، فَإِنْ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(٣).

[التحفة: ١١٧٤٨]

٤٨٧١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، قال: حدثنا أبي، قال:

(١) سنن ترمذي رقم (٤٣٣٥).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤).

وسياتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٣٣) (٧٣٤) و(٧٣٥) (٧٣٦)

و(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٣٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قد أوجب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلاً وجبت

له به الجنة أو النار.

حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عُبَيْلَةَ، عن الغريفي بن عِيَّاش
 عن وائلة بن الأسقع، قال: أتى النبي ﷺ نفرٌ من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً
 لنا قد أوجب، قال: «فليعتق رقبة، يَكُلُّ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْواً مِنْهُ مِنَ
 النَّارِ»^(١).

[التحفة: ١١٧٤٨].

٤٨٧٢- أخبرنا الربيع بن سليمان صاحبُ الشافعي، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ
 يوسف، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سالم، قال: حدثني إبراهيم بنُ أبي عُبَيْلَةَ، قال:
 كنتُ جالساً بأريحاء، فمرَّ بي وائلة بنُ الأسقع متوكِّفاً على عبدِ اللهِ بن
 الدَّيْلَمي، فأجلسه، ثم جاء إلي، فقال: عجبٌ ما حدثني الشيخُ - يعني وائلة -
 قلتُ: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتاه نفرٌ من بني
 سليم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:
 «أعتقوا عنه رقبة، يُعتقِ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[التحفة: ١١٧٤٨].

٢- فضلُ العتقِ في الصَّحَّةِ

٤٨٧٣- قال: أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،
 عن أبي حبيبة
 عن أبي الدرداء، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذي يُعتقُ عندَ الموتِ كالذي
 يُهدِي بعدما يشبع»^(٣).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ١٠٩٧٠].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣).

وسياهي برقم (٦٠٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٨)، وابن حبان (٣٣٣٦).

٣- باب: أيُّ الرقابِ أفضلُ

٤٨٧٤- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي،

عن أبي مُراوح

أن أبا ذرٍّ أخبره، أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله،
وجهادٌ في سبيله» قال: فأَيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثَمناً وأنفسُها عندَ
أهلها»^(١).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٨٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا أبي وشُعيبُ بنُ

الليث، عن الليث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، قال: أخبرني عروة، عن أبي مُراوح

عن أبي ذرٍّ، أنه سأل نبيَّ الله ﷺ: أيُّ العملِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ بالله،
وجهادٌ في سبيلِ الله» قال: فأَيُّ الرقابِ خيرٌ؟ قال: «أغلاها ثَمناً وأنفسُها عندَ
أهلها»^(٢).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٨٧٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْزِي ولدٌ والداً إلا أن يَحِدَّهُ
مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيه، فَيُعْتِقَهُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٥٩٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٠) و(٢٢٦) و(٣٠٥)، ومسلم (٨٤)،

وابن ماجه (٢٥٢٣).

وسأيت به، وقد سلف برقم (٤٣٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣١)، وابن حبان (١٥٢)، و(٤٣١٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه

(٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦)

و(٥٣٩٧)، وابن حبان (٤٢٤).

٤ - مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ

٤٨٧٧- أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي وعيسى بن يونس - يُعرف بالفاخوري - ، عن ضَمْرَةَ، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ»^(١).
قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أن أحداً روى هذا الحديثَ عن سفيانٍ غيرَ
ضَمْرَةَ، وهو حديثٌ منكرو، واللهُ أعلمُ.

[التحفة: ٧١٥٧].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَمْرَةَ فِي ذَلِكَ، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى قِتَادَةَ فِيهِ

٤٨٧٨- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا حجاج وأبو داود، قال^(٢): حدثنا
حماد، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(٣).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٧٩- أخبرنا سليمان بن عبيد الله البصري، قال: حدثنا يَهْرُ، قال: أخبرنا
حماد، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(٤).

٤٨٨٠- أخبرنا محمد بن حاتم المرزبي، قال: أخبرنا حيان، قال: أخبرنا عبد الله،
قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩).

(٢) في الأصل: «قال».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والترمذي (١٣٦٥).

وسأني برقم (٤٨٧٩) و(٤٨٨٠) و(٤٨٨١) و(٤٨٨٢).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠١) و(٥٤٠٢)

و(٥٤٠٣).

(٤) سلف قبله.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨١- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(٢).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن عاصم الأحول وفتادة- ثم ذكر كلمة معناها- عن الحسن عن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ ذِي رَجِيمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(٣)

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٣- أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى- ثم ذكر كلمة معناها- حدثنا سعيد، عن قتادة

عن عمر بن الخطاب، قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ. وكان قتادة يأخذ به.

وعن قتادة، أن الحسن وجابر بن زيد، قالوا: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(٤).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد، قالوا: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ، فَهُوَ حُرٌّ، إِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ^(٥).

[التحفة: ٤٥٨٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٤) سلف مرفوعاً قبله، وانظر تخريجه برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما بعده موقوفاً.

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما قبله.

٤٨٨٥- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادةَ
عن الحسن، قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(١).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٦- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادةَ،
قال:

قال عمرُ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(٢).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٧- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ بشار، قالوا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال:
حدثنا حماد بنُ سلمةَ، عن مطرٍ، عن الحكم
أن عمرَ قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ. اللفظُ لعمرو^(٣).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن
الحكم، قال:

قال عمرُ: ... مثله سواء^(٤).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٩- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانةَ،
عن الحكم، قال:

قال عمرُ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(٥).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ بشار، قالوا: حدثنا أبو عاصم، قال:
حدثنا أبو عوانةَ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر سابقه.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

قال عمر: مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، أَوْ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(١).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعتُ أبا الوليد يقول: رأيتُ في كتاب أبي عوانة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر. مثله^(٢).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩٢- أخبرنا عمرو بن علي في حديثه، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن شبرمة، عن الحارث العكلي عن إبراهيم، قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(٣).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٥ - عتق ولد الزنا

٤٨٩٣- أخبرنا العباس بن محمد الدوري^(٤)، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن حبيب، عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، أن النبي سئل عن ولد الزنا، قال: «لا خير فيه، نعلان^(٥) أجاهد - أو قال: أجهز - بهما أحب إلي من أن أعتق ولد زنا»^(٦).

[التحفة: ١٨٠٨٨].

٦- ما ذكر في ولد الزنا

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك

٤٨٩٤- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٧٨). وانظر ما قبله.

(٤) في الأصل: «الدورقي»، والثبت من «التحفة».

(٥) في الأصل: «نعلان»، والثبت من مصادر التخرج.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١٧).

منصور، قال: سمعتُ سالمَ بنَ أبي الجَعْدِ، عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيظٍ، عن جَابَانَ
عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا مَنانٌ،
ولا ولدُ زَنِيَةٍ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ»^(١).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانٌ، قال:
حدثني منصورٌ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن جَابَانَ
عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا مَنانٌ،
ولا مُدْمِنُ خمرٍ، ولا ولدُ زِنَاهُ»^(٢).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٦- أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن سالم، عن
جَابَانَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ مُدْمِنٌ
خمرٍ، ولا مَنانٌ، ولا عاقٌّ والدَّيِّهِ، ولا ولدُ زَنِيَةٍ»^(٣).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحَكَمِ،
عن سالم بن أبي الجَعْدِ

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، وعبد بن حميد (٣٢٤)، والدارمي ١١٢/٢، وابن خزيمة في
«التوحيد» صفحة ٣٦٥ و٣٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٩.

وسأني برقم (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٨٩٨) (٥١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١٤)، وابن حبان
(٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وقال المصنف - كما ذكر المزني في «التحفة» بعد هذا الإسناد - : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نُبَيْطِ بنِ
شَرِيظٍ.

وقوله: «المنان»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَةً، واعتدُّ به على مَنْ أعطاه،
وهو مَنومٌ؛ لأنَّ المَنَةَ تُفسدُ الصَّنِيعَةَ.

(٢) سلف قبته.

(٣) سلف في سابقه.

أن عبد الله قال: لا يدخل الجنة منانٌ، ولا عاقٌ والديه، ولا ولدٌ زناً^(١).

[التحفة: ٨٦٣٣].

٤٨٩٨- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا يعقبة، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد
عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منانٌ، ولا عاقٌ، ولا ولدٌ زناً»^(٢).

[التحفة: ٨٦٣٣].

خالفه زائدة، فقال:

عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد، ولم يذكر فيه: «ولدٌ زنية»
٤٨٩٩- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا الحسين، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مُدَمِّنٌ حمراً، ولا عاقٌ، ولا منانٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٠٣٦].

ذِكْرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في هذا الحديث

٤٩٠٠- أخبرنا مالك بن سعد - بصريٌّ -، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا عئاب بن بشر، عن خصيف، عن مجاهد
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مُدَمِّنٌ حمراً، ولا عاقٌ، ولا منانٌ»^(٤).

[التحفة: ٦٣٩٤].

(١) انظر ما قبله وما بعده مرفوعاً، وانظر تحريجه برقم (٤٨٩٤).

(٢) سلف تحريجه برقم (٤٨٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٨) و(١١١٧٠).

وسبأني في لاحقيه موقوفاً.

٤٩٠١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا موسى - وهو الجهني - عن منصور، عن مجاهد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: أربعة لا يَلْحُونَ الجنةَ: عاقٌّ بوالديه، ومُدْمِنٌ خمرٍ، ومَنانٌ، وولدٌ زنا.

[التحفة: ١٤٣٤٨].

وقد رواه عبدُ الكريم، عن مجاهدٍ قوله، وجعل بدلَ زنيّة: المرتدُّ أعريباً بعدَ هجرة^(١).

٤٩٠٢- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن إسرائيل، عن عبد الكريم عن مجاهد، قال: لا يدخلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منانٌ، ولا مُدْمِنٌ خمرٍ، ولا مَنْ رَجَعَ في أعْرَابَيْتِهِ بعدَ الهجرة^(٢).

[التحفة: ٦٣٩٤].

ذِكْرُ الْاِخْتِلافِ عَلَى مجاهدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هريرةَ فِي وَلدِ الزَّنا

٤٩٠٣- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ ولدُ زنيّةٍ الجنةَ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٣٤].

٤٩٠٤- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيمَ الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا الحسن، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: كنتُ نازلاً عندَ عبدِ الله ابن

(١) سلف قبله مرفوعاً من حديث ابن عباس، وسيأتي برقم (٤٩٠٣) مرفوعاً.

(٢) انظر رقم (٤٩٠٠) مرفوعاً من حديث ابن عباس، و(٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» ١٣٢/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣-٣٠٩.

وسيأتي برقم (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣).

عبد الرحمن بن سعيد بن أبي ذباب بالمدينة، فأبظاً ليلة، ثم أتانا وهو يقول:
 شغلني عنكم أبو هريرة، فكلفت منبوذاً أمه إن كان ما قال أبو هريرة
 حق، فقلت: وما حدثكم أبو هريرة؟ فقال: حدثنا الليلة عن رسول الله ﷺ
 حديثين: أما أحدهما، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد
 زانية» (١).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٥- أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن
 سلمة، قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد، عن المنهال بن عمرو، عن
 مجاهد، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة .

قال مجاهد: كنت نازلاً على ابن أبي ذباب فسمعتَه يقول:

أحزى الله منبوذاً إن كان أبو هريرة صادقاً، قد هلك منبوذاً إن كان أبو هريرة
 صادقاً، قال: زعم أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة ولد
 زنا» (٢).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا - وذكر - شعبة، عن
 الحكم، عن مجاهد، أنه كان نازلاً على عبد الله وعنده غلام له يقال له: منبوذاً، فقال:
 تكلمت أمك منبوذاً إن كان أبو هريرة صادقاً، قال له مجاهد: وما ذاك؟ قال:
 يقول: لا يدخل الجنة ولد زنا (٣).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٧- أخبرني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن
 سعيد الدمشقي -، قال: حدثنا عمرو - وهو ابن أبي قيس -، عن إبراهيم، عن مجاهد،
 عن محمد بن عبد الرحمن

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه رقم (٤٩٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل ولد زنا، ولا شيء من نسليه إلى سبعة آباء الجنة»^(١).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٨- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبید الله، عن زيد، عن يونس بن حبيب، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا الثاني ولا الثالث^(٢).

[التحفة: ٧٣٩٩].

٤٩٠٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة»^(٣).

[التحفة: ١٢٦٠١].

٧- فضل العطيّة على العتق

٤٩١٠- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب، قال:

أخبرني عمرو بن الحارث - وذكر آخر قبله - عن بكير، أنه سمع كريباً يقول:

سمعت ميمونة بنت الحارث تقول: أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ،

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أعطت أحوالك، كان أعظم

لأجرِك»^(٤).

[التحفة: ١٨٠٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٠٣).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٩٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومعلقاً برقم (٢٥٩٤)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)، وأبو داود (١٦٩٠).

وسنن أبي برقم (٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٦) و(٤٣٧٧)، وابن

حبان (٣٣٤٣).

وقوله: «وليدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة.

خالفه محمدُ بنُ إسحاق

٤٩١١- أخبرنا هنادُ بنُ السُّريِّ، عن عبدةَ، عن ابنِ إسحاقَ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله ابنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارَ، عن ميمونةَ، قالت: كانت لي جاريةٌ، فأعتقتها، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتهُ، فقال: «أجركُ اللهُ، أما إنك لو كنتَ أعطيتها أحوالِك، كان أعظمَ لأجركِ»^(١).

[الصحفة: ١٨٠٥٨].

٤٩١٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدَ، عن حديثِ عبدِ العزيزِ، عن شريكِ، عن عطاءِ ابنِ يسارَ، عن الهلائيةِ التي كانت عندَ رسولِ الله ﷺ، أنها كانت لها جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أردتُ أن أعتقَ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا تغدِين بها بنتَ أخيكِ - أو بنتَ أختِكِ - من رعايةِ الغنمِ»^(٢).

[الصحفة: ١٨٠٧٦].

٤٩١٣- أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عازمِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عبدةِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن ميمونةَ، أنها سألتِ النبيَّ ﷺ خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها، فقال: «ما فعلتِ الخادِمُ؟» قالت: يا رسولَ الله، أعتقتها، قال: «أما إنك لو أعطيتها أحوالِك، كان أعظمَ لأجركِ»^(٣).

[الصحفة: ١٨٠٧٤].

٤٩١٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠)، وقال المصنف فيما نقله عنه المزني في «الصحفة»: هذا الحديث خطأ

لا نعلمه من حديث الزهري.

سَلَمَةَ، قال: أخبرنا زهيرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، عن مجاهد
 عن جُوَيْرِيَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنها قالت: يا نبيَّ الله: أردتُ أن أُعَيِّقَ هذا الغلامَ،
 فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أعطيه أهلك الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظمُ
 لأجرِكِ»^(١).

[الشفعة: ١٥٧٩١].

٨ - إذا أراد أن يعتق العبد وأمه بأيهما يبدأ

٤٩١٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ مسعدةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله
 ابنُ مَوْهَبٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ.

قال: وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ مسعدةَ، قال: حدثنا ابنُ
 مَوْهَبٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وجاريةٌ زوجٍ، قالت: فأردتُ أن أُعتقَهُمَا، فذكرتُ ذلك
 لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أبدئي بالغلامِ قبلَ الجاريةِ».

وقال محمدُ بنُ بشارٍ في حديثه: فقال النبيُّ ﷺ: «إن أعتقتَهُمَا، فأبدئي بالرجلِ
 قبلَ المرأةِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٦٣/٦، الشفعة: ١٧٥٣٤].

٤٩١٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحدِ، قال: حدثنا مروانٌ، قال: حدثنا اللَّيْثُ
 - وذكرَ آخرَ قِيلِهِ -، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، عن الحسنِ^(٣) بنِ عمرو بنِ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «الشفعة»: زهير بن محمد هذا ضعيف، وأصله مروزي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢).

وسياقي برقم (٥٦١٠).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٣٧٥).

(٣) كنا في الأصل و«الشفعة»: «الحسن بن عمرو بن أمية الضمري»، وكذلك رواه الطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» (٤٣٨١) عن المصنف، ولم تقف له على ترجمة لا في «التهذيب» ولا في غيره من

كتب الرجال، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩)، والطحاوي (٤٣٨٢) من طريق ابن خزيمة، عن عبيد الله بن أبي

جعفر، عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، به.

وأعاده المزي في «الشفعة» في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عن

أُمِيَّةَ الضَّمْرِي، أَنه حدثه

أَن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه، أَن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا
أُمِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَّقْتُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجَهَا»^(١).

[الشحفة: ١٥٥٥].

٩- ذِكْرُ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ

وَإِخْتِلَافُ الْفَاطِ الْتَاقِلَيْنِ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ

٤٩١٧- أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أُمِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدِ ضَمِينٍ
لِأَصْحَابِهِ أَنْصَبِيَانِهِمْ»^(٢).

[الشحفة: ٦٦٨٣].

٤٩١٨- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَبَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عِتَاقَةً
فِيهَا شِرْكٌ، فَتَمَامٌ عِتْقِهِ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ»^(٣).

[الشحفة: ٧٢٨٠].

وَأَعَادَهُ الْمَزِي فِي «الشحفة» فِي تَرْجُمَةِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ بِدَلٍّ: «عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ»،
وَرَوَايَةُ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، وَحَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ صَالِحٌ وَعَلَيْهِ فَرَجَحٌ أَنَّ
الصُّوَابَ فِي اسْمِهِ: «الْفَضْلُ بْنُ حَسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ»، وَهَذَا الْغَالِبُ عَلَى ظَنَّتِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٦٦١٩)»، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَنْسَارِ» لِلنُّطْحَاوِيِّ (٤٣٨١)

و(٤٣٨٢) وَ(٤٣٨٣).

(٢) انظُرْ تَخْرِيجَ رَقْمِي (٤٩٢١) وَ(٤٩٢٦)، وَانظُرْ لِأَحْفِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «شِقْصًا»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية»: الشَّقْصُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٣) انظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَأَلْتَنِي (٤٩٢١) وَ(٤٩٢٦).

وَقَوْلُهُ: «شِرْكٌ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية»: أَيُّ: حَصَّةٌ وَنَصِيبٌ.

٤٩١٩- [وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، عن جرير، عن عبد العزيز
ابن رُفيع، عن أشياخ من أهل مكة
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ... بنحوه] (١).

[التحفة: ٨٥٩٩].

٤٩٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، قال: حدثنا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخَرَ، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ، فَيُعْتِقَهُ» (٢).

[التحفة: ٧٣٦٣].

٤٩٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم
عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحْلُهُمَا نَصِيْبَهُ،
فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيْمَةً، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يَعْتِقُ» (٣).

[التحفة: ٧٨٨].

٤٩٢٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع
سالم بن عبد الله بن عمر يحدث

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

(١) هذا الحديث زده من «التحفة»: وقد عزاه إلى الفرائض، ولم نجد في كتاب الفرائض باباً يناسبه
فأثبتناه هنا في بابه، وانظر ما قبله.

(٢) انظر تخريج ما بعده ورقم (٤٩٢٦)، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم ١٢٨٧/٣ (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦) و
(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧).

وسنن أبي بكر بن عمار (٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، وانظر تخريج (٤٩٢٦) وما سلف برقم (٤٩١٧) و
(٤٩١٨) و(٤٩٢٠).

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٦٥) و(٥٣٦٦) و
(٥٣٦٧).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النقصُ و«الشَطَطُ»: الجورُ.

فَاعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيئَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، لَا وَكَسٍ وَلَا شَطَطًا، فَيُعْطِي صَاحِبَهُ، وَيَعْتَقُ^(١).

[التحفة: ٦٧٨٨].

٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا نُوْحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدِهِ، أَنْتَمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»^(٢).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، أَقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ^(٣).

[التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ البَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ نَصِيئَهُ»^(٤).

[التحفة: ٧٨٩٢].

٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ^(٥) بِنْ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١) وسبكر برقم (٦٢٥١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) في الأصل: «خالد»، والمثبت من «التحفة».

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عَبْدٍ، فَقَدْ أَعْتَقَ كُفَّةً، إِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْغُ ثَمَنَهُ، يُقَامُ فِي مَالِهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

[التحفة: ٧٨٩٠].

٤٩٢٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ، فَقَدْ عَتَقَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢).

[التحفة: ٧٨٨٧].

٤٩٢٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَقَدْ عَتَقَ كُفَّةً، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْغُ ثَمَنَهُ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ». قال: كذا قال يحيى بلا شك^(٣).

[التحفة: ٨٢١٣].

٤٩٢٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦).

وسبأني برقم (٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧) و(٤٩٣٨) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠)، وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٦٨) و(٥٣٧٣) و(٥٣٧٤) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨) و(٥٣٨٠)، وابن حبان (٤٣١٥) و(٤٣١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ عَتَقَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْغُ لَمَنَّهُ، فَهُوَ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ»^(١).

[التحفة: ٨٢١٣].

٤٩٣٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي عَبْدٍ، فَقَدْ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْغُ لَمَنَّهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ قِيْمَةٌ عَدْلٍ، فَيُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ أَنْصَابُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ»^(٢).

[التحفة: ٧٨١٣].

٤٩٣١- أخبرني محمد بن وهب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد، عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وَلَهُ مَالٌ مَا يَلْغُ قِيْمَةَ أَنْصَابِ شُرَكَائِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَشُرَكَائِهِ أَنْصَابَهُمْ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدَ»^(٣).

[التحفة: ٧٨٩٣].

٤٩٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ»^(٤).

[التحفة: ٨٢٨٣].

٤٩٣٣- أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى - ثم ذكر كلمة معناها - حدثنا

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

سعيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرُ ثَمَنِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ» (١).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب،

عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» (٢).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا

أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ (٣).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٦- أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ - أَوْ قَالَ: شِقْصاً، أَوْ قَالَ: شِرْكَاءَ لَهُ - فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

قال أيوب: ورُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦)، وسبكر برقم (٦٢٥٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

الحديث، أم قال نافع من قبله، يعني قوله: «فقد عتق منه ما عتق»^(١).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٧- الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال:

حدثني مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي عَبْد، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُلْغُ نَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢).

[التحفة: ٨٣٢٨].

٤٩٣٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى

ابن سعيد، عن نافع أخيره

أن عبد الله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً فِي إِنْسَانٍ، كُفِّ عَتَقَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ جازَ مَا صَنَعَ»^(٣).

[التحفة: ٨٥٢١].

٤٩٣٩- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نعيم، قال: حدثنا

يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ فِي إِنْسَانٍ، كُفِّ عَتَقَ مَا بَقِيَ» .

قال نافع: فإن لم يكن عنده ما يُعْتَقُهُ، جازَ ما صَنَعَ»^(٤).

[التحفة: ٨٥٢١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

٤٩٤٠- أخرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، كَلَّفَ مَا بَقِيَ، فَأَعْتَقَهُ». وكان نافع يقول - قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث -: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع^(١).
[التحفة: ٨٥٢٢].

٤٩٤١- [عن أبي بكر بن نافع، عن معتبر بن سليمان، عن يونس بن عبد، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، قَوْمَانَهُ عَلَيْهِ»] (٢).

[التحفة: ٨٥٣٤].
٤٩٤٢- أخرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حفص - وهو ابن غيلان - عن سليمان بن موسى، عن نافع

عن ابن عمر وعن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَلَهُ وَفَاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ؛ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» (٣).

[التحفة: ٧٦٧٥].

ذكر اختلاف ألفاظ النقالين لخير أبي هريرة في ذلك، والاختلاف على قتادة فيه

٤٩٤٣- أخرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن أنس، عن بشير بن نهيك

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٧٦/١٠.

وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٢٦).

وهو في ابن حبان (٤٣١٧).

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ ذَلِكَ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلِهِ، وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٤- أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: أخبرنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْقِصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ خَلَّاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٥- أخبرنا المؤمل بن هشام البصري، قال: حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْقِصاً مِنْ عَبْدٍ، فَخَلَّاصَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و١٢٨٨/٣ (٥٥)، وأبو داود (٢٩٣٤) و(٢٩٣٥) و(٢٩٣٦) و(٢٩٣٧) و(٢٩٣٨) و(٢٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨).

رسائلي برقم (٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩). وهو في مسند أحمد (٧٤٦٨)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٣٨٥) و(٥٣٨٦) و(٥٣٨٧) و(٥٣٨٨) و(٥٣٨٩) و(٥٣٩٠) و(٥٣٩١) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٣) و(٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٣١٨).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «واسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، قال ابن الأثير في «التهذيب»: استسعاء العبد إذا حَتَّقَ بَعْضُهُ رِقِّ بَعْضِهِ: هُوَ أَنْ يُسْعَى فِي فَكَاكٍ مَا يَتَمَّى مِنْ رِقِّهِ، فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرَفُ لِنَفْسِهِ إِلَى مَوْلَاهُ، فَسُمِّيَ تَصْرُفُهُ فِي كَسْبِهِ سِبْعَايَةً «وغير مشقوق عليه»، أي: لا يكلفه فوق طاقته وقيل: معناه: استسعي العبد لسيدته، أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمل ما لا يقدر عليه.

وقال الخطابي في «معجم السنن» ٦٩/٤: هذا الكلام - استسعي غير مشقوق عليه - لا يُشَقِّقُهُ أَكْثَرُ أَعْمَالِ النَّاسِ مَسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُزْعَمُونَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(٢) سلف قبله.

من ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه^(١).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا
أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: أخبرنا النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَإِنْ
عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٧- أخبرنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد، قال: حدثنا
شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيئُهُ،
قال: «يُضْمَنُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامر، عن هشام،
عن قتادة، عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيئاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، عَتَقَ مِنْ
مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(٤).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٩- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي،
عن قتادة، عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة، عن نبي الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، عَتَقَ مِنْ

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(١).

[التحفة: ١٢٢١١].

ذِكْرُ حَدِيثِ التَّلْبِ فِيهِ

٤٩٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِييًّا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

[التحفة: ٢٠٥٠].

٩٠- ذِكْرُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَعْتِقُ بَعْضُهُ

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِي الْمَلِيحِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ،
وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»^(٣).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سلف تخريجہ برقم (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد كما في أطراف المسند ٦٤٨/١، ولم نجده في مطبوعه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣).

وسياقي في لآحقه مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨١) و(٥٣٨٢).

خَلَّاصَهُ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ» (١).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٣- أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ» وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ» (٢).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٤- أَحْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
خَالِدِ الْخَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ
مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَحَزَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ: «لَوْ
شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» (٣).

[التحفة: ١٠٦٩٥].

١٩- العتق في المرض

٤٩٥٥- أَحْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَحَزَّاهُمْ،
ثُمَّ أَمْرَعَهُ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً (٤).

[التحفة: ١٠٨٨٠].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٤٨٥٤) موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠).

وهو في (مسند) أحمد (٢٢٨٩١)، وفي شرح مشكل الآثار للضحاوي (٧٤٠).

(٤) سبأني تخريجه في الذي بعده.

٤٩٥٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن منصور، عن الحسن عن عمران بن حُصين، أن رجلاً أعتقَ ستَّةَ مملوكين له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فغضِبَ من ذلك، وقال: «قد هممتُ أن لا أصليَ عليه، ثم دعا مملوكيه، فجزأهم ثلاثةَ أجزاء، ثم أقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعةً^(١)».

[المجتبى: ٦٤/٤، التحفة: ١٠٨١٢].

٤٩٥٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ عن الحسن

عن عمران بن حُصين، أن رجلاً أعتقَ ستَّةَ أعبدٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فأعتقَهُم عندَ موته، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فكبره ذلك، ثم جزأهم ثلاثةَ أجزاء، فأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعةً^(٢).

[التحفة: ١٠٨١٦].

٤٩٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ المنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصين. وقتادة وحميد وسمك بن حرب، عن الحسن

عن عمران بن حُصين، أن رجلاً أعتقَ ستَّةَ مملوكين له عندَ موته، وليس له مالٌ غيرُهُم، فأقرعَ رسولُ الله ﷺ بينهم، فأعتقَ اثنين، ورَدَّ أربعةً في الرِّقِ^(٣).

[التحفة: ١٠٨٣٩ و ١٠٧٩٦].

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤).

وسياتي برقم (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨)، وقد سلف قبله ويرقم (٢٠٩٦). وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣)، وابن حبان (٤٣٢٠) و(٤٥٤٢) و(٥٠٧٥). وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٥٦).

٤٩٥٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْران ، قال : حدثنا بِشْرٌ - وهو ابنُ المُفضَّل - ، قال : حدثنا عَوْفٌ ، وقال محمد بن سيرين :

عن أبي هريرةٍ مثل : أنَّ رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ تُوْفِيَ وترك ستةً من الرقيق ، وأنه أعتقَهُم عند الموت أجمعين ، ولم يدع مالاَ غيرَهُم ، فرفع إلى رسول الله ﷺ ، فأقرع رسولُ الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١) .

[الصفحة : ١٤٤٩٠]

٤٩٦٠ - أخبرنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا عبيدُ الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، أن رجلاً أعتق ستةً أعبداً له عند موته ، لم يكن له مالٌ غيرَهُم ، على عهد رسولِ الله ﷺ ، فجزأَهُم أجزاءً ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة^(٢) .

[الصفحة : ١٤٤٠١]

١٢ - ذِكْرُ الْعَبْدِ يَعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ

٤٩٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم ، عن أشهب ، قال : أخبرني اللَّيْثُ ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ أعتق عبداً وله مالٌ ، فمأله العبد له ، إلا أن يشترطه السيّد ، فيكون له»^(٣) .

[الصفحة : ٧٧٩٣]

٤٩٦٢ - أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الرَّهَاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، قال : حدثني ابنُ وهب ، عن اللَّيْث - وذكر آخر - ، عن ابن أبي جعفر ، عن بُكر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أعتق عبداً وله مالٌ ، فمأله

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

وسياقته بعده .

(٢) سلف قبله .

(٣) سياتي تخرجه برقم (٤٩٦٣) .

له، إلا أن يستثنيه السيد^(١).

[التحفة: ٧٦٠٤].

٤٩٦٣- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبدَ ربِّه بنَ سعيد يحدث، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المَبْتَاعُ».

قال شعبة: فحدثته بحديثِ أيوب، عن نافع، أنه حدثني بالنخل، عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبدُ ربِّ: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرةً أخرى، فحدث عن النبي ﷺ ولم يَشْكُ^(٢).

[التحفة: ٧٧٥٣].

٤٩٦٤- أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حفص- وهو ابنُ غيلان-، عن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن عطاء، عن جابر

أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المَبْتَاعُ، وَمَنْ أُبْرِيَ نَخْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيدِهِ، فَلَهُ ثَمَرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المَبْتَاعُ»^(٣).

[التحفة: ٧٦٧٤].

(١) سيأتي تخريجه بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٢٢٠٤) و(٢٢٠٦) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤) و(٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٠) و(١٢١٢) و(٢٥٢٩). وسيأتي برقم (٤٩٦٤) و(٦١٨٦)، وقد سلف برقم (٤٩٦١) و(٤٩٦٢)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٢)، وابن حبان (٤٩٢٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مجملًا ومفروقًا.

وقوله: «قد أُبْرِيَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أُبْرِيَ النخلة وأُزْرَتْها، فهي مأبورة ومؤبورة، والمأبورة: الملقحة، وتلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق.

(٣) سلف قبله.

٤٩٦٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن

عبد العزيز

عن عطاء وابن أبي مُليكة، قالَا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابتاعَ نخلاً مؤبِراً، فتمرَّتْه للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ، ومَنْ باعَ عبداً له مالٌ، فمألهُ لسَيِّده إلا أن يشترطَ المبتاعُ»^(١).

[التحفة: ٧٦٧٤].

٤٩٦٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: قضى عمرُ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ، فإن مألهُ لسَيِّده الذي باعَهُ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ مالهً^(٢).

[التحفة: ٧٦٧٤ و ١٥٥٨].

٤٩٦٧- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافع

- وقال مرةً أخرى: أخبرني نافع-، عن ابنِ عمرَ

عن عمرَ، قال: مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ، فمألهُ للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

٤٩٦٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادُ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ

أن عمرَ قال: «مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ، فمألهُ للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ»^(٤).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه موقوفاً أيضاً أبو داود (٣٤٣٤).

وسبأني مرفوعاً برقم (٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وموقوفاً برقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) و(٤٧٦٩)، وانظر

تخريج (٤٩٦٣) و(٤٩٧٢).

وهذا الحديث قد روي مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً بقصة العبد كما هاهنا، وانظر تفصيل ذلك في التعليق

على الحديث رقم (٤٥٥٢) من «مسند» أحمد.

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في الأصل: «عن نافع أن ابن عمر قال: ...» والمثبت من «التحفة»، وقد نص البيهقي في

«السنن» ٣٢٥/٥ على أن الحفاظ رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

(٥) سلف في سابقه.

٤٩٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن ابن عون، عن نافع أن عمرَ قضي في مال العبدِ لسيدِهِ إلا أن يشترطَ المشتري^(١).

[التحفة: ٧٦٧٤].

٤٩٧٠- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابتاعَ نخلاً مؤبّراً، فتمرته للبتاعِ الأوّل، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، ومن باعَ عبداً وله مالٌ، فماله للبتاع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

٤٩٧١- أخبرنا هلال بن العلاء، حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

عن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ، فماله للبتاع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، ومن باعَ نخلاً قد أبر، فتمرته للبتاع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ»^(٣).

[التحفة: ١٠٥٣٤].

٤٩٧٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبّر، فتمرته للبتاع إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، ومن باعَ عبداً وله مالٌ، فماله للبتاع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ»^(٤).

[المختص: ٢٩٧/٧، التحفة: ٦٨١٩].

(١) سلف قبله، وانظر لاحقيه مرفوعاً.

(٢) سيأتي بعده، وانظر تخريج (٤٩٦٣) و(٤٨٧٢) من حديث ابن عمر

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه

(٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤).

وسياقي بعده ورقم (٤٩٧٤) و(٤٩٧٥) و(٦١٨٧)، وانظر تخريج رقم (٤٩٦٣) و(٤٩٦٦).

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٢)، وابن حبان (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣).

٤٩٧٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا
مُعمرٌ، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً، فمأله للبايع، إلا أن
يشترط المبتاع، ومَنْ باع غنلاً، فيها ثمرة قد أُبرت، فثمرتها للبايع، إلا أن يشترط
المبتاع». واللفظ لمحمد^(١).

[الشحفة: ٦٩٧٠].

٤٩٧٤- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق.

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مُعمرٌ، عن مطر
الورّاق، عن عكرمة بن خالد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثل حديث الزهري هذا. وقال إسحاق
مثله^(٢).

[الشحفة: ٧٣٤٧].

٤٩٧٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا
أبي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً، وله مال... فذكر مثل
حديث ابن عيينة، عن الزهري^(٣)».

[الشحفة: ٧٤٤٧].

١٣- ذِكْرُ الْعَتَقِ عَلَى الشَّرْطِ

٤٩٧٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جهمان
عن سفيان، قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فقالت: اعْتِقُك، وأشترطُ
عليك أن تحبم النبي ﷺ ما عِشْتَ، فقلتُ: إن لم تشتري عني، ما فارقتُ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢).

النبي ﷺ ما عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ^(١).

[التحفة: ٤٤٨١].

٤٩٧٧- أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد، عنه.
وأخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا
سعيد بن جهمان
عن سفيانة، قال: أعتقتني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما
عاش^(٢).

[التحفة: ٤٤٨١].

١٤- التدبير

٤٩٧٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال:
سمعتُ جابراً، عن رجل من قومه، أنه أعتق مملوكاً عن ذبير، فدعا به
النبي ﷺ فباعه^(٣).

[التحفة: ٢٥٥١].

٤٩٧٩- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار
عن جابر، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن ذبير، فدعا به النبي ﷺ فباعه^(٤).

[التحفة: ٢٥٥١].

(١) أخرجه أبو دارد (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦).
وسأني بعنه.

وهو في «سند» أحمد (٢١٩٢٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سأني بعنه من حديث جابر.

وقوله: «عن ذبير» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته. يقال: ذبرت العبد إذا علقته عتقته
بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم ٣/١٢٨٩ (٩٩٧).

(٥٨) و(٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).

وقد سلف قبله من حديث جابر، عن رجل من الصحابة.

وانظر تخريج (٢٣٣٨) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٩).

وهو في «سند» أحمد (١٤١٣٣)، وابن حبان (٤٩٣٠).

٤٩٨٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندَرٌ، قال: حدثنا المعلّمُ - يعني حسينا - ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دُبرٍ منه، فاحتاج الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَنَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

[التحفة: ٢٤٠٨].

٤٩٨١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، وكان محتاجاً، فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحْرَجُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» قَالَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٢).

[التحفة: ٢٤٣٣].

٤٩٨٢- أخبرني محمود بن خالدٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عُمرُ، عن الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء

أن جابراً حدثه، قال: جعل رجلٌ على عهد رسولِ الله ﷺ غلاماً له - لم يكن له مالٌ غيره - حُرّاً من بعده، فأخذَ رسولُ الله ﷺ العبدَ، فباعَهُ، ثُمَّ أَعْطَى صَاحِبَهُ ثَمَنَهُ^(٣).

[التحفة: ٢٤٢٥].

(١) سبأني تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٢٣٠) و(٢٤٠٣) و(٧١٨٦)، ومسلم ١٢٩٠/٣ (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، وابن ماجه (٢٥١٣).

رسبأني برقم (٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) و(٤٩٨٤) و(٤٩٨٥) و(٥٩٣٩) و(٦٢٠٥)، وانظر تخريج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢١٦)، وابن حبان (٤٢٣٤) و(٤٣١٧) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرداً.

(٣) سلف قبله.

٤٩٨٣- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرُوزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ
وابن أبي خالد، عن سلمةَ بن كَهيل، عن عطاء
عن جابر، أن النبي ﷺ باع المدبر^(١).

[الختي: ٤/٧، ٣٠، التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ
أبي خالد، عن سلمةَ بن كَهيل، عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتقَ عبداً له عن
دبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباع رسولُ الله ﷺ العبدَ بثمان مئةِ درهم، ودفعه
إلى مولاة^(٢).

[الختي: ٢٤١٦].

٤٩٨٥- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا مُحاضِرٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سلمةَ
ابن كَهيل، عن عطاء
عن جابر، قال: أعتقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً،
وكان عليه دينٌ، فباعهُ رسولُ الله ﷺ بثمان مئةِ درهم، فأعطاه فقال: «اقض
دينك»^(٣).

[الختي: ٢٤١٦].

٤٩٨٦- أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن
عبد الكريم، عن عطاء
عن جابر، عن النبي ﷺ، أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دبر، فاحتاج مولاة،
فأمرَ بيعة، فباعهُ بثمان مئة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنفقها على عيالِك، فإنما
الصدقةُ عن ظهرِ غنى، وأبدأ بمنَ تعمل»^(٤).

[الختي: ٢٤٢١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

٤٩٨٧ - أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتقَ غلاماً له عن دُبرٍ، يقال له: يعقوبُ، لم يكن له غيره، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشتراه نعيمُ بنُ عبد الله بثمان مئة درهم، فبعثها إليه، وقال: «إذا كان أحدُكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلٌ، فعلى عياله، فإن كان فضلٌ، فعلى قرابته، أو على ذي رحمته، فإن كان فضلٌ، فهانئا وهانئا»^(١).

[المجتبى: ٣٠٤/٧، الصفحة: ٢٦٦٧].

٤٩٨٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: أعتقَ رجلٌ من بني عُذرةَ عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيمُ بنُ عبد الله العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها رسولُ الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «أبدأُ بنفسك، فتصدقُ عليها، فإن فضلَ شيءٍ، فلاهلك، فإن فضلَ عن أهلِكَ شيءٍ، فلذي قرابتك، فإن فضلَ عن ذي قرابتك شيءٍ، فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(٢).

[المجتبى: ٦٩/٥ و ٣٠٤، الصفحة: ٢٩٢٢].

٤٩٨٩ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي وعمي، قالوا: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتقَ عبداً له، لم يكن له مَالٌ غيره، فردّه عليه رسولُ الله ﷺ، وابتاعه نعيمُ بنُ النخام^(٣).

[الصحفة: ٣٠٧٧].

(١) سلف تخريجه رقم (٢٣٣٨) وستكرر برقم (٦٢٠٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه رقم (٢٣٣٨) وستكرر برقم (٦٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

وهو في المسند أحمد (١٥٢٢٩).

١٥ - مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ، لَمْ أَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَتِهِ

٤٩٩٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الشعبي

عن معاوية بن سويد، قال: لَطَمَ ابْنَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ: الطِّمَّةُ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ثُمَّ قَالَ: كَانَ لَنَا - بَنُو مُقَرَّنٍ - مَمْلُوكٌ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «إِمَّا لَا، فَلْيَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا عَنْهُ»^(١).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩١- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي السفر عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: كَانَ لِبَنِي مُقَرَّنٍ غِلَامٌ، فَلَطَمَهُ بَعْضُنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ، فَأَعْتَقَهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «لْيَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا»^(٢).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩٢- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة عن معاوية بن سويد، قال: لَطَمْتُ خَادِمًا لَنَا، فَقَالَ أَبِي: اقْتَصِّ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا - مَعْشَرَ بَنِي مُقَرَّنٍ - سَبْعَةً، لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا»، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «لَا تَخْدِمْهُمْ، فَلِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيَعْتَقُوهَا»^(٣).

[التحفة: ٤٨١١].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٦) و(١٧٨) و(١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١) و(٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٥١٦٦) و(٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).
وسياقته برقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٤٩٩٣) و(٤٩٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٣٥).
والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.
(٢) سلف قبله.

ونقل المزني في «التحفة» عن المصنف قوله: أبو عوانة أثبت من أسباط، وحديث أسباط أشبه بالصواب.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس فيه هذا الكلام

٤٩٩٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال لي
عبدُ بن المنكثير: ما اسمك؟ قلت: شعبة، قال: حدثني أبو شعبة - وكان لطيفاً، قال:
شهدتُ سُويد بن مقرن، ولطمَ رجلٌ غلاماً، فقال: أما علمتَ أن الصُّورةَ
عزومة؟ لقد رأيتني سابعَ سبعةِ إخوةٍ على عهد النبي ﷺ، ما لنا إلا غلامٌ واحدٌ،
فلطمه أحدنا، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نعتقه^(١).

[الصفحة: ٤٨١١]

٤٩٩٤- أخبرنا محمد بن المتني، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبة، عن
حصين، عن هلال بن يساف، قال:
كنّا نبيعُ البزَّ في دارِ سُويد بن مقرن، فخرجتُ جاريةً، فقالت لرجلٍ منا
كلمةً، فلطمها، فغضب سُويد، فقال: لطمتُ وجهها؟! لقد رأيتني سابعَ سبعةِ
من إخوتي مع رسولِ الله ﷺ، ما لنا من خادمٍ إلا واحدةً، فنطمها أحدنا، فأمرنا
رسولُ الله ﷺ، فأعتقناها^(٢).

[الصفحة: ٤٨١١]

١٦- المكاتب

٤٩٩٥- أخبرنا أحمد بن عمرو بن المرح، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني
الليث، عن ابنِ عجلان، عن سعيد
عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حقُّ على الله عونُهم: المكاتبُ
الذي يُريدُ الأداة، والناكح الذي يُريدُ العفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ الله»^(٣).

[الصفحة: ١٣٠٣٩]

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: «أن الصورةَ عزومة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالصُّورةَ الوجهَ، وتجرمها المنعُ من
الضرب واللطم على الوجه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: «بيعُ البزِّ»، قال في «اللسان»: البزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٣).

١٧- كيف الكتابة

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلين لخبرِ بَريرةَ في ذلك

٤٩٩٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كاتبتُ بَريرةَ على نفسها بتسعِ أواقٍ، في كُلِّ سنةٍ أوقيةً، فأتتُ عائشةَ تستعينُها، فقالت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم عدّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبتُ بَريرةَ، فكلّمتُ بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ هم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسولُ الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذا، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بَريرةَ أتتني تستعينُ بي على كتابتها، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدّها عدّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرتُ ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ هم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبتاعيتها، واشترطتُ لهم الولاءَ، فإن الولاءَ لمن أعتق»، ثم قام فخطبَ الناسَ، فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليس في كتابِ الله، يقولون: أعتق فلاناً، والولاءُ لي، كتابُ الله أحقُّ، وشروطُ الله أوثقُ، وكلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ، فخيرها رسولُ الله من زوجها - وكان عبداً - فاختارتُ نفسها. قال عروة: ولو كان حراً، ما خيرها رسولُ الله ﷺ (١).

[المجتبى: ١٦٤/٦، التحفة: ١٦٧٧٠].

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذي (١١٥٤) و(٢١٢٤).

وسياقهُ برقم (٤٩٩٧) و(٤٩٩٩) و(٥٦١٥) و(٥٦١٦) و(٦٣٧٤)، وانظر رقم (٤٩٩٨) من حديث بَريرة.

وهو في «مسند أحمد (٢٤٠٥٣)، وابن حبان (٤٢٧٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «كاتبت بَريرةَ على نفسها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكتابة: أن يُكتب الرجلُ عبده

٤٩٩٧- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم يونسُ بنُ يزيدٍ والليثُ بنُ سعد، أن ابنَ شهابٍ أخبرهم، عن عروةَ بنِ الزبيرِ

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، أنها قالت: جاءت بَريرةُ إلي، فقالت: يا عائشةُ، إنني كاتبُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني، ولم تكن قضتُ من كتابتيها شيئاً، فقالت لها عائشةُ- ونفستُ فيها-: ارجعي إلى أهليكَ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكونَ ولاؤكُ لي، فعلتُ، فذهبتُ بَريرةُ إلى أهلها، فعرضتُ ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءتُ أن تحسبَ عبيك، فلتفعلِ، ويكونَ ولاؤكُ لنا. فذكرتُ عائشةَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يمتنعُ ذلك منها، ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاءُ لمن أعتق» ففعلتُ. وقام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال الناسِ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله، من اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءَ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق»^(١).

[المختص: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠.]

٤٩٩٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا الثقفِيُّ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر، منذُ ستينَ سنةً، عن يزيدِ رومانٍ، عن عروةَ عن بَريرةَ، أنها قالت: كان في ثلاثٍ من السنة^(٢): تُصدَّقُ عليَّ بلحماً،

على مالٍ يوديه إليه منحنماً، فإذا أذاه صار خراً. وسُميتُ كتابةً لمصدرِ كَتَبَ، كأنه يكتبُ عن نفسه لمولاهُ منه، ويكتبُ مولاهُ له عن العتقِ، وقد كاتبه مكانةً، والعبْدُ مكاتبٌ. وإنما خصُّ العبدِ بالمفعولِ، لأن أصلَ المكاتبِ من الملوكِ، وهو الذي يُكاتبُ عبده.

وقولها: «لا إلهَ إلا اللهُ»، قال السندي: كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور. وقال ابن الأثير في «النهاية»: والصواب: «لا إلهَ إلا اللهُ ذا»، بحذفِ الغمزة، ومعناه: لا والله لا يكونُ ذا، أو لا والله الأمرُ ذا، فحذفَ تحقياً.

(١) سلف قبته.

وقوله: «نفستُ فيها» قال السندي: بكسر فاء، أي: رغبت.

(٢) في حاشية الأصل: «ثلاثة من السنن».

فأهديته لعائشة، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا اللحم؟» فقالت: لحمٌ تُصَدِّقُ به على بَريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو على بَريرة صدقة، ولنا هدية.» وكاتبَتْ على نِسْعِ أواقٍ، فقالت عائشة: إن شاء مَواليكِ عَدَدْتُ لهم مِمَّنْكَ عِدَّةٌ واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تَشْرِطِي لهم الولاءَ، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبي ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها، واشْتَرِطِي لهم، فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.» قالت: وأَعْتَقَنِي، فكان لي الخِيَارُ^(١).

[الصحفة: ١٥٧٨٤].

٤٩٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانَ، قال: حفظتُ من يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَرَ

عن عائشة أن بَريرةَ جاءت إلى عائشةَ تسألُها في كتابتها، فقال أهلُها: إن شِئْتِ، أعطيتِ باقى كتابتها، ويكون لنا الولاءُ، فلما أن جاء النبي ﷺ، ذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «اشْتَرِيها، فأَعْتَقِيها، فإن الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم صَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ للنبأ، فقال: «ما شأنُ الناسِ يشترطون شروطاً ليس في كتابِ الله، مَنْ اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله، لم يَجْزُ له، وإن اشترطَ مئةَ شرطٍ»^(٢).

[الصحفة: ١٧٩٣٨].

١٨- ذِكْرُ المَكاتِبِ يُؤدِّي بعضَ كتابته

٥٠٠٠- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْمِ البَلْخِيُّ، قال: أخبرنا النُّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ. وأخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُودَى المَكاتِبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ

(١) انظر سابقه وما بعده من حديث عائشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

منه ذِيَّةُ الْحُرِّ، وَبَقْدَرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ ذِيَّةُ الْعَبْدِ^(١).

[التحفة: ٦٢٤٢].

٥٠٠١- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى في المكاتب أن يُودَى بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ ذِيَّةُ الْحُرِّ^(٢).

[التحفة: ٦٢٤٢].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُوبَ

٥٠٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيراثًا، وَرِثَ بِحَسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحَسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ»^(٣).

[التحفة: ٥٩٩٣].

٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ ما أَدَّى»^(٤).

[التحفة: ١٠٢٤٤].

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩).

وسياتي برقم (٥٠٠١) و(٥٠٠٢) و(٦٣٥٧) و(٦٩٨٣) و(٦٩٨٤) و(٦٩٨٥) و(٦٩٨٦) و(٦٩٨٧) و(٧٢٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أروده المصنف مرفوعاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٢٦-٣٢٥/١٠.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣).

٥٠٠٤- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن أيوب، عن عكرمة عن علي... مثله، ولم يرفعه^(١).

[الصحفة: ١٠٢٤٤].

٥٠٠٥- أخبرني أبو بكر بن علي المرزبي، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، قال: حدثنا حماد، عن أيوب

عن عكرمة، أن مكاتبا قُتِلَ على عهد النبي ﷺ، وقد أدى طائفة، فأمَرَ أن يُؤدى ما أدى منه ذبّة الحر، وما لا، ذبّة المملوك^(٢).

[الصحفة: ٥٩٩٢ و ١٩١٠٦].

ذكر الاختلافِ على علي في المكاتب يؤدى بعض كتابته

٥٠٠٦- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة عن علي، قال: إذا أدى النصف، فهو غريم^(٣).

[الصحفة: ١٠٢٤٤].

٥٠٠٧- أخبرنا عمرو بن زُرارة النيسابوري، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما عبد كُوتِبَ على مئةٍ وقِيَّةٍ، فأذاها إلا عشرَ أواقٍ، ثم عَجَزَ، فهو رقيق»^(٤).

[الصحفة: ٨٦٧٢].

٥٠٠٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن العلاء

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٠٠٠) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٥٠٠٣) مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠).

وسياتي بعده.

وهو في «سند» أحمد (٦٦٦٦).

الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما عبدٌ كاتبٌ على مئة دينار، فأداها إلا عشرةً دنانير، فهو عبدٌ، وأئما عبدٌ كاتبٌ على مئة وقيّة، فأداها إلا عشرةً أواق، فهو عبدٌ». العلاء الجريري كذا قال^(١).

[الصحفة: ٨٧٢٥ و ٨٧٧٢].

٥٠٠٩- [عن عبد القُدوس بن محمد، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن عيَّس

الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أئما عبدٌ كاتبٌ على مئة أوقية، فأداها إلا عشرةً أواق، فهو عبدٌ، وأئما عبدٌ كاتبٌ على مئة دينار، فأداها إلا عشرةً دنانير، فهو عبدٌ» [٢].

[الصحفة: ٨٧٢٥].

٥٠١٠- أخرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جريح،

قال: أخبرني عطاء

عن عبد الله بن عمرو^(٣)، قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث، أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم». فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمّن، ومن كان مكاتباً على مئة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبدٌ، أو على مئة وقيّة، فقضاها إلا وقيتين، فهو عبدٌ»^(٤).

[الصحفة: ٨٨٨٥].

(١) سلف قبله.

(٢) هذا الحديث زدناه من «الصحفة» وقد عزاه إلى آخر البخارية ولم نجد هناك باباً يناسبه فأنشأه هنا

في بابه، وانظر سابقه.

(٣) في الأصل: «عن عبد الله بن عمرو»، والمثبت من «الصحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١٠)، وابن حبان (٤٣٢١).

والحديث أورده المصنف بشامه، وقد رواه بعضهم مرفقاً.

١٩- ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدّي

٥٠١١- أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحرّاني، قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحرّاني، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - ، عن الزُّهري، قال: كان مكاتباً لأمّ سلمة يقال له: نيهان
قالت أمّ سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وجدَ المكاتبُ ما يؤدّي، فاحتجّ به منه»^(١).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٢- أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا مَعمر، عن الزُّهري، عن نيهان
عن أمّ سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وجدَ المكاتبُ ما يؤدّي، فاحتجّ به منه»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٣- أخبرني محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى ابن عقبة، عن ابن شهاب، عن نيهان مكاتب أمّ سلمة
أن أمّ سلمة قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال لنا: «إذا كان عندَ مكاتبٍ إحدَاكُنَّ ما يقضي عنه كتابته فاحتجّ به منه»^(٣).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٤- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزُّهري، عن نيهان مولى أمّ سلمة

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١).
وسبأني برقم (٥٠١٢) و(٥٠١٣) و(٥٠١٤) و(٥٠١٥) و(٥٠١٦) و(٩١٨٣) و(٩١٨٤).
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٨) و(٢٩٩).
و(٣٠٠)، وابن حبان (٤٣٢٢).
(٢) سلف قبله.
(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُنَّ - يَعْنِي وَفَاءً بِمَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ - فَاحْتَجِينَ مِنْهُ» (١).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي حَدِيثِ نَيْهَانَ

قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَاتِبِ مَا يَقْضِي عَنْهُ، فَاحْتَجِينَ عَنْهُ» (٢).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ نَيْهَانَ مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيْنَا، إِذَا كَانَ لِإِحْدَانَا مَكَاتِبٌ، فَقَضَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَاضْرِبِينَ ثَوْنَهُ الْحِجَابِ (٣).

[التحفة: ٨٢٢١].

٢٠- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٥٠١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّسِيِّ ﷺ: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: «رُبُّعُ الْمَكَاتِبِ» (٤).

[التحفة: ١٠١٧٦].

(١) سلف تخريجہ برقم (٥٠١١).

(٢) سلف تخريجہ برقم (٥٠١١).

(٣) سلف تخريجہ برقم (٥٠١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والبيهقي ٣٢٨/١٠-٣٢٩.

وسيائي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧١).

٥٠١٨- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب عن علي، عن النبي ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ قِبَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: رُبِّعُ الْكِتَابَةِ (١).

قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.

[التحفة: ١٠١٧٦].

٥٠١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، قال: أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن علي: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ قِبَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: رُبِّعُ الْمَكَاتِبِ (٢).

[التحفة: ١٠١٧٦].

٥٠٢٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن عبد الملك بن أعين

عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كاتب غلاماً له على أربعة آلاف، ثم وضع عنه ألفاً، ثم قال: لولا أنني رأيتُ علياً كاتباً غلاماً له، ثم وضع عنه الرُبِّع، ما فعلتُ (٣).

[التحفة: ١٠١٧٦].

٢١ - في أمّ الولد

٥٠٢١- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٥٠١٧) و(٥٠١٨).

أنه سمع جابراً يقول: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، مَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(١).

[التحفة: ٢٨٣٥].

٥٠٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا^(٢).

[التحفة: ٢٨٧٦].

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدَقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: زَيْدُ الْعَمِّيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[التحفة: ٣٩٨٠].

٢٢- ذَكَرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنَعَ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٥٠٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجَمْحَوِيُّ

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَبْنِي هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ إِنكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧).

وسياقي بعده

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٦)، وابن حبان (٤٣٢٣) و (٤٣٢٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٠)، والحاكم ١٦/٢، والبيهقي ٣٤٨/١٠.

وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٤).

ذلكم، فإنها ليست نَسَمَةً كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ^(١).

[الشفعة: ٤١١١].

٢٠٢٥- أخبرنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: حدثني خالدُ بنُ نزار، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مَرور، عن يونسَ بن يزيد، قال ابن شهاب: أخبرني عبدُ الله بنُ مُخَيَّرِيزِ القُرَشِيُّ

أَن أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبَابًا وَنُجِيبُ الْأُمَانِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كُتِبَتْ أَنْ تَخْرُجَ، إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ»^(٢).

[الشفعة: ٤١١١].

٥٠٢٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ - وهو ابنُ جعفر - قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُخَيَّرِيزِ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كِرَامَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي النِّسَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَكُونُ»^(٣).

[الشفعة: ٤١١١].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢) و(٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢)، وأبو داود (٢١٧٠) و(٢١٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٦)، والترمذي (١١٣٨).

وسياتي برقم (٥٠٢٥) و(٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٤٦٢) و(٩٠٣٧) و(٩٠٣٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠) و(٩٠٤١) و(٩٠٤٢) و(٩٠٤٦). وهو في مسنده أحمد (١١٤٣٨)، وابن حبان (٤١٩١١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٥٠٢٧- أخبرنا عبدُ الملكُ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدَّثني يحيى بنُ أَيُوبَ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيَّرِيزَ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَسْرَتْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعَزَّلُونَ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونَهُ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْرَتْنَا كِرَامَةَ الْعَرَبِ، أَسْرَتْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِنَةٌ»^(١).

[الصحفة: ٤١١١].

٥٠٢٨- أخبرنا عبدُ الملكُ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، قال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال ابنُ أَيُوبَ: حدَّثني عُقَيْلُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أبي مُحَيَّرِيزَ عن أبي سَعِيدٍ ... نَحْوَهُ^(٢).

[الصحفة: ٤١١١].

٥٠٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سَلِيمَانَ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: أخبرنا هشامُ، عن محمدٍ، عن أخيه مَعْبُدِ بنِ سَبْرِينَ، قال:

قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» فَقُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ، فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَيَعَزِلُ عَنْهَا، أَوْ تَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، فَيُصِيبُ مِنْهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَيَعَزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»^(٣).

[الصحفة: ٤٣٠٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٥٠٣٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ هارونَ - ، قال :

أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمد، عن عبد الرحمن بنِ بشر

فردَّ الحديثَ إلى أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قلنا: يا رسولَ الله، الرجلُ
تكونُ عندهُ المرأةُ تُرضِعُ، فيُصيبُ منها فيكرةُ أن تحمِلَ، وتكونُ عندهُ الجاريةُ،
فيُصيبُ منها ويكرةُ أن تحمِلَ، فيعزلُ عنها؟ قال: «لا عليكمُ ألا تفعلُوا، فإنما
هو القَدْرُ»^(١).

[التحفة: ٤١١٣].

آخِرُ العَقِّ والتدبيرِ والمكاتبِ وأُمُّ الولدِ

والحمد لله كثيراً كما هو أهله

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

١٩- كتاب الأشربة

١- تحريم الخمر

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، قال: قال الله تعالى وتبارك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا بَرِيذُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْمَدَاوِةَ وَالْحَمَصَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿[الثلاثة: ٩٠-٩١].

٥٠٣١- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي تيسرة

عن عمر، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة، فدعني عمر، فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، فدعني عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعني عمر، فقرأت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾، قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١).

[المجيب: ٢٨٦/٨، التحفة: ١٠٦١٤].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٨).

٢- ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أَهْرَيْقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٥٠٣٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَمِيِّ وَأَنَا أَصْفَرُهُمْ مِينًا - عَلَى عُمُومَتِي -، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

قال أبو بكر بن أنس: كانت حمرة يومئذ، فلم يُتكر أنس^(١).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٧٤].

٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَ خَبِيرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْتُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ؛ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، وَإِنْ عَامَّةُ حَمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفُضِيخُ^(٢).

[المجتبى: ٢٨٧/٨، التحفة: ١١٩٠].

٥٠٣٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠) و(٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٥٨٤) و(٥٦٢٢) و(٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩).
وسأني في لاقبه ويرقم (٦٧٦٤).
وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٥٢) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤) و(٥٣٨٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.
وقوله: «من فضيخ لهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شراب يُتخذ من البُسْرِ المفضوخ، أي: المشدوخ من غير أن تحسّه النار.
وقوله: «اكفأها»، قال السدي: أي اقلبها وعانها.
(٢) سلف قبله.

عن أنس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ حين حُرِّمَتِ، وإنه لَشَرَّاهِمُ البُسْرُ والتمرُ^(١).
[المختص: ٢٨٨/٨، التحفة: ٧١٤].

٣- استحقاقُ اسمِ الخمرِ لشرابِ البُسْرِ والتمرِ

٥٠٣٥- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن عمارِ بنِ
ذَنار، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: البُسْرُ والتمرُ خمرٌ^(٢).

[المختص: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢٥٨٣].

رفعه سليمانُ بنُ مهرانُ الأعمشُ

٥٠٣٦- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن شيان، عن
الأعمش، عن عمارِ بنِ ذَنار

عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «الزيبُ والتمرُ هو الخمرُ»^(٣).

[المختص: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢٥٨٣].

٤- ذكرُ النهيِ الثابتِ عن شربِ نبيذِ الخليلطينِ الراجعةِ إلى ثمارِ النخلِ:

البَلْحُ والتمرُ

٥٠٣٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبة، عن
الحَكَم، عن ابنِ أبي ليلى

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن البَلْحِ والتمرِ،
والزيبِ والتمرِ^(٤).

[المختص: ٢٨٨/٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٦٢) و(٦٧٦٣)، وسيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٤٦)، ولفظه أتم من ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٠٥).

وسيأتي برقم (٦٧٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٠).

٥ - خَلِيطُ الْبَلْحِ وَالزَّهْوِ

٥٠٣٨- أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر
عن ابنِ عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ والحْتَمِ والمَزْفَتِ والنَّقِيرِ، وأن يُخَلِّطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ^(١).

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ٥٤٨٧].

٦- خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ

وَالزَّهْوُ الَّذِي قَدْ تَكُونُ بِالاحْمَرِّ وَالاصْفَرِّ دُونَ الْخَضِرَةِ

٥٠٣٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر
عن ابنِ عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمَزْفَتِ - وزاد مرّةً أخرى: والنَّقِيرِ - ، وأن يُخَلِّطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ^(٢).

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ٥٤٨٧].

٥٠٤٠- أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي أرطاة
عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ،

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٤١) و(٤٢).

وسأبني بعده ويرقم (٥٠٤٧) و(٥٠٤٩) و(٦٧٧٤).

وهو في مسنده أحمد (١٩٦١).

وقوله: «عن الدُّبَاءِ والحْتَمِ والمَزْفَتِ والنَّقِيرِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدُّبَاءُ: القَرْعُ والحْتَمُ: حرارٌ مدهونةٌ محضرة، كانت تُحْمَلُ الحَمْرُ فِيهَا إِلَى المَدِينَةِ. والمَزْفَتُ: هو الإِنَاءُ الَّذِي طُنِيَ بِالزَّفْتِ. والنَّقِيرُ: أصلُ النخلة يُنْقَرُ وَسَطُهُ، ثم يُبَدَّدُ فِيهِ التَّمْرُ، وَيُلْفَى عَلَيْهِ المَاءُ لِيَصِيرَ تَبِيداً سُكْرًا. وقوله: «الزَّهْوُ»، قال السندي: يفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: اليسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب.

(٢) سلف قبله.

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ٤٤١٠].

٧ - خليطُ الزُّهُوِ والرُّطْبِ

٥٠٤١- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي قتادة عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تجتمعوا بينَ التمرِ والزبيبِ، ولا بينَ الزُّهُوِ والرُّطْبِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٣١٠٧].

٥٠٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ المنثري، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا عليُّ - وهو ابنُ المبارك -، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي قتادة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبْدُوا الزُّهُوِ والرُّطْبَ جميعاً، ولا تَبْدُوا الزبيبَ والرُّطْبَ جميعاً»^(٣).

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٣٧].

٨ - خليطُ الزُّهُوِ والبَسْرِ

٥٠٤٣- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن عمر بن سعيد، عن سليمان، عن مالك بن الحارث^(٤)

(١) سيأتي بإسناده ومنتها برقم (٦٧٦٦)، وانظر تحريجه برقم (٦٧٧٣)، وانظر رقم (٥٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦)، وأبو داود

(٣٧٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

وسياأتي بعده وبرقم (٥٠٥١) و(٥٠٥٧) و(٥٠٥٨) و(٦٧٦٧) و(٦٧٧٢) و(٦٧٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢١).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «عالم بن الحارث»، والمثبت من «التحفة».

عن أبي سعيد، قال نهى رسول الله ﷺ أن يُخَلِّطَ التَّمْرَ والزَّيْبُ، وأن يُخَلِّطَ الزَّهْوُ والتَّمْرَ، والزَّهْوُ والبُسْرُ^(١).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، النسخة: ٤٢٩٠].

٩- خَلِيطُ البُسْرِ والرُّطْبِ

٥٠٤٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن يحيى - وهو ابنُ سعيدٍ - عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ

عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن خَلِيطِ التَّمْرِ والزَّيْبِ، والبُسْرِ والرُّطْبِ^(٢).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، النسخة: ٢٤٥١].

٥٠٤٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن أبي داردٍ، قال: حدثنا بِسْطَامُ، [قال: حدثنا مالكُ بنُ دينارٍ،]^(٣) عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَخَلِّطُوا الزَّيْبَ، والتَّمْرَ، ولا البُسْرَ والتَّمْرَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، النسخة: ٢٤٨٠].

١٠- خَلِيطُ البُسْرِ والتَّمْرِ

٥٠٤٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عطاء

عن جابر عن رسولِ الله ﷺ، أنه نهى أن يُنْبَذَ الزَّيْبُ والتَّمْرُ جميعاً، ونهى عن أن يُنْبَذَ البُسْرُ والتَّمْرُ جميعاً^(٥).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، النسخة: ٢٤٧٨].

(١) سيأتي بإسناده ومثله برقم (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٦).

وسيأتي برقم (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) و(٥٠٥٠) و(٥٠٥٢) و(٦٧٧٥) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٩). وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٤)، وابن حبان (٥٣٧٩).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والتبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف في سابقه.

٥٠٤٧- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ والحْتَمِ والمُرْقَتِ والنَّقِيرِ، وعن البُسْرِ والتمرِ أن يُخَلَطَا، وعن الزبيبِ والتمرِ أن يُخَلَطَا، وكتبَ إلى أهلِ هَجَرَ: أن لا تَخْلُطُوا الزبيبَ والتمرَ جميعاً^(١).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، التحفة: ٥٤٧٨].

٥٠٤٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: البُسْرُ وحده حرام، ومع التمرِ حرام^(٢).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، التحفة: ٦٠٤٦].

١٩- خَلِيطُ التمرِ والزبيبِ

٥٠٤٩- أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الرحيم، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ التمرِ والزبيبِ، وعن التمرِ والبُسْرِ^(٣).

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ٥٤٩٦].

٥٠٥٠- أخبرنا قريش بن عبد الرحمن، عن علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: نهى نبيُّ الله ﷺ عن البُسْرِ والزبيبِ، ونهى عن البُسْرِ والتمرِ أن يُخَلَطَا نيذاً جميعاً^(٤).

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ٢٥١٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨)، ويتكرر برقم (٦٧٧٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

١٢- خَلِيطُ الرُّطْبِ وَالزَّبِيبِ

٥٠٥١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيدُوا الرَّهْوَّ وَالرُّطْبَ، وَلَا تَبِيدُوا
الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا»^(١).

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

١٣- خَلِيطُ البُسْرِ وَالزَّبِيبِ

٥٠٥٢- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبِيدَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى
أَنْ يُبِيدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا^(٢).

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

١٤- ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ:

وهي بغي أحدهما على صاحبه

٥٠٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ وِقَاءِ بْنِ إِسَاسٍ، عَنِ
المختار بن قنفذ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ شَيْتَيْنِ نَبِيدًا مِمَّا يَعْنِي
أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَتَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ
المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيتين، فكنا نقطعه^(٣).

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ١٥٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١).

(٢) سيأتي بإسناده ومثله برقم (٦٧٧٩)، وقد سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة،

وانظر لاحقاً موقفاً.

وقوله: «المذنب» قال ابن الأثير في «النهاية» بكسر النون: الذي يتنا فيه الإرطاب من قبل ذئبه:

أي: طرفه. ويقال له أيضاً: الذئوب.

٥٠٥٤- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن حسان، عن أبي إدريس، قال:

شهدتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى بِسُرِّ مُذَنَّبٍ، فجعلَ يَقطَعُه منه^(١).

[المختص: ٢٩٢/٨، الصفحة: ١٧١١].

٥٠٥٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُميد

عن أنس، أنه كان لا يَدَعُ شيئاً قد أرطَبَ إلا عزَّله عن فَضِيحِهِ^(٢).

[المختص: ٢٩٢/٨، الصفحة: ٧١٥].

٥٠٥٦- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ،

قال قتادة:

كان أنسٌ يَأْمُرُ بِالْمُذَنَّبِ فَيُقْرَضُ^(٣).

[المختص: ٢٩٢/٨، الصفحة: ١٢٢٤].

١٥- الرخصة في الابتداءِ السُّرِّ وحذِّه وشربه قبل تغيِّره وفي فَضِيحِهِ

٥٠٥٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الخارث - قال:

حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبي قتادة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبْنُوا الزُّهُورَ والرُّطَبَ جميعاً،

ولا البُسْرَ والزَّيْبَ جميعاً، وانتَبِذُوا كُلَّ واحدٍ منهما على حِدَّتِهِ»^(٤).

[المختص: ٢٩٢/٨، الصفحة: ١٢١٠٧].

١٦- الرخص في الابتداءِ في الأسقية التي يُلَاث على أفواهِها

٥٠٥٨- أخبرنا يحيى بنُ دُرُوسٍ، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، أن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر رقم (٥٠٥٣) بنحوه مرفوعاً.

وقوله: «فضيحة»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر رقم (٥٠٥٣) بنحوه مرفوعاً.

وقوله: «الذَّنُوبُ»: للذَّنْبِ، وانظر شرحه في (٥٠٥٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١)، وانظر ما بعده.

وقوله: «الزُّهُورُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

عبد الله بن أبي قتادة حدثه

عن أبيه، [أن النبي] ^(١) ﷺ نهى عن خليط الزهر والتمر، وخليط الزبيب والتمر، وقال: «انيدوا كل واحد منهما على حدة في الأسقية التي يلات على أفواهما» ^(٢).

[المجتبى: ٢٩٢/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

١٧- الترخيص في ابتداء التمر وحده

٥٠٥٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخليط بئسراً بتمر، أو زيباً بتمر، أو زيباً ببئسراً، قال: «من شربه منكم، فليشرب كل واحدٍ منه فرداً: تمراً فرداً، أو بئسراً فرداً، أو زيباً فرداً» ^(٣).

[المجتبى: ٢٩٣/٨، التحفة: ٤٢٥٤].

٥٠٦٠- أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى أن نخليط بئسراً بتمر، وزيباً بتمر، أو زيباً ببئسراً، وقال: «من شرب منكم، فليشرب كل واحدٍ منه فرداً» ^(٤).

[المجتبى: ٢٩٣/٨، التحفة: ٤٢٥٤].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» أو «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١).

وقوله: «التي يلات على أفواهما»، قال السندي: بالثلاثة، أي: يُخْدُ وَيُرْبَطُ. والمراد: الأسقية المتخذة من الجلد، فإنها يظهر فيها ما اشتد من غيره، لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً. والمقصود في الكلال الاحتراز عن المسكر، فإن المسكر حرام، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣).

وسنن أبي هريرة برقم (٥٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٦٧٨٠)، وانظر رقم (٦٧٧٣) بنحوه.

(٤) سلف قبله.

١٨- الرخص في ابتداء الزبيب وحده

٥٠٦١- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك -، عن
عكرمة بنِ عمار، قال: حدثنا أبو كثير، قال:
سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ،
والبُسْرُ والتمرُ، وقال: «ابتدوا كلَّ واحدٍ منهما على جدته»^(١).
[المختص: ٢٩٣/٨، التحفة: ١٤٨٤٢].

١٩- الرخصة في ابتداء البسر وحده

٥٠٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عمار، قال: حدثنا المعافى - يعني ابنَ
عمران -، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن أن يُبتدَ التمرُ والزبيبُ، والتمرُ والبسرُ،
وقال: «ابتدوا الزبيبَ فرداً، والتمرَ فرداً، والبسرَ فرداً»^(٢).
[المختص: ٢٩٤/٨، التحفة: ٤٢٥٤].

٢٠- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

٥٠٦٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثنا
أبو كثير - واسمه يزيد بن عبد الرحمن -
وأخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان - هو ابن حبيب -، عن الأوزاعي،
قال: حدثنا أبو كثير، قال:
سمعتُ أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ من - وقال سُويد:

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٥٠)، وابن حبان (٥٣٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٥٩).

في - هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النخلة والعِنبَةُ^(١).

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٤٨٤١].

٥٠٦٤- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُليّة، قال: حدثنا حجاجُ الصَّوَّافُ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو كثير عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمْرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النخلة والعِنبَةُ»^(٢).

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٤٨٤١].

٥٠٦٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شريك، عن مُغيرة عن إبراهيمَ والشَّعْبِيِّ، قالَا: السَّكْرُ خَمْرٌ^(٣).

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٤٢٣].

٥٠٦٦- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حبيب بن أبي عمرة.

وأخبرنا سُويدُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة، قال: السَّكْرُ خَمْرٌ^(٤).

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٥٠٦٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حصين

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والترمذي (١٨٧٥).

وسفيان بن عمار وبقلم (٦٧٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٢)، وابن حبان (٥٣٤٤).
(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة وسنكره برقم (٦٧٦٠).

وقوله: «السَّكْرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح السين والكاف: الخمرُ المُعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
و سلف بعده، وسنكره برقم (٦٧٥٩) و(٦٧٦١).

عن سعيد بن جبیر، قال: السُّكَّرُ حرامٌ، والرزقُ الحَسَنُ حلالٌ^(١).

[المجتبی: ٢٩٤/٨، النسخة: ١٨٦٨٦].

٢١- ذُكِرَ أَنْوَاعُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

٥٠٦٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ عَلَى مِئْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٢).

[المجتبی: ٢٩٥/٨، النسخة: ١٠٢٣٨].

٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا وَآبِي حَيَّانَ

- وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ^(٣).

[المجتبی: ٢٩٥/٨، النسخة: ١٠٥٣٨].

٥٠٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي

حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ،

وَالْعِنَبِ^(٤).

[المجتبی: ٢٩٥/٨، النسخة: ١٠٥٣٨].

(١) سَيِّكُرُ بِرَقْم (٦٧٥٨).

(٢) أَمْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦١٩) وَ (٥٥٨١) وَ (٥٥٨٨) وَ (٥٥٨٩) وَ (٧٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢) (٣٢) وَ (٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٤).

رِسَالَتِي بِرَقْم (٤٩٧١) وَ (٦٧٥١) وَ (٦٧٥٢).

وَهُوَ فِي ابْنِ حَيَّانَ (٥٣٥٣) وَ (٥٣٥٨) وَ (٥٣٥٩) وَ (٥٣٨٨).

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ.

(٤) انظُرْ سَابِقَهُ مَرْفُوعاً، وَسَيِّكُرُ بِرَقْم (٦٧٥٥).

٢٢- تحريمُ الأشربةِ المُسكرِةِ من أيِّ الأشجارِ والحبوبِ كانت،

على اختلافِ أجناسها؛ لتساوي أفعالها

٥٠٧١- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ

سبيرين، قال:

جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر، فقال: إن أهلنا يتبذرون لنا شراباً عِشاءً، فإذا أصبحنا، شربناه، فقال: أنهاك عن المُسكرِ قليله وكثيره، وأشهدُ اللهَ عليك، إن أهلَ خيرٍ يتبذرون شراباً من كذا وكذا، يُسمونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، وإن أهلَ فذكٍ يتبذرون شراباً من كذا وكذا، يُسمونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، حتى عدُّ أربعةَ أشربةٍ، أحدها العسلُ^(١).

[المختص: ٢٩٦/٨، الصفحة: ٧٤٣٦].

٢٣- إثباتُ اسمِ الخمرِ لكلِّ مُسكرٍ من الأشربةِ

٥٠٧٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك -، عن

حمادِ بنِ زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكرٍ حرامٌ، وكُلُّ مُسكرٍ خمرٌ»^(٢).

[المختص: ٢٩٦/٨، الصفحة: ٧٥١٦].

٥٠٧٣- أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بنِ جعفر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال:

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكرٍ حرامٌ، وكُلُّ

مُسكرٍ خمرٌ».

(١) انظر ما قبله مرفوعاً، وسيتكرر برقم (٦٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) و(٧٥)، وابن ماجه (٣٣٨٧) و(٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦٤).

وسياقي برقم (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) و(٥٠٩٥) و(٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٦٧٨١) و(٦٧٨٢) و(٦٧٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٤)، وابن حبان (٥٣٥٤) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

قال الحسين بن منصور: قال أحمد بن حنبل: وهذا حديث صحيح^(١).

[المجتبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٤- أخبرنا يحيى بن دُرست، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»^(٢).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٥- وأخبرني علي بن ميثون، قال: حدثنا ابن أبي رواد^(٣)، قال: حدثنا ابن

جرير، عن أيوب، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٦- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، عن

محمد بن العجلان، عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»^(٥).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٤٣٧].

٢٤- تحريم كُلِّ شرابٍ أُسْكِرَ

٥٠٧٧- أخبرنا محمد بن المنتني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٦).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٥٨٤].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٣) في الأصل: «داود»، والنسب من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٦) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

٥٠٧٨- أخبرنا محمد بن المنتني، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ١٥١١١].

٥٠٧٩- أخبرنا علي بن حنجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنَبَّدَ في الدُّبَاءِ، والمُرْفَتِ، والنَّقِيرِ، والْحَتَمِ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ١٥٠٠٨].

٥٠٨٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا ابن زبير^(٣) عن القاسم بن محمد

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّبَلُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا المُرْفَتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ١٧٤٧٠].

٥٠٨١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن سفیان، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ

(١) يأتي تخريجُه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠١).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٥١٠)، وابن حبان (٥٤٠٨).

وقوله: في الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ والنَّقِيرِ والْحَتَمِ: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٣) في الأصل: «زيد»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

وانظر تخريج ما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢).

حراماً. واللفظ لإسحاق^(١).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البتبع، فقال: «كُلُّ شراب أسكر حراماً». واللفظ لسويد بن نصر^(٢).

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري،

عن أبي سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البتبع، فقال: «كُلُّ شراب أسكر فهو حراماً». والبتبع من العسل^(٣).

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٤- أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا بشر بن السري، عن عبد الرزاق،

عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن البتبع، فقال: «كُلُّ شراب أسكر، فهو حراماً». والبتبع هو نبيذ العسل^(٤).

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣).
وسياقته برقم (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) و(٥١٧٢) و(٦٧٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٤٩٦٨) و(٤٩٦٩) و(٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١).
(٢) سلف قبله.

وقوله: «البتبع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يسكون التاء: نبيذ العسل. وهو حمر أهل اليمن، وقد تحركت التاء كقَمْعٍ وقَمَعٍ.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

٥٠٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منحوف وعبد الله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي داود، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بريدة، [عن أبيه] (١)
 عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

[المجتبى: ٢٩٨/٨، الصفحة: ٩٠٨٦].

٥٠٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة
 عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقال معاذ: إنك
 تبعنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابٍ أهلها، فما تشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب
 مُسْكِرًا» (٣).

[المجتبى: ٢٩٨/٨، الصفحة: ٩١١٨].

٥٠٨٧ - أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا خريش بن
 سليم، قال: حدثنا طلحة، عن أبي بريدة
 عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٤).

[المجتبى: ٨٢٩٨/، الصفحة: ٩٠٩٩].

٥٠٨٨ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأسود بن شيبان
 السدوسي، قال:

سمعتُ عطاء، سأله رجل، فقال: إنا نركبُ في أسفارنا، فتبرزُ لنا الأشربةُ
 في أسواقٍ، ما نلري ما أوعيتها؟ فقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فذهبتُ، فذهب

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البحاري (٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم ١٥٨٦/٣ (١٧٣٣) (٧٠) و(٧١)، وأبو داود (٣٦٨٤) و(٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٣٩١).

وسياتي برقم (٥٠٨٧) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٦٧٨٥) و(٦٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٨)، وابن حبان (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧).

والحديث آثم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

يُعيدُ، فقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ^(١).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، الصفحة: ١٩٠٤٧].

٥٠٨٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، الصفحة: ١٩٣٠٧].

٥٠٩٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ

الْحَزْرِيِّ، قَالَ:

كُتِبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٣).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، الصفحة: ١٩١٥٢].

٥٠٩١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ:

كُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٤).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، الصفحة: ١٩١٥٢].

٥٠٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ

سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي يُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٥).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، الصفحة: ١٩٠٩٩].

٢٥- تَفْسِيرُ الْبِتْعِ وَالْمِزْرِ

٥٠٩٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ

(١) انظر سابقه مرفوعاً.

(٢) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

(٣) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

و«الطَّلَاءُ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية»: بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: الشَّرَابُ الْمَطْبُوعُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهُوَ الرَّبُّبُ، وَأَصْلُهُ الْقَطْرَانُ الْخَائِزُ الَّذِي تَطْلِي بِهِ الْإِبِلُ.

(٤) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

الأجْلَح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى

عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قلت: يا رسول الله، إن بها أشربة، فما أشرب، وما أدع؟ قال: «وما هي؟» قال: البتغ والمزرة، قال: «وما البتغ والمزرة؟» قلت: أما البتغ، فنبيد العسل، وأما المزرة، فنبيد الذرة، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تشرب مسكراً فإني حرمت كل مسكراً»^(١).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، النسخة: ٩١٤٢].

٥٠٩٤- أخرني محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن فضال، عن الشيباني، عن أبي بردة

عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن بها أشربة يُقال لها: البتغ والمزرة، قال: «وما البتغ؟» قلت: شراب يكون من العسل، والمزرة، يكون من الشعير، فقال: «كل مسكراً حراماً»^(٢).

[المجتبى: ٣٠٠/٨، النسخة: ٩٠٩٥].

٥٠٩٥- أخرني أبو بكر بن علي، قال: حدثني نصر بن علي، قال: أخرني أبي، قال: أخرنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله، أرايت المزرة؟ قال: «وما المزرة؟» قال: حبة تصنع باليمن، قال: «تسكراً؟» قال: نعم، قال: «كل مسكراً حراماً»^(٣).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، النسخة: ٧١٠٧].

٥٠٩٦- أخرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجوزية، قال: سمعت ابن عباس، وسئل، فقيل له: أفتنا في الباذق. فقال: سبق محمد ﷺ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦)، وسيكرر برقم (٦٧٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

(٣) انظر تخريج ما سلف بنحوه برقم (٥٠٧٢).

الباذق، وما أسكر فهو حرام^(١).

[المجتبى: ٣٠١/٨، الصفحة: ٥٤١٠].

٢٦- تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٠٩٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»^(٢).

[المجتبى: ٣٠٠، الصفحة: ٨٧٦٠].

٥٠٩٨- أخبرنا حميد بن مخلد، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: أخبرنا محمد ابن جعفر، قال: حدثني الضحَّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٣).

[المجتبى: ٣٠١/٨، الصفحة: ٣٨٧١].

٥٠٩٩- أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا الوليد، عن الضحَّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ، نهى عن قليل ما أسكر كثيره^(٤).

[المجتبى: ٣٠١/٨، الصفحة: ٣٨٧١].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٨).

وسياتي برقم (٥١٧٧) و(٦٧٨٧).

و«الباذق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بفتح الذال: الخمر؛ تعريب ياذه، وهو اسم الخمر بالفارسية، أي: لم تكن في زمانه، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤).

وسياتي برقم (٦٧٩٠) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٠٥).

وسياتي بعده.

(٤) سلف قبله.

٥١٠٠- أخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا صدقةُ بنُ ع خالد، عن زيد بن راقد، قال: أخبرني خالدُ بنُ عبد الله بن حسين

عن أبي هريرة، قال: علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم، فتَحِينْتُ فِطْرَهُ نَبِيذَ صَنْعَتِهِ لَه فِي دُبَابٍ، فَجَمَعْتُ بِهِ، فَقَالَ: «أَذْبِيهِ»، فَأَذْبَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١).

[المحشى: ٣٠١/٨، التحفة: ١٢٢٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليلٌ على تحريم المُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَليْسَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِ آخِرِ الشَّرْبَةِ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي سَرَى فِي الْعُرُوقِ قَبْلَهَا، وَلا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكَلَيْتِهِ لَا يَحْدُثُ عَنِ الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٧- النهي عن نبيذ الجعة: وهو شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ

٥١٠١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمارُ بنُ رزوق، عن أبي إسحاق، عن صَعْصَعَةَ بنِ صَوْحَانَ عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْشَرَةِ، وَالْجِعَةِ^(٢).

[المحشى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، وابن ماجه (٣٤٠٩).

وسأني برقم (٥١٩٤).

وقوله: «يش» قال السيوطي: أي: تغلي، يقال: نشت الخمر نشياً.

(٢) يأتي تحريمه في الذي بعده.

وقوله: «عن حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْشَرَةِ، وَالْجِعَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: حَلْقَةُ الذَّهَبِ: هِيَ الْخَاتَمُ لِأَنَّ لَهَا هَيْئَةَ الْخَاتَمِ. وَ«الْقَسِيُّ»: هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَانٍ مَخْلُوطٍ بِجَرِيرٍ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نَسَبَتْ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ قَرِيباً مِنْ تَيْسَ، يُقَالُ: هَذَا الْقَسُّ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْتَسِبُهَا بِالْمَيْشَرَةِ، بِالْكَسْرِ: بِمَفْعَلَةٍ مِنَ الْوَثَارَةِ، يُقَالُ: وَثَرَ وَثَارَةً فَهُوَ رَسِي، أَيْ: وَطِيءٌ كَيْنٌ، وَأَصْلُهَا: مَيْشَرَةٌ، فَقِيلَتْ الْوَاوُ بَاءٌ لِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهِيَ: مِنْ مَرَائِبِ الْقَعْمِ، تُعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيَّاجٍ. وَ«الْجِعَةُ»: هِيَ النَّبِيذُ الْمَتَّعَدُ مِنَ الشَّعِيرِ.

٥١٠٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن إسماعيل - وهو ابن سميع -، قال: حدثني مالك بن عمير، قال:

قال صعصعة بن صوحان لعلي بن أبي طالب: انهن يا أمير المؤمنين عمّا نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والحْتَمِ، والجَعَةِ^(١).
[المجتبى: ١٦٦/٨ و ٣٠٢، التحفة: ١٠٢٦٠].

٢٨- ذكُرُ مَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٥١٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ كان يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٢).

[المجتبى: ٣٠٢/٨، التحفة: ٢٩٩٥].

ذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا

فَمَا لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتْهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا

٢٩- النَّهْيُ عَنِ نَيْبِزِ الْجَرِّ مُفْرَدًا

٥١٠٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، عن سليمان التيمي، عن طاووس، قال:

قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نيبز الجر؟ قال: نعم. قال

(١) أخرجه أبو دارود (٣٦٩٧).

وساكني برقم (٩٤٠٤) و(٩٤٠٥) و(٩٤٠٦) و(٦٤٠٨) و(٦٤٠٩) و(٦٤١٠)، وقد سلف قبله وهو في «مسند» أحمد (٩٦٣).

وقوله: «الدُّبَاءُ»: هو القرع. و«الحْتَمِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦١) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، وابن ماجه (٣٤٠٠) وساكني برقم (٥١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣).

وقوله: «التور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفِّرَ أو حجارة كالإحانة، وقد يؤوضُّ منه.

طاووس: والله إني سمعته منه^(١).

[المجتبى: ٣٠٢/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٥١٠٥- أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة، قالوا: سمعنا طاووساً يقول: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أنهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. زاد إبراهيم في حديثه: والدُّبَاء^(٢).

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٥١٠٦- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قال ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر^(٣).

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٥٨١٤].

٥١٠٧- أخبرنا علي بن الحسين، قال: أخبرنا أمية، عن شعبة، عن جيلة بن سحيم عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخنثم، قلت: ما الخنثم؟ قال: الجر^(٤).

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٦٦٧٠].

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والترمذي (١٨٦٧). وسناني بعده و برقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١٤) و(٥١١٥) و(٦٧٩٣)، وانظر تخريج (٥١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٣٧)، وابن حبان (٥٤١١). والحديث أتم من ذلك وفيه أيضاً النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وقد أورده المصنف مفرقاً. وقوله: «نبيذ الجر»، قال السندي: بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها حرق، وهي: إنباء معروف من آنية الفخار، وأراد اللدونة، لأنها أسرع في الشدة والتخمير. (٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٣).

وسناني بنحوه برقم (٥١٠٩) و(٥١١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٦).

وانظر تخريج (٥١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٩).

٥١٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعمى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، قال: سمعتُ عبدَ العزيز يقول: سئِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ عن نبيذِ الجِرِّ، قال: نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ^(١).

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٥٢٧٣].

٥١٠٩- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن نبيذِ الجِرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلت: إني سمعتُ اليومَ شيئاً عجبتُ منه، قال: ما هو؟ قلتُ: سألتُ ابنَ عمرَ عن نبيذِ الجِرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: صدَّقَ ابنُ عمر، قلتُ: ما الجِرُّ؟ قال: كُلُّ شيءٍ من مَدْر^(٢).

[المجتبى: ٣٠٣/٨].

٥١١٠- أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل - يعني ابنَ عُلَيَّة -، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: كنتُ عند ابنِ عمرَ، فسئِلَ عن نبيذِ الجِرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ، فسقَّ عليَّ لما سمعته، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلتُ: إن ابنَ عمرَ سئِلَ عن شيءٍ، فجعلتُ أعظِّمه، قال: ما هو؟ قلتُ: سئِلَ عن نبيذِ الجِرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: صدَّقَ، حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ، فقلت: وما الجِرُّ؟ قال: كُلُّ شيءٍ يُصنعُ من مَدْر^(٣).

[المجتبى: ٣٠٤/٨، التحفة: ٥٦٥٧].

(١) أخرجه الدارمي (٢١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٨).

(٢) سلف تحريجه برقم (٥١٠٤) و(٥١٠٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: «الْمَدْرُ»، جاء في «اللسان» قطع الطين اليابس. وقيل: الطينُ العِدْنُ الذي لا رملَ فيه، واحدته مَدْرَةٌ.

(٣) سلف قبله.

٣٠ - الْجَرُّ الْأَخْضَرُ

٥١١١- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أتينا شعبةً، عن الشَّيْبَانِيِّ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي أوفى يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ الأخضرِ، قلتُ: فالأبيضُ؟ قال: لأدري^(١).

[المجتبى: ٣٠٤/٨، التحفة: ٥١٦٦].

٥١١٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي أوفى يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ^(٢).

[المجتبى: ٣٠٤/٨، التحفة: ٥١٦٦].

٥١١٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي رَجَاءٍ، قال:

سألتُ الحسنَ عن نبيذِ الجرِّ: أحرامٌ هو؟ قال: حرامٌ وقد حدثنا مَنْ لم يكذبْ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نبيذِ الخنثمِ والدُّبَاءِ، والمُرْقَمَةِ، والتَّقِيرِ^(٣).

[المجتبى: ٣٠٤/٨، التحفة: ١٥٥٤٩].

٣١- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الدُّبَاءِ

٥١١٤- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةٌ، عن

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٦)، وابن حبان (٥٤٠٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ^(١).

[المجتبى: ٣٠٤/٨، التحفة: ٧١٠٦].

٥١١٥- أخبرنا جعفر بن مُسافر، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا

وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ^(٢).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، التحفة: ٧١٠٦].

٣٢- ذكرُ النهي عن نبيذِ الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ

٥١١٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان،

عن منصور وحماد وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والمُرْقَتِ^(٣).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٩٣٦].

٥١١٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن

إبراهيم التيمي، عن الخارث بن سويد

عن علي، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ^(٤).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٠٠٣٢].

٥١١٨- أخبرنا محمد بن أبيان البلخي، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا

شعبة، عن بكر بن عطاء

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥) (٣٥) و(٣٦).

وسباني برقم (٦٧٩٨) و(٦٧٩٩) و(٦٨٠٠) و(٦٨٠١)، وانظر تخريج (٥١٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٤٠).

وقوله: «المُرْقَتِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٤).

عن عبد الرحمن بن يعمر، أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ (١).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، النسخة: ٩٧٣٦].

٥١١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ أن يُبَدَّ فيهما (٢).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، النسخة: ١٥٢٤].

٥١٢٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزُّهري، قال:

أخبرني أبو سلمة

أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ أن يُبَدَّ فيهما (٣).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، النسخة: ١٥١٥٠].

٥١٢١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُرْفَتِ والقرع (٤).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، النسخة: ٨٢٢١].

٣٣- ذكر النهي عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والتَّقِيرِ

٥١٢٢- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٤)، والترمذي ٧٦١/٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢) (٣٠) و(٣١).

وسياقي برقم (٦٧٩٧) بإسناده ومثله، وبرقم (٥١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

وسياقي برقم (٥١٢٥) و(٥١٢٨) و(٦٧٩٤) و(٦٨٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٨) و(٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠٢).

وانظر نحوه في النهي عن الأوعية (٥١٠٤) و(٥١٢٢) و(٥١٢٤) و(٥١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٥).

حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُحدِّثُ
عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ^(١).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، النحلة: ٧٠٨٢].

٥١٢٣- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن المُثَنَّى بنِ سعيد، عن
أبي المتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الشربِ في الحَنْتَمِ والدُّبَاءِ،
والنَّقِيرِ^(٢).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، النحلة: ٤٢٥٣].

٣٤- النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمُرْقَتِ

٥١٢٤- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن شعبة، عن مُحَارِبِ،
قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمُرْقَتِ^(٣).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، النحلة: ٧٤١٠].

٥١٢٥- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن الأوزاعي، قال: حدثني
يحيى، قال: حدثني أبو سلَمة، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وسبأني برقم (٨٦٠٢) سنداً ومثلاً، وانظر بنحوه في النهي عن الأربعة (٥١٠٤) و(٥١٢١) و(٥١٢٤) و(٥١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٩).

وقوله: «الحَنْتَمِ والنَّقِيرِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٥٤).

«الحَنْتَمَةُ»، واحدة الحَنْتَمِ، سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٤).

وسبأني بإسناده ومنه برقم (٦٧٩٦)، وانظر تخريج (٥٠٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠١٥).

حدثني أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجِرارِ والدُّبَاءِ والطُّرُوفِ المُرْقَةِ^(١).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٥٣٩٢].

٥١٢٦- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عَوْنِ بنِ صالحِ البارقِيِّ، عن زينبِ بنتِ نَصْرٍ وحَمِيلَةَ بنتِ عِبَادٍ

أنهما سَمِعَتَا عائِشَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن كُلِّ شرابٍ صُيِّعَ في دُبَاءٍ، أو حَتَمٍ، أو مُرْقَتٍ لا يكونَ زيتاً أو خَلًّا^(٢).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٧٨٣٢].

٣٥- ذكر النهي عن لبسِ الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَتَمِ

٥١٢٧- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسمِ بنِ الفضلِ، قال: حدثنا ثُمَامَةُ بنُ حَزَنٍ القَشِيرِيُّ

قال: لقيتُ عائِشَةَ، فسألتُها عن النبيذِ، قالت: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ فسأله فيما يبيذون؟ فنهى النبي ﷺ أن يبيذوا في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَتَمِ^(٣).

[المجتبى: ٣٠٧/٨، التحفة: ١٦٠٤٦].

٥١٢٨- أخبرنا قُريشُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ - وهو ابنُ واقدٍ - قال: حدثني محمدُ بنُ زيادٍ^(٤)

قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والنَّقِيرِ، والمُرْقَةِ^(٥).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٤٣٦١].

(١) سيأتي بإسناده ومثله برقم (٦٧٩٤) وقد سلف تخريجه برقم (٥٠٢٠).

(٢) يأتي تخريجه برقم (٥١٣٠)، وانظر ما بعده.

(٣) يأتي تخريجه برقم (٥١٣٠).

(٤) في الأصل «محمد بن فضاء» والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥١٢٠).

٥١٢٩- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ، عن مُعَاذَةَ

عن عائشةَ، قالت: نهى عن الدُّبَاءِ، بدأ^(١) به^(٢).

[المجتبى: ٣٠٧/٨، التحفة: ١٧٩٦٨].

٥١٣٠- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ إسحاقَ

- وهو ابنُ سُوَيْدٍ -، يقول: حدثتني مُعَاذَةُ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نبيذِ النَّقِيرِ، والمُفَيْرِ، والدُّبَاءِ، والحُتْمِ.

في حديثِ ابنِ عُليَّةَ: قال إسحاقُ: وذكرتُ هُنَيْدَةَ، عن عائشةَ، مثلَ حديثِ مُعَاذَةَ، وَسَمَّتِ الْجِرَارَ. قلتُ لهُنَيْدَةَ: أنتِ سمعتها سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قالت: نعم^(٣).

[المجتبى: ٣٠٧/٨، التحفة: ١٧٩٦٨].

٥١٣١- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن طَوْدِ بنِ عبدِ الملكِ

الْقَيْسِيِّ، قال: حدثني أبي، عن هُنَيْدَةَ بنتِ شريكِ بنِ زُبَّانَ^(٤)، قالت:

لقيتُ عائشةَ بالمُحَدَّثَةِ^(٥)، فسألتها عن العُكْرِ، فنَهتني عنه، وقالت:

أبيذيه عشيَّةً، واشترَّيه عُدْوَةً، وأمرتني بما أو كبي عليه، ونهتني عن الدُّبَاءِ

(١) في «المجتبى»: «بذاته»، قال السندي: «نهي»: على بناء المفعول، والمراد النهي عن الانتباز فيه، ومعنى «بذاته»، أي: مع قطع النظر عن الإسكار، أي: الانتباز فيه وحده ممنوع، ولو لم يكن معه إسكار، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٣٧) و(٣٨).

وقد سلف برقم (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٩) و(٥١٧١)، وانظر تخريج (٥١١٦)،

وسبأني بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٤).

(٤) في الأصل «سويد»، والثبت من «التحفة» و«التنذيب».

(٥) هكذا في الأصل وفي «المجتبى» و«التحفة»: بالخريفة.

[المجتبى: ٣٠٧/٨، النسخة: ١٧٩٧٣].

٣٦ - النهي عن الظُّروفِ المُرْقَةِ

٥١٣٢- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ المختارَ بنَ فضالٍ عن أنسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ المُرْقَةِ^(٢).

[المجتبى: ٣٠٨/٨، النسخة: ١٥٨٤].

٣٧- ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النِّهْيَ المَوْصُوفَ عَنِ الأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا هُا كَانَ حَتْمًا لَازِمًا لَا عَلَى تَأْدِيبٍ

٥١٣٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا منصورُ بنُ حبانَ، سمعَ سعيدَ بنَ جبیرٍ يُحدِّثُ

أنه سمعَ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسَ، أنهما شهدا على رسولِ الله ﷺ أنه نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالتَّقْيِيرِ، ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأْتُوهُ﴾ [الحشر: ٧]^(٣).

[المجتبى: ٣٠٨/٨، النسخة: ٥٦٢٣].

٥١٣٤- أخبرنا شريدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

وقوله: «العُكْرُ»، جاء في «اللسان»: عَكَرَ الشَّرَابَ والمَاءَ والدُّهْنَ: آخَرَهُ وعَاثَرَهُ. «أو كى عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوِكَاءُ: الخِيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصَّرَّةُ وَالكَيسُ وغيرهما؛ لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، والموكى: أي السقاء المشدود الرأس. وأقربت السيدة عائشة بالموكى؛ لأنَّ السقاء الموكى فلما يغفل عنه صاحبه؛ لئلا يشتدَّ فيه الشراب فينشقُّ، فهو يتعفه كثيرًا.

(٢) سلف تخريجهم برقم (٥١١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠).

وسيائي برقم (١١٥١٤)، وسيائي بعده من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٣٣٠٠).

«الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالتَّقْيِيرِ»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

اسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له: أنس، قال:

قال ابن عباس: ألم يقل الله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قلت: بلى. [قال: ألم يقل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قلت: بلى^(١)]. قال: فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النقيير، والمقير، والدباء، والحتتم^(٢).

[المجيبى: ٣٠٨/٨، النسخة: ٥٣٦٣].

٣٨- تفسير الأوعية

٥١٣٥- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان، قال:

سألت عبد الله بن عمر، قلت: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ في الأوعية وفسره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتتم، وهو الذي تُسمونه أتمم الجر، ونهى عن الدباء، وهو الذي تُسمونه القرع، ونهى عن النقيير، وهي النحلة تنقرونها، ونهى عن المُرقت، وهو المقير^(٣).

[المجيبى: ٣٠٨/٨، النسخة: ٦٧١٦].

الإذن في الاتياد التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها

٣٩- الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥١٣٦- أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من [المجيبى]، وانظره برقم (٦٧٩٥).

(٢) سلف قبله بنحوه، وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٦٧٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والزمذني (١٨٦٨).

وانظر تخريج رقم (٥١٠٤) و(٥١٢١).

وهو في [مسند] أحمد (٥١٩١).

وقوله: [الجر]: سبق شرحه في (٥١٠٤).

عبدالمجيد، عن هشام، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قديموا عليه عن الدُّبَاءِ، وعن النَّقِيرِ، والمُرْقَتِ، وعن المَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وقال: «انْتَبِذْ فِي سِقَاتِكَ، وَأَوْكِيهِ، وَأَشْرِبْهُ حُلُوءًا» قال بعضهم: انَّذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ، قَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» - وأشار بيده بصرف ذلك - (١).

[المختص: ٣٠٩/٨، النحلة: ١٤٥٤١].

٥١٣٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج - قراءة - قال: وقال أبو الزبير:

سمعتُ جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجَرِّ المُرْقَتِ، والدُّبَاءِ، والنَّقِيرِ. وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سِقَاءً يُنْبَذُ له فيه، يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ (٢).

[المختص: ٣٠٩/٨، النحلة: ٢٨٢٦].

٥١٣٨- أخبرني أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق - يعني الأزرقي - قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ له في سِقَاءٍ، فإذا لم يكن سِقَاءً، يُنْبَذُ له في تَوْرٍ بِرَامٍ، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُرْقَتِ (٣).

[المختص: ٣١٠/٨، النحلة: ٢٧٩٦].

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٧٣)، وابن حبان (٥٤٠١) و(٥٤٠٥).

وقوله: «المَزَادَةُ المَجْبُوبَةُ»، قال السندي: هي التي يخاط بعضها إلى بعض، فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها، بخلاف السقاء المتعارف، فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره، لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً.

وقوله: «أَوْكِيهِ»: سبق شرحه في (٥١٣١).

(٢) سلف تخريج برقم (٥١٠٣).

وقوله: «التور»: سبق شرحه في (٥١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٨) (٥٩) و(٦٠).

وسبأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٤١٠).

وقوله: «برام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الثرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

٥١٣٩- أخبرنا سَوَّارٌ^(١) بنُ عبد الله بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا عبدُ الملكِ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الذُّبَاءِ والنَّقِيرِ والجَرِّ المُرْفَتِ^(٢).

[المجتبى: ٣١٠/٨، التحفة: ٢٧٩١].

٤٠- الإِذْنُ فِي الجَرِّ خَاصَّةً

٥١٤٠- أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا سليمانُ الأحمولُ، عن مجاهدٍ، عن أبي عبيدٍ

عن عبد الله، أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي الجَرِّ غَيْرَ مَرْفَتٍ^(٣).

[المجتبى: ٣١٠/٨، التحفة: ٨٨٩٥].

٤١- الإِذْنُ فِي الكُلِّ مِنْهَا، لَا اسْتِثْنَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

٥١٤١- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيمٍ، عن الأحموصِ بنِ جَوَّابٍ، عن عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، أنه حَدَّثَهُمْ عن أبي إسحاقَ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لحومِ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، وعن النبيذِ إلا في سِقَاءٍ، وعن زيارةِ القبورِ، فكلُّوا من لحومِ الأضاحي ما بدا لكم، وتزوّدوا وأدخروا، ومن أراد زيارةَ القبورِ، فإنها تُذَكَّرُ الآخِرَةَ، واشربوا، وأتقوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٤).

[المجتبى: ٢٣٤/٧ و ٣١٠/٨، التحفة: ١٩٧٦].

٥١٤٢- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ بنِ سليمانَ، عن ابنِ فضَّيلٍ، عن أبي سينانَ، عن

(١) في الأصل: «سويد»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) «الذُّبَاءُ والنَّقِيرُ والمُرْفَتُ»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٧).

(٤) سلف تخريجُه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما بعده.

محارب بن دثار، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»^(١).

[المختص: ٨٩/٤ و ٣١٠/٨، الصفحة: ٢٠٠١].

٥١٤٣- أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها، ولترددكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها ما شئتم، ونهيتكم عن الأضرحة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً»^(٢).

[المختص: ٢٣٤/٧، الصفحة: ٢٠٠١].

٥١٤٤- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فاتبئوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكراً»^(٣).

[المختص: ٣١١/٨، الصفحة: ١٩٧٣].

٥١٤٥- أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: سمعت عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ يئنا هو يسير إذ حل بقوم، فسمع لهم لفظاً، فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: يا نبي الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم، فدعا بهم، فقال: «في أي شيء تتبئون؟» قالوا: نتبئ في النقيير، وفي الدباء،

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر لاحقه وما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر سابقه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما قبله.

وليس لنا ظروف، فقال: «لا تشربوا إلا فيما أُوْكَيْتُمْ عليه» قال: فليث بذلك ماشاء الله أن يليث، ثم رجَعَ عليهم، فإذا هُمُ قد أصابهم وباءٌ وصَبِرُوا، فقال: «مالي أراكم قد هلكتم؟» قالوا: يا نبي الله، أرضنا ويثمة، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، فقال: «اشربوا، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»^(١).

[المختبى: ٣١١/٨، التحفة: ٢١٩٩١].

٥١٤٦- أخبرنا محمود^(٢) بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحَقْرِيُّ وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، عن سفيان، عن منصور، عن سالم عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ لما نهى عن الظُّروف، شكَّتْ الأنصار، فقالت: يا رسولَ الله، ليس لنا وعاءٌ، فقال النبي ﷺ: «فلا إذا»^(٣).

[المختبى: ٣١٢/٨، التحفة: ٢٢٤٠].

٤٢ - منزلةُ الخمرِ

٥١٤٧- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك -، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ ليلةً أُسْرِيَ به بقَدَحَيْنِ من حمرٍ ولَبْنٍ، فنظر إليهما، فأخذ اللَّبْنَ، فقال له جبريل: الحمدُ لله الذي هدَّاكَ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «لَعَطًا»، قال السندي: بفتح لامٍ وغيْنٍ معجمة، ويجوزُ سكونُ الغينِ أيضاً: أصواتاً مختلفة لا تفهم.

وفونه: «صَبِرُوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّبْرُ: اجتماعُ الماءِ في البطنِ، كما يعرض للمُستسقي. والصَّبْرُ أيضاً: دَرْدٌ يقع في الكبدِ وشراسيفِ الأضلاعِ، فيصْفَرُ عنه الإنسانُ جِداً، ورُبُّما قتله.

(٢) في الأصل: «أحمد»، وثبتت من «التحفة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذي (١٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٤٤).

للفطرة، لو أخذت الخمر، غَوَتْ أُمَّتَكَ^(١).

[المختص: ٣١٢/٨، التحفة: ١٣٣٢٣].

٥١٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن شعبة، قال: سمعتُ أبا بكر بن حفص يقول: سمعتُ ابن مُحْتَبِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا^(٢).

[المختص: ٣١٢/٨، التحفة: ١٥٦١٧].

٤٣- ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، وحدُ الخمر

٥١٤٩- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

[المختص: ٣١٣/٨].

٥١٥٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي

(١) أخرجه البعاري (٣٣٩٤) و(٣٤٣٧) و(٤٧٠٩) و(٥٥٧٦) و(٥٦٠٣)، ومسلم (١٦٨) و(١٥٩٢/٣) و(٩٢)، والترمذي (٣١٣٠).

وسبأني برقم (٧٥٩٢) و(٧٥٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٩)، وابن حبان (٥٢).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٧٣).

(٣) سبأني تخريجه وشرحه في الذي بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتنهب نهباً ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو مؤمن»^(١).

[المختص: ٣١٣/٨، التحفة: ١٣١٩١].

٥١٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم

عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ، فَاجلِدُوهُ، ثم إن شرب، فَاجلِدُوهُ، ثم إن شرب، فَاجلِدُوهُ، ثم إن شرب، فَاجلِدُوهُ»^(٢).

[المختص: ٣١٣/٨، التحفة: ٧٣٠١].

٥١٥٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شبابة، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سكر، فَاجلِدُوهُ، ثم إن

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والترمذي (٢٦٢٥).

وسيامي برقم (٧٠٨٨) و(٧٠٨٩) و(٧٠٩٠) و(٧٠٩١) و(٧٠٩٢) و(٧٠٩٣) و(٧٠٩٤) و(٤٠٩٥) و(٧٣١٤) و(٧٣١٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٠٢)، وابن حبان (١٨٦) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «نهب ذات شرف»، قال السندي: النهب: أخذ مال الغير قهراً، والنهب بفتح نون: مصدر، وأما بالضم: فاللال النهوب، والمراد: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية ومعنى: «يرفع المسلمون إليها»، أي: إلى تلك النبهة. «أبصارهم»، أي: ينظرون إليها ويتضرعون ولا يقدرّون على دفعها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣).

وسيامي برقم (٥٢٨١).

وهو في «مسند أحمد» (٦١٩٧).

سَكِرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ، فَاجْلِدُوهُ» ثم قال الرابعة: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١).

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ١٤٩٤٨].

٥١٥٣- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عِبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٢).

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ٩١٣٢].

٤٤- ذَكَرُ الرُّوَايَاتِ الْمَثْبُتَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥١٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُروَةُ ابْنُ رُوَيْمٍ

أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ، فَطَلَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَانَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ [يَوْمًا]^(٣)»^(٤).

[المجتبى: ٣١٤/٨، التحفة: ٨٨٤٣].

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَخْفَاءُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ، فَقَدْ أَكَلَ السُّخْتِ، وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوءَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥).

وسياتي برقم (٥٢٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩١١)، وابن حبان (٤٤٤٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سياتي بشامه برقم (٥١٦٠).

أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ^(١).

[المختص: ٣١٤/٨، التحفة: ١٩٤٣٣].

٤٥- ذَكَرُ الْإِتِّامِ الْمَوْلُودَةِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمِنْ وَقُوعِ عَلَيِ الْمَحَارِمِ

٥١٥٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مَسْمُونًا
خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا
أَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جَارِيَتَهَا، فَطَفِقْتُ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا، أُغْلِقْتُ دُونَهُ،
حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غِلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا
دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأَسَاءُ، أَوْ
تَقْتُلَ هَذَا الْغِلَامَ، قَالَ: فَاسْقِيْنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَاءُ، فَسَقَتْهُ كَأَسَاءُ، فَقَالَ:
زَيْدُونِي، فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا
يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٢).

[المختص: ٣١٥/٨، التحفة: ٩٨٢٢٢].

٥١٥٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مَسْمُونًا

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي بعده.

وقوله: «امرأة وضيفة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الوضيفة»: الحسن والبهجة، يقال:
رَضَّاتٌ، فهي رَضِيئةٌ.

وقوله: «وباطية حمر»، جاء في «اللسان»: والباطية: إناة، قيل: هو مسرَّبٌ.

وقوله: «يرم» قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: رام: يرمُّه، إذا برح، وزال من مكانه.

حلا قبلكم يتعبّد ويعتزل الناس... فذكر مثله. قال: فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبداً إلا أو شك أن يُخرج أحدهما صاحبه^(١).

[المجتبى: ٣١٥/٨، النحلة: ٩٨٢٢].

٥١٥٨- أخبرنا أبو بكر بن عليّ، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك، عن العلاء - وهو ابن المسيّب - عن فضيل، عن مجاهد عن ابن عمر، قال: من شرب الخمر، فلم يتشرب، لم تقبل له صلاة مادام في حروفه أو عروقها منها شيء، وإن مات، مات كافراً، وإن انتشى، لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها، مات كافراً^(٢).

[المجتبى: ٣١٦/٨، النحلة: ٧٤٠١].

خالفه يزيد بن أبي زياد

٥١٥٩- أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن عبد الرحيم، عن يزيد. وأخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: من شرب الخمر، فجعلها في بطنه، لم تقبل منه صلاة سبعة، إن مات فيهن، مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، إن مات فيهن، مات كافراً. واللفظ لواصل^(٣).

[المجتبى: ٣١٦/٨، النحلة: ٨٩٢١].

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسبأني بعده مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله: «لم ينش»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الانشاء: وهو أول السكر ومقدماته. وقيل: هو السكر نفسه. ورجل نشوان، بين النشوة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسبأني بعده بلفظ مختلف.

٤٦ - توبةُ شاربِ الخمر

٥١٦٠- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيد. وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بَقِيَّةَ، عن أبي عمرو - وهو الأوزاعيُّ - عن ربيعةُ بن يزيد، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ، قال:

دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهو في حائضٍ له بالطائف يُقال له: الوَهْطُ، وهو مُحَاصِرٌ فُتِيَ مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الخمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللفظُ لعمرو^(١).

[المختص: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٨٤٣].

٥١٦١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

والخارث بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧).

وقد سلف برقم (٦١٥٤)، وانظر ما قبله بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤).

وقوله: «مُحَاصِرٌ»، قال السندي: هو بالخاء المعجمة، أن يأخذ الرجلُ بيد رجلٍ آخرَ يَتَمَاشِيَانِ وَيُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ حَصْرِ صَاحِبِهِ.

وقوله: «يُزَنُّ»، قال السيوطي: أي: يَنْتَهَمُ.

وقوله: «طِينَةِ الْحَبَالِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيره في الحديث: أَنَّ الْحَبَالَ غُصَارَةُ

أهل النار، وَالْحَبَالُ فِي الْأَصْلِ: الْفَسَادُ، وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ.

يُتَبُّ مِنْهَا، حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

[المجتبى: ٣١٧/٨، النسخة: ٨٣٥٩].

٤٧- ذِكْرُ الرِّوَايَةِ فِي الْمُدْمِينِ الْخَمْرِ

٥١٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِيِّ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِينٌ حَرِبٌ»^(٢).

[المجتبى: ٣١٨/٨، النسخة: ٨٦١٢].

٥١٦٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يُتَبِّ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

[المجتبى: ٣١٨/٨، النسخة: ٧٥١٦].

٥١٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

[المجتبى: ٣١٨/٨، النسخة: ٧٥١٦].

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).
وسبأني برقم (٥١٦٣) و(٥١٦٤).
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٩٠)، وابن حبان (٥٣٦٦).
(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٩٤).
و«المنان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي لا يُعْطَى شيئاً إلا مُتَّئِماً، واعتدُّ به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأنَّ المِئْتَةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ.
(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٦١).
(٤) سلف تخريجه برقم (٥١٦١).

٥١٦٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحسن بن يحيى عن الضحَّاك، قال: مَنْ ماتَ مُدِيناً للخمرِ، نُضِحَ وَجْهُهُ بِالْحَمِيمِ حينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا^(١).

[المختص: ٣١٨/٨، التحفة: ١٨٨٢٣].

٤٨- تغريبُ شارِبِ الخمرِ

٥١٦٦- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا مُعتزُ بنُ سليمان، قال: حدثني عبدُ الرزاق، عن مُعمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال:

غَرِبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أميةَ في الخمرِ إلى خَيْرٍ، فَلَجِقَ بِهَرَقْلَ، فتنصَّر، فقال عمر: لا أُغرِّبُ بَعْدَهُ مسلماً^(٢).

[المختص: ٣١٩/٨، التحفة: ١٠٤٥٣].

٤٩- ذِكْرُ الأَخْبَارِ التي اعتلَّ بِها مَنْ أباحَ شربَ المُسكِرِ

٥١٦٧- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن سيماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي بُرْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشْرَبُوا في الظُّروفِ، ولا تَسْكُرُوا»^(٣).

[المختص: ٣١٩/٨، التحفة: ١١٧٢٣].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «غَرِبَ»، قال السندي: من التغريب، وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في الحد، بخلاف التغريب في حدِّ الزَّنا، وقول عمر: «لا أُغرِّبُ بَعْدَهُ مسلماً»: عمولٌ على مثل هذا، وأما ما كان جزاءً للحدِّ فلا يُدَّ منه، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٧ - ٥١٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٢٢، والبيهقي

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، غَلَطَ فيه أبو الأحوص سلامٌ بن سليم، لا نعلمُ أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سيماك بن حرب، وسيماك ليس بالقوي، وكان يقبلُ التلقين، قال أبو عبد الرحمن: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان أبو الأحوص يُخطئ في هذا الحديث.

خالفه شريك في إسناده ولفظه

٥١٦٨- أخبرنا محمد بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن سيماك بن حرب، عن ابن (١) بُرَيْدَةَ عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والنَّقِيرِ والمُرْقَتِ، ثم قال: «إني كنتُ نهيتُكم عن الظُّرُوفِ، فانتَبَهُوا فيما بدا لكم، واجتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرَةٍ» (٢).

[المجتبى: ٣١٩/٨، النسخة: ١٩٣٢].

قال أبو عبد الرحمن: وخالفه أبو عوانة

٥١٦٩- أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا إبراهيم بنُ الحجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سيماك، عن قِرْصَافَةَ - امرأة منهم - عن عائشة، قالت: اشربوا، ولا تَسْكُرُوا (٣).

[المجتبى: ٣٢٠/٨، النسخة: ١١٧٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غيرُ ثابت، وقِرْصَافَةُ هذه، لا ندري مَنْ هي. قال أبو عبد الرحمن: والمشهورُ عن عائشة خِلافُ ما رَوَتْ عنها قِرْصَافَةُ. ٥١٧٠- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن قُدَامَةَ العامريِّ، أن

(١) في الأصل: «أبي»، والثبت من «النسخة».

(٢) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢١٧٠).

و«الدُّبَاءِ والحَتَمِ والنَّقِيرِ والمُرْقَتِ»: سبق شرحها في (٥٠٣٧).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٥١٦٧).

حَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، سَأَلَهَا أَنَسٌ، كُلَّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ، يَقُولُونَ: نَبِيذُ التَّمْرِ
عُدْوَةٌ، وَنَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبِيذُهُ عِشَاءً، وَنَشْرَبُهُ بُكْرَةً؟ قَالَتْ: لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ
كَانَ حَبِزًا، وَإِنْ كَانَ مَاءً - قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - (١).

[المختص: ٣٢٠/٨، التحفة: ١٧٨٣١].

٥١٧١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نُهَيْتُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، نُهَيْتُمُ عَنِ الْخَنْتَمِ،
نُهَيْتُمُ عَنِ الْمُرْقَتِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَحْرُ الْأَخْضَرُ، وَإِنْ
أَسْكِرَكُنَّ مَاءً حَبِزًا، فَلَا تَشْرَبِيهِ (٢).

[المختص: ٣٢٠/٨، التحفة: ١٧٩٦٠].

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا آهَانَ بْنُ
صَمْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدَتِي

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ
كُلِّ مُسْكِرٍ (٣).

[المختص: ٣٢٠/٨، التحفة: ١٧٩٧٤].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاعْتَلَوْا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
٥١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَيْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ

(١) سيأتي بنحوه مرفوعاً برقم (٥١٧٢).

(٢) سلف بنحوه برقم (٥١٣٠).

وقوله: «ماء حَبِزًا»، قال السندي: الحَب: بضم مَهْمَلَةٍ فَشَدِيدٍ، فِي الصَّحَاحِ: هُوَ الْخَابِيَةُ
فَارْسِي مُعْرَبٌ.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

شراب حرام^(١).

[المجتبى: ٣٢٠/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ شُبْرُمَةَ لم يسمعه من عبد الله بن شدّاد.

٥١٧٤- أخبرنا أبو بكر بن عليّ، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا هُشَيْم، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثَّقَفُ، عن عبد الله بن شدّاد

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شراب^(٢).

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

خالقه أبو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللهِ الثَّقَفِي

٥١٧٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا عمادُ.

وأخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عبد الله بن شدّاد

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شراب.

لم يذكرْ ابنُ الحكمَ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا^(٣).

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

(١) أخرجه البيهقي ٢٩٧/٨.

وقوله: «والمسكر من كل شراب»، قال السندي: روي بفتحين، بمعنى المسكر، وبضم فسكون، وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر، ولا حرمه قبلها.

وسبأني برقم (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٦٧٤٧) و(٦٧٤٨) و(٦٧٤٩). وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٨١). وانظر الكلام عليه فيه، فقد بينا صحته من قول ابن عباس.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

٥١٧٦- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ، قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا، وما أُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شرابٍ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة. وهشيم ابن بشير كان يُدَلِّسُ، وليس في حديثه ذكرُ السماع من ابن شبرمة. ورواية أبي عون أشبه بما حكاه الفقهاء عن ابن عباس.

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

٥١٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الجوزية الحرمي، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ - وهو مُسَيِّدُ ظَهْرِهِ إلى الكعبة - عن الباذقِ؟ فقال: سَبَقَ عَمَدُ^(٢) [الباذقِ]^(٣)، وما أُسْكِرَ، فهو حرامٌ. قال: أنا أوَّلُ العربِ سألَهُ^(٤).

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٤٦٠].

٥١٧٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر والنضر بن شمير ووهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعتُ أبا الحكم يُحدثُ

قال ابن عباس: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحْرِمَ، إِنْ كَانَ مُحْرِمًا ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ، فليُحْرِمِ النبيذَ^(٥).

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٣٢٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ثم يرد في الأصل والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٩٦)، وسبكر برقم (٦٧٨٧).

و«الباذق»: سبق شرحه في (٥٠٩٦).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٣)، والدارمي (٢١١١)، وأبو يعنى (٢٣٤٤)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٢٢٣/٤، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٨). وهو في «مسند» أحمد (١٨٥).

٥١٧٩- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرضٌ باردة، وأنا تتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره، قد أشكل عليّ، فذكر له ضرورياً من الأشربة فأكثر، حتى ظننتُ أنه لم يفهمه، فقال له ابنُ عباس: إنك قد أكثرت عليّ، احتبب ما أسكر من تمر، أو زبيب، أو غيره^(١).

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٥٨١٥].

٥١٨٠- أخبرنا أبو بكر بن عليّ، قال: حدثنا القواريريّ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: نبيذ البسرِ بحت لا يحل^(٢).

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٥٤٤٢].

٥١٨١- أخبرنا عمادُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمره، قال:

كنتُ أترجم بين ابنِ عباس وبين الناس، فأنته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الخمر، فنهى عنه، قلتُ: يا ابنَ عباس، إني أنتبذ في حرةٍ خضراءٍ نبيذاً حلواً فأشرب منه، فيقرقر بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل^(٣).

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٥٣٤].

٥١٨٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عتاب - وهو سهل بن حماد - قال: حدثنا قرّة، قال: حدثنا أبو جمره نصر، قال:

(١) انظر سابقه مرفوعاً، وقد سلف برقم (٥١٠٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «نبيذ البسر بحت لا يحل»، قال السندي: الظاهر أن الخمر لا يحل، وبحت بتقدير وإن وجد بحت، أي: محالض، وهو منصوب ولا عبرة بالخط، أي: ولو كان بحتاً، أي: محالضاً لا يحالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكافن في الأوعية المعلومة، والله تعالى أعلم.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «يقرقر بطني»، جاء في «الصحاح»: «قرقر بطنه: صرّ».

قلت لابن عباس: إن جدّة لي تبيذُ نبيذاً في جرّ، أشربه حلوّاً إن أكثرتُ منه، فجالستُ القوم؛ خشيتُ أن أفتضح؛ فقال: قديمٌ وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بالوفد، ليس بالخزايا ولا النادمين»، قالوا: يا رسول الله، إننا يئناوينك المشركين، وإننا لا نصلي إليك إلا في أشهر الحرم، فحدثنا بأمر إن عملنا به، دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، قال: «أمركم بثلاث، وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن أربع: عمّا يُبيذُ في الذبّاء، والتقيير، والحنتم، والمزقت»^(١).

[المخبي: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٥٢٤].

٥١٨٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن قيس بن هنان، قال:

سألتُ ابنَ عباس، فقلتُ: إن لي جريرةً أنتبذُ فيها، حتى إذا غلى وسكن، شربته، قال: مُذُ كَمُ هذا شربك؟ قلتُ: مُذُ عشرونَ سنةً، أو قال: مُذُ أربعونَ سنةً، قال: طالما ما تروّتُ عُروقك من الحَبثِ^(٢).

[المخبي: ٣٢٣/٨، التحفة: ٦٢٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع، عن عبد الله بن عمر.

٥١٨٤- أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن عبد الملك بن نافع، قال:

قال ابنُ عمر: رأيتُ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نبيذ، وهو عند

(١) سلف تحريجه برقم (٣٢٠).

والذبّاء والتقيير والحنتم والمزقت: سبق شرحها في (٣٨-٥).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الرُّكْن، ودَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدْحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيداً، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ» فَأَتَى بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدْحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَفَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاصْبِرُوا مُتَوَنِّها بِالمَاءِ»^(١).

[المختص: ٣٢٣/٨، الصفحة: ٧٣٠٣].

٥١٨٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِنَحْوِهِ^(٢).

[المختص: ٣٢٤/٨، الصفحة: ٧٣٠٣].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الملِكِ بنُ نافعٍ، ليس بالمشهور، ولا يُحتجُّ بحديثه. والمشهورُ عن ابنِ عمرَ خلافُ حكايته.

٥١٨٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ حَبِيبٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُرُ^(٣).

[المختص: ٣٢٤/٨، الصفحة: ٦٧٤٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٧/٧ و ٥٠٤ و ٣٩/٨.

رسيأتي بعده.

وقوله: «فقطب»، قال السندي: بشديد الطاء أو تخفيفه، أي: جمع ما بين عينيه كما يفعله العيوس، أي: عيس وجهه وجمع جلده فا وجد مكروهاً.

وقوله: «إذا اغتلمت»، قال السندي: أي: اشتدت واضطربت عند الغليان، والمراد إذا فاربت الاشداد، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

رسيأتي بعده.

وقوله: «ينشُر»: سبق شرحه (٥١٠٠).

٥١٨٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: اجتنب كُلَّ شيء يَشْرَبُ^(١).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، النسخة: ٦٧٤٢].

٥١٨٨- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن

محمد بن سيرين

عن ابن عمر، قال: المُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٢).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، النسخة: ٧٤٣٧].

٥١٨٩- الحارث بن مسكين - قراءة عليه - ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك،

عن نافع

عن ابن عمر، قال: [كُلُّ] ^(٣) مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٤).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، النسخة: ٨٣٩٧].

٥١٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتز، قال: سمعت شبيباً

- وهو ابن عبد الملك - يقول: حدثني مقاتل بن حيان، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه عن رسول الله ﷺ، قال: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، النسخة: ٧٠١٩].

٥١٩١- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَمْرٌ»^(٦).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، النسخة: ٨٥٨٤].

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما بعده وسيأتي بعد لاحقه مرفوعاً.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«النسخة».

(٤) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢)، وانظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاليه جماعة، وبالله التوفيق.

٥١٩٢- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمرو السعدي، قال: حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد، قالت:

كنت في حجر ابن عمر، فكان يُنقع له الزبيب، فيشربه من الغد، ثم يجفف الزبيب، ويلقى عليه زبيب آخر، ويُجعل فيه ماءً، فيشربه من الغد، حتى إذا كان بعد غد، طرّحه^(١).

[المختص: ٣٢٤/٨، التحفة: ٨٦٠٢].

واحتجوا بحديث أبي مسعود عقيب بن عمرو

٥١٩٣- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن أبي مسعود، قال: قال عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُ بِنَيْلٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَمَهُ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمَرَمَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: «لا»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان، لا يُحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

[المختص: ٣٢٥/٨، التحفة: ٩٩٨٠].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «فقطّب»: سبق شرحه في (٥١٨٤).

وقوله: «الذنوب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذنوب المغلقة، وقيل لا تُسمى ذنوباً إلا إذا كان

فيها ماء.

٥١٩٤- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حِصْنٍ، قال: حدثنا زيدُ^(١) ابنُ واقدٍ، عن خالد بن حسين، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: علمتُ أن رسولَ الله ﷺ، كان يصومُ في بعض الأيام التي كان يصومُها، فتحَيَّيْتُ فطْرَه بنبيِّه صنعته في دُبَاءٍ، فلمَّا كان المساءُ، جئتُ أحملُها إليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي قد علمتُ أنك تصومُ في هذا اليوم، فتحَيَّيْتُ فطْرَكَ بهذا النبيذِ، فقال: «أدنيه مني يا أبا هريرةَ، فدفعتهُ إليه، فإذا هو يَنْشُ، فقال: «خُذْ هذه، فاضربْ بها الحائطَ، فإن هذا شرابٌ مَنْ لا يؤمِنُ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ»^(٢).

[المجتبى: ٣٢٥/٨، التحفة: ١٢٢٩٧].

وَمَا احْتَجُّوا بِهِ فَعَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٥١٩٥- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن السريِّ بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص - إمامٌ لنا، وكان من أَسْتَنانِ الحَسَنِ -، عن أبي رافع أن عُمَرَ بن الخطَّابِ قال: إذا حَشَيْتُمْ من نبيذٍ شِدَّتَه، فاكسِرُوهُ بالماء. قال عبدُ الله: أي قبل أن يَشْتَدَّ^(٣).

[المجتبى: ٣٢٥/٨، التحفة: ١٠٦٦٠].

٥١٩٦- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، سمِعَ سعيدَ بن المُسَيَّبِ يقول: تلقَّيْتُ نُقَيْفُ عُمَرَ بن الخطَّابِ بشارب، فدعا به، فلمَّا قرَّبه إلى فيه، كَرِهَه، فدعا به، فكسَرَه بالماء، فقال: هكذا فافْعَلُوا^(٤).

[المجتبى: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٤٥٢].

(١) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجُه برقم (٥١٠٠).

وقوله: «دُبَاءٌ»: هو القُرْعُ.

وقوله: «يَنْشُ»: سبق شرحُه في (٥١٠٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتُب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتُب الستة.

٥١٩٧- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا أبو يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبي الذي يشره عمر قد خلل^(١).

ومما يدل على صحة هذا حديث السائب

٥١٩٨- الحارث بن مسكين - قراءة عليه - ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره
أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ربح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر، جلدته، فجلده عمر الحد^(٢) تاما.

[المجتبى: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٤٤٣].

٥٠ - ذكر ما أعد الله لشارب المسكر من الذل والهوان والعذاب الأليم

٥١٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزيرة، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - قديم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشره بأرضهم من الذرة، يقال له: الميزر؟ فقال النبي ﷺ: «ومسكير هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكير حرام، إنَّ الله عهد لسنن شرب المسكير أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسبكر برقم (٦٨١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسبكر برقم (٦٨١٤).

وقوله: «الطلاء»: سبق شرحه في (٥٠٩٠).

الخيال؟ قال: «عَرَقَ أَهْلُ النَّارِ»، أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

[المختص: ٣٢٧/٨، التحفة: ٢٨٩١].

٥٩ - الحثُّ على تركِ الشبهات

٥٢٠٠ - أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن يزيد - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، عن ابنِ عَوْنٍ،

عن الشَّعْبِيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلالَ بينَ، وإنَّ الحرامَ بينَ، وإنَّ بينَ ذلكَ أموراً مُشْتَبِهَاتٌ، وربُّمَا قال: «وإنَّ بينَ ذلكَ أموراً مُشْتَبِهَةً، وسأضربُ في ذلكَ مثلاً: إنَّ اللهَ حَمَى حِمَى، وإنَّ حِمَى اللهِ ما حَرَّمَ، وإنه من يرعى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُخَالِطَ الحِمَى» وربُّمَا قال: «يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ، وإنه من يُخَالِطَ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ»^(٢).

[المختص: ٣٢٧/٨، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٢٠١ - أخبرنا محمدُ بنُ أبانٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: حدثنا

شُعْبَةُ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عن أبي الخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قال:

«قلتُ للحسن بنِ عليٍّ: ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه:

«دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٣).

[المختص: ٣٢٧/٨، التحفة: ٣٤٠٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

وسبأني بإسناده ومنه برفم (٦٧٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٨٠)، وابن حبان (٥٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) و(١٠٧) و(١٠٨)، وأبو داود (٣٢٢٩) و(٣٢٣٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥).

وسبأني برفم (٥٩٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٦٨)، وابن حبان (٧٢١) و(٥٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٣)، وابن حبان (٧٢٢).

وقوله: «دع ما يريك»: قال ابن الأثير في «النهاية»: يُرْوَى بفتح الياء وضمها، أي: دع ما تشكُّ فيه إلى ما لا تشكُّ فيه. قال السندي: والمراد أن ما اشبه حاله على الإنسان فتردَّد بين كونه حلالاً أو حراماً؛ فاللاحق بحاله تركه، والتهاب إلى ما يُعَلِّمُ حاله ويُعرف أنه حلال، والله تعالى أعلم.

٥٢- الكراهية في بيع الزبيب ممن يتخذه نبيذاً

٥٢٠٢- أخبرنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا أبو سفيان محمد بن حنيد، عن
نصر، عن ابن طاووس

عن أبيه، أنه كان يكره أن يبيع الزبيب ممن يتخذه نبيذاً^(١).

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٨٨٣٩].

٥٣- الكراهية في بيع العصير

٥٢٠٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان بن دينار، عن
مُصعب بن سعد، قال:

كان لسعد كرومٌ وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أميرٌ، فحملتُ عنباً كثيراً،
فكتب إليه: إني أخافُ على الأعنابِ الضيعة، فإن رأيتَ أن أعصره، عصرتُه،
فكتب إليه سعدٌ: إذا جاء كتابي هذا، فاعتزلِ ضيعتي، فوالله، لا أتمنك على
شيءٍ بعده أبداً، فعزله عن ضيعتي^(٢).

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ٣٩٤٢].

٥٢٠٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هارون بن إبراهيم

عن ابن سيرين، قال: بلغه عصيراً ممن يتخذه طلاءً، ولا يتخذه حمراً^(٣).

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٩٣٠٥].

٥٤- ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٢٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعير، قال: سمعتُ منصوراً،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «إني أخافُ على الأعنابِ الضيعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: أنها تضيغُ
وتتلفُ. والضيعة في الأصل: المرأة من الضياع، وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه،
كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «طلاء» سبق شرحه في (٥٠٩٠).

عن إبراهيم، عن نِيانَةَ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: كُتِبَ عُمَرُ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ ارزُقُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُ، وَبَقِيَ ثَلَاثُ^(١).

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٠٤٦٦].

٥٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا: مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحْلَاهُ عُمَرُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ، وَيَبْقَى ثَلَاثُ^(٢).

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٨٧٠٦].

٥٢٠٧- أَخْبَرَنَا سُويدُ بْنُ نُصْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِحْزَنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ: عَلَيَّ كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَجَبُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ، ذَهَبَ ثَلَاثُ الْأَخْبِيَانِ: ثَلَاثُ بَرِيحِهِ، وَثَلَاثُ بَيْغِهِ، فَمُرُّ مَن قَبْلَكَ أَنْ يَشْرِبُوهُ^(٣).

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ويكرر برقم (٦٨٢٨).

وقوله: «ثَلَاثُ بَيْغِهِ»، قال السندي: هكذا في كثير من النسخ بالباء الجساسة الداخلة إلى البغي، مصدر بغي، بموحدة وغين معجمة: إذا جاوز الحد، وكذا «بريحه»: جار ومجرور، أي: ثلث حيث بسبب ريحه، يريد أن العصور له ثلاث أوصاف، أحدها: بغيه، أي: اشتداده وإسكاره، والثاني: أنه إذا امتدَّ حدث له ريح كربة، والثالث: مذوق طيب، فيبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه، وصار ثلثه للبغي، والثاني للريح، والثالث للذوق، فالثلاثان منه عيشان والثلث طيب، فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين، بقي الباقي طيباً، فصار حلالاً، وفي بعض النسخ «ثَلَاثُ بَيْغِهِ» على أنه مضارع بغي، وكذا «بُريحه».

٥٢٠٨- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن ابن سيرين، أن عبد الله بن يزيدَ الحَظْمِيَّ قال:

كتب إلينا عمرُ بنُ الخطَّاب: أمَّا بعدُ، فاطبُخُوا شرابكم، حتى يذهبَ نصيبُ الشيطان، فإن له اثنين، ولكم واحدٌ^(١).

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٥٨٨].

٥٢٠٩- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن جرير، عن مُغيرة، عن الشعبي، قال:

كان عليٌّ يرزُقُ الناسَ طلاءً، يقعُ فيه الذُّبابُ، فلا يستطيعُ أن يخرجَ منه^(٢).

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠١٥١].

٥٢١٠- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هُثَيم، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يشربُ من الطلاءِ ما ذهبَ ثلثاهُ، وبقي ثلثه^(٣).

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ٩٠٣٧].

٥٢١١- أخبرنا محمدُ بنُ المُنْثَنِي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد.

وأخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب

أنَّ أبا الدرداءِ كان يشربُ ما ذهبَ ثلثاهُ، وبقي ثلثه^(٤).

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٩٣٦].

٥٢١٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفیان، عن يعلى بن

عطاء، قال:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب - وسأله أعرابيٌّ - عن شرابٍ يُطَبِّخُ على النُّصف .
قال : لا ، حتى يذهبَ ثلثاه ، ويبقى الثلثُ^(١) .

[المختبى : ٣٢٩/٨ ، التحفة : ١٨٧٥٨] .

٥٢١٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ خالد ، عن مَعْنٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن
يحيى بنِ سعيد ، عن سعيدِ المسيَّب ، قال :
إذا طَبَّخَ الطَّلَاءُ على الثلث ، فلا بأسَ به^(٢) .

[المختبى : ٣٣٠/٨ ، التحفة : ١٨٧٥٤] .

٥٢١٤ - أخبرنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن يزيدَ بنِ زُرَّيعٍ ، قال : حدثنا أبو
رجاء

قال : سألتُ الحسنَ : عن الطَّلَاءِ المُتَصَفِّهِ ، فقال : لا تُشْرِبْهُ^(٣) .

[المختبى : ٣٣٠/٨ ، التحفة : ١٨٥٣٠] .

٥٢١٥ - أخبرنا سُوَيْدٌ ، قال أخبرنا عبدُ الله ، عن بشيرِ بنِ المهاجر ، قال :
سألتُ الحسنَ : عما يُطَبِّخُ من العَصِيرِ ، فقال : ما تُطَبِّخُهُ ، حتى يذهبَ الثُّلَثانُ ،
ويبقى الثلثُ^(٤) .

[المختبى : ٣٣٠/٨ ، التحفة : ١٨٥٠٣] .

٥٢١٦ - أخبرنا سُوَيْدٌ بنُ نصر ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن عبدِ الملكِ بنِ الطَّقَيْلِ
الجَزْرِيِّ ، قال :

كُتِبَ إلينا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن لا تُشْرَبُوا من الطَّلَاءِ حتى يذهبَ ثُلثاهُ ،
ويبقى ثُلثه ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٥) .

[المختبى : ٢٩٩/٨ ، التحفة : ١٩١٥٢] .

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٥) سلف برقم (٥٠٩٠) .

٥٢١٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المعتز، عن بُزْدٍ
عن مكحول، قال: كُلُّ مُسْكِيرٍ حَرَامٌ^(١).

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٩٤٦٠].

٥٢١٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سعدُ بنُ
أوس، عن ابنِ سيرين، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إن نُوحاً عليه السلام نازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عَوْدِ الْكُرْمِ،
فَقَالَ هَذَا: هَذَا لِي، وَقَالَ هَذَا: هَذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ لِنُوحٍ ثَلَاثُهَا،
وَلِلشَّيْطَانِ ثَلَاثُهَا^(٢).

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ٢٣٧].

٥٥- ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٢١٩- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن^(٣) أبي يعفور السلمي،
عن أبي ثابت الثعلبي، قال:

كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ، فجاءه رجلٌ، فسأله عن العصير، فقال: اشربوا ما كان
طريقاً، قال: إني طبختُ شراباً، وفي نفسي منه شيءٌ، قال: أكنتَ شاربَهُ قَبْلَ أَنْ
تَطْبُخَهُ؟ قال: لا، قال: فإن النارَ لا تُجِلُّ شيئاً قد حَرَّمَ^(٤).

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ٥٣٦٩].

٥٢٢٠- أخبرنا سويدُ، قال أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ جريح -قراءة-، قال: أخبرني
عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: والله ما تُجِلُّ النارُ شيئاً، ولا تُحرِّمُهُ، قال:
ثم فسّر لي قوله: «لا تُجِلُّ شيئاً»؛ لقولهم في الطلاء، «ولا تُحرِّمُهُ»؛ الوضوءُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تحرفت في «التحفة» إلى: «بن».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٧٧.

مما مسَّت النار^(١).

[المختص: ٣٣١/٨، التحفة: ٥٩٣٢].

٥٢٢١- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حيوةَ بن شريح، قال: أخبرني

عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيَّب، قال: اشربَ العَصِيرَ ما لم يُزِيد^(٢).

[المختص: ٣٣١/٨، التحفة: ١٨٧٤٤].

٥٢٢٢- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن عائذِ الأَسَدِيِّ، قال:

سَأَلْتُ إبراهيمَ عن العَصِيرِ، فقال: اشربْه ما لم يَتَغَيَّر^(٣).

[المختص: ٣٣١/٨، التحفة: ١٨٤٢٤].

٥٢٢٣- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك

عن عطاء في العَصِيرِ، فقال: اشربْ حتى يَغْلِي^(٤).

[المختص: ٣٣١/٨، التحفة: ١٩٠٥٥].

٥٢٢٤- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حماد بن سلمة، عن داودَ

عن الشَّعْبِيِّ، قال: اشربْه ثلاثةَ أيامٍ إلا أن يَغْلِي^(٥).

[المختص: ٣٣٢/٨، التحفة: ١٨٨٥٨].

٥٦- ذَكَرُوا مَا يَجُوزُ شَرَابُهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٢٢٥- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقية، قال:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وفوله: «لا تغممه» قال السندي: ردُّ لقولهم: الوضوء مما مسَّت النار، فإن الشيء قبل مسِّ النار لا يوجب الوضوء اللاحق، ولا يبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مسِّ النار يوجب الوضوء اللاحق، ويبطل للوضوء السابق، لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار محرمة، وعلى هذا فجملة «مما مسَّت النار» جزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثيرٌ من الكتاب في نسخ الكتاب، وقد نبه على ذلك بعض المعتنين، والله تعالى أعلم.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمى
 عن أبيه فيروز، قال: قُلِمْتُ على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا
 أصحاب كرم، وقد أنزل الله تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: «تتجنونَه زيباً».
 قلت: فنصنع بالزيب ماذا؟ قال: «تتقعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم،
 وتتقعونه على عشائكم، وتشربونه على غدائكم» قلت: أفلا تؤخره حتى يشتد؟
 قال: «فلا تجعلوه في القل، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر، صار خلا»^(١).

[المجتبى: ٣٣٢/٨، التحفة: ١١٠٦٢].

٥٢٢٦- أخبرنا عيسى بن محمد، عن ضمرة، عن السبائي^(٢)، عن ابن الديلمى
 عن أبيه: قلنا: يا رسول الله، إن لنا أعتاباً، فماذا نصنع بها؟ قال: «زيبوها».
 قلنا: فما نصنع بالزيب؟ قال - يعني - : «انيدوه على غدائكم، واشربوه على
 عشائكم، وانيدوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، وانيدوه في الشنان،
 ولا تبيدوه في القلال، فإنه إن تأخر، صار خلا»^(٣).

[المجتبى: ٣٣٢/٨، التحفة: ١١٠٦٢].

٥٢٢٧- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن عبيد، قال: حدثنا مطيع، عن أبي
 عمر^(٤).

عن ابن عباس، قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ، فيشربه من الغدي، ومن بعد

(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٠).

رسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٤٢).

وقوله: «في القل»، قال السدي بضم القاف وفتح اللام، وهي الجرار الكبار واحداً قلّة.

وقوله: «الشنان»: بكسر الشين المعجمة: جمع شن، بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود:

الشنان: هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحداً شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرفيق أربالي من الجلود.

(٢) في الأصل: «السبائي»، والمثبت من «التحفة» و«النهدي».

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «ابن عمير»، والمثبت من «التحفة».

الغد، فإذا كان مساءً الثالثة، فإن بقي في الإناء شيء، أمر به، فأهريق^(١).

[المجتبى: ٣٣٢/٨، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُنقع له الزبيب، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد^(٢).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٢٩- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضال، عن الأعمش، عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُبَدُّ له زبيب من الليل، فيجعل في سقاء، فيشربه يومه ذلك، والغد، وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة، سقاه، أو شربه، فإذا أصبح منه شيء، أهراقه^(٣).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٣٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سلام بن أبي مطيع، قال: سمعت قتادة يقول: ما أسكر نبيذ سقاء قط، قال: قلت لقتادة: إن فلاناً شرب نبيذ سقاء، فسكّر، قال: ليس كذلك نبيذ السقاء، إنما السقاء أن لا يُبَدَّ على عكر، ويُبَدُّ عليه من حيث يبلغ، فإنه إذا بلغ، فترك، مَرَّقَ السِّقَاءَ^(٤).

[التحفة: ١٩٢٢٩].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٢٩٩).

وسأني رقم (٥٢٢٨) و(٥٢٢٩) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٣)، وابن حبان (٥٣٨٤) و(٥٣٨٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

في «التحفة»: «ويشد عليه».

٥٢٣١- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يُنبذُ له في سقاءِ الزبيبِ عُذوةٌ، فيشربه من الليل، ويُنبذُ له عَشِيَّةً، فيشربه عُذوةً، وكان يغسلُ الأَسْقِيَةَ، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً. قال نافع: فكُنَّا نشربه مثلَ العسلِ^(١).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٧٩٢٨].

٥٢٣٢- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بسّام، قال: سألتُ أبا جعفر عن النبيذ؟ فقال:

كان عليُّ بنُ حسين يُنبذُ له من الليل، فيشربه عُذوةً، ويُنبذُ له عُذوةً، فيشربه من الليل^(٢).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٩١٣٥].

٥٢٣٣- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: سمعتُ سفيانَ، سئلَ عن النبيذ، فقال: انبذُهُ عِشَاءً، واشربه عُذوةً^(٣).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٨٧٧٢].

٥٢٣٤- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي -

أن أُمَّ الفضلِ أرسلتْ إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذِ الجحر، فحدثها عن النَّضْرِ - ابنه - أنه يَبِذُ في جَرٍّ نبيذاً عُذوةً، ويشربه عَشِيَّةً^(٤).

[المجتبى: ٣٣٤/٨، التحفة: ١٧٢٢].

٥٢٣٥- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن معمر، عن قتادة

(١) سينكرر برقم (٦٨٢٢).

وقوله: «دردية»، قال السندي: دُرْدِيٌّ وعُذْوَةٌ، بضم فساكن: الكدْر. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وأصله ما يركد في أسفل كلِّ مائع كالأشربة والأدهان.

(٢) سينكرر برقم (٦٨٢٥).

(٣) سينكرر برقم (٦٨٢٤).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن سعيد بن المسيّب، أنه كان يكره أن يجعل نطلّ النبيذ في النبيذ ليشتمد^(١) بالنطل.

[المخني: ٣٣٤/٨، التحفة: ١٨٧٢٤].

٥٢٣٦- أخبرنا شويّد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيان، عن داودَ بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب، قال في النبيذ: حَمْرَةٌ دُرْدِيَّةٌ^(٢).

[المخني: ٣٣٤/٨، التحفة: ١٨٧٠٢].

٥٢٣٧- أخبرنا شويّد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المسيّب، قال: إنما سُمِّيَتِ الخمرُ؛ لأنها تُرَكَّتُ حتى صفا صفوها، وبقي كدثرها، وكان يكره كلُّ شيء يُبْنَدُ على عَكَرٍ^(٣).

[المخني: ٢٣٤/٨، التحفة: ١٨٧٢٣].

ذِكْرُ الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٢٣٨- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يروون أن من شرب شراباً، فسكّر منه، لم يصلح له أن يعود فيه^(٤).

[المخني: ٣٣٥/٨، التحفة: ١٨٤٢٥].

٥٢٣٩- أخبرنا شويّد، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سفيان، عن مُغيرة، عن أبي معشر

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أن يجعل نطلّ النبيذ في النبيذ ليشتمد بالنطل»: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفاً منه، فإذا لم يبق إلا العَكَرُ والدُرْدِيَّةُ، صبَّ عليه ماء، وخلط بالنبيذ الطري ليشتمد. يقال: ما في الدن نطلّة ناطيل، أي: جرعة، وبه سُمِّيَ القَدْحُ الصَّغِيرُ الذي يَعرِضُ فيه الخَمَارُ أنموذته ناطيلاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن إبراهيم، قال: لا بأسَ بِنَيْدِ الْبَيْحُتِجِ^(١).

[المجتبى: ٣٣٥/٨، التحفة: ١٨٤٢٦].

٥٢٤٠- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عَوانةَ، عن أبي مسكين، قال:

سألتُ إبراهيمَ، قلنا: إنا نأخذُ دَنَّ الخمرِ أو الطلاءِ، فننظِّفُه، ثم نتَّقَعُ فيه الزَّبيبَ ثلاثاً، ثم نُصْفِيه، ثم ندعُه حتى يَتلُغَ، ثم نشربه؟ قال: يُكرَه^(٢).

[المجتبى: ٣٣٤/٨، التحفة: ١٨٤٢٧].

٥٢٤١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ

عن ابنِ شُبْرُمةَ، قال: رَجِمَ اللهُ إبراهيمَ؛ شَدَّدَ الناسُ في التَّيْدِ، ورَخَّصَ فيه^(٣).

[المجتبى: ٣٣٥/٨، التحفة: ١٨٤٢٨].

٥٢٤٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن أبي أسامةَ، قال:

سمعتُ ابنَ المَبارَكِ يقول: ما وجدتُ الرُّخصةَ في المُسَكِرِ عن أحدٍ صحيحاً إلا عن إبراهيم^(٤).

[المجتبى: ٣٣٥/٨، التحفة: ١٨٤٢٩].

٥٢٤٣- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال:

سمعتُ أبا أسامةَ يقول: ما رأيتُ رجلاً أطلبَ للعلم من عبدِ الله بنِ المَبارَكِ [في] ^(٥) الشَّاماتِ، ومصرَ، واليمنِ، والحجازِ^(٦).

[المجتبى: ٣٣٥/٨، التحفة: ١٨٩٤١].

(١) وقوله: «الْبَيْحُتِجِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البيحج: العصر المطبوخ. وأصله بالفارسية: مبيخته، أي: عصر مطبوخ.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٥٧- ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

٥٢٤٤- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :
كان لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ ، فقالت : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ^(١) .

[المجتبى : ٣٣٥/٨ ، النخبة : ١١٨٢٧] .

٥٢٤٥- أخبرنا سويدُ بنُ نصر ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن سُفْيَانَ ، عن سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ ، عن ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، قال :
سَأَلْنَا أُمَّ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ : اشْرَبِ الْمَاءَ ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ ، وَاشْرَبِ السُّوَيْقَ ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِغَتْ بِهِ ، فَعَاوَذْتَهُ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ تُرِيدُ؟! الْخَمْرُ تُرِيدُ؟!^(٢)

[المجتبى : ٣٣٥/٨ ، النخبة : ١٥٨] .

٥٢٤٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن سعيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا القواريري ، قال :
حدثنا مُعْتَبِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن أبيه ، عن محمد ، عن عُبَيْدَةَ
عن ابن مسعود ، قال : أَحَدَّثَ النَّاسُ أَشْرِبَةَ ، مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟! فَمَا لِي
شَرَابٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً - إِلَّا الْمَاءَ وَالسُّوَيْقَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَذْكُرِ النَّبِيذَ^(٣) .

[المجتبى : ٣٣٦/٨ ، النخبة : ٢٩٤٠٨] .

٥٢٤٧- أخبرنا سويدُ بنُ نصر ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد
ابن سيرين

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٢) سيتكرر برقم (٦٨٢٦) .

وقوله : «الذي نُجِغَتْ بِهِ» ، قال السندي : على بناء المفعول ، ولفظ الخطاب ، أي : الذي سَقَيْتَهُ فِي الصَّغَرِ وَغُدَّتْ بِهِ .

(٣) سيتكرر برقم (٦٨١٧) .

عن عبيدة، قال: أحدث الناسُ أشربة، ما أدري ما هي؟! ومالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً إلا الماءُ واللبنُ والعسلُ^(١).

[المجيب: ٣٣٦/٨، الصفحة: ١٩٠٠٠].

٥٢٤٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن ابنِ شُرمة، قال: قال طلحةٌ لأهل الكوفة في النبيذ: فتننة، يرؤ فيها الصغيرُ، ويهرم فيها الكبيرُ، قال: وكان إذا كان فيهم عرسٌ، كان طلحةٌ وزُييدٌ يسقيانِ اللبنَ والعسلَ، فقييل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكرهُ أن يسكر مسلمٌ في سببي^(٢).

[المجيب: ٣٣٦/٨، الصفحة: ١٨٨٤٩].

٥٢٤٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، قال:

كان ابنُ شُرمة لا يشربُ إلا الماءَ واللبنَ^(٣).

[المجيب: ٣٣٦/٨، الصفحة: ١٨٩١٠].

آخر كتاب الأشربة.

(١) سيتكرر برقم (٦٨٢٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٠- كتاب الحديث في الخمر

١- حدُّ الخمر

٥٢٥٠- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [فَيْرُوزَ] الدَّنَاجِ (١)، قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقَيْبَةَ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَارِبُ خَمْرٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: ذُو نَكَابِ ابْنِ عَمْرٍو، فَأَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ. قَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ وَهَذَا؟ وَلَيْ غَيْرُكَ. قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَاجْلِدْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ، وَعَلِيٌّ يَبْعُدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَسَيْدُكَ، جَلَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ (٢).

[التحفة: ١٠٠٨٠].

٥٢٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الدناج، قال: حدثنا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ:

(١) «الدناج»: هو لقب عبد الله بن فيروز، وليس لقب أبيه «فيروز»، وما بين الحاضرتين لم يرد في الأصل، والصحيح عبد الله بن فيروز الدناج، كما ورد في «التحفة»، وفي الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٤).

قال علي: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة^(١).

[التحفة: ١٠٠٨٠].

٥٢٥٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال:

قال علي: ما من رجل أقمته عليه حدًا فمات، فأجد في نفسي، إلا الخمر، فإنه إن مات فيه، ودبته، إن رسول الله ﷺ لم يسنة^(٢).

[النكت: ١٠٢٥٤].

٥٢٥٣- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الخارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب،

قال: حدثنا موسى، عن مطرف، عن الشعبي، عن عمير بن سعيد، قال:

سمعت عليًا يقول: من أقمنا عليه حدًا، فمات منه، فلا دية له، إلا من ضربناه في الخمر، فإنما هو شيء صنعناه^(٣).

[النكت: ١٠٢٥٤].

ذكر اختلاف ألقاب الناقلين خبر قتادة عن أنس

٥٢٥٤- أخبرنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة،

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه

(٢٥٦٩).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٤).

وقوله: «لم يسنة»، قال البيهقي ٣٢٢/٨: إنما أراد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لم يسنة زيادة على الأربعين، أو لم يسنة بالسباط، وقد سته بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم.

(٣) سلف قبله.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٨/١٢: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط، فلا ضمان، وإن جلد بالسوط، ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات في مازاد على الأربعين.

عن قتادة، عن الحسن

عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فضربته بجريدتين نحواً من أربعين^(١).

[التحفة: ٥٣٧].

٥٢٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنساً، قال: أتى رسول الله ﷺ برجلٍ قد شرب خمرًا، فضربته بجريدتين، نحواً من أربعين^(٢).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة

عن أنس، قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحواً من أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمرًا، استشار الناس، فقال [عبد الرحمن بن عوف]^(٣): أخف^(٤) الحدود ثمانين، فأمر به عمر^(٥).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة

(١) أشرحه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٠).

رسباني برقم (٥٢٥٥) و(٥٢٥٦) و(٥٢٥٧) و(٥٢٥٨) من طريق قتادة عن أنس، وهو في «مستند» أحمد (١٢٨٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٥) و(٢٤٥٦)، وابن حبان (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه الضرب بالنعال.

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الخاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم؛ إذ المعنى لا يستقيم إلا به.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٥/١١: فهو ينصب «أخف»، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: اجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتى عمر... فذكر نحوه^(١).

[الشفعة: ١٢٥٤].

٥٢٥٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة عن أنس، أنه ذكر أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجرید والنعال^(٢).

[الشفعة: ١٢٥٢].

٥٢٥٩- أخبرني عماد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال:

سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر، حتى عتوا فيها - يعني في الخمر - ، فجلدناهم أربعين، فلم ينكفوا، فجلدنا ثمانين^(٣).

[الشفعة: ٣٧٩٦].

٥٢٦٠- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مصعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن الجعيد بن عبد الرحمن

عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فنقوم إليه، فنضربه بأيدينا وأرديتنا ونعائلنا، حتى كان وسط إمارة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا، جلد فيها ثمانين^(٤).

[الشفعة: ٣٧٩٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

(٣) سبأتي تخريجه برقم (٥٢٦١).

وقوله: «فلم ينكفوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد نكل عن الأمر ينكل، ونكل ينكل، إذا

امتنع.

(٤) سبأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٢٦١- أخرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا مكِّي، قال: حدثنا
 الجعدي^(١) بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة
 عن السائب بن يزيد، قال: كُنَّا نُوتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ،
 وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه، فنضربه بأيدينا ونعالينا
 وأرديتنا^(٢).

[التحفة: ٣٨٠٦].

٥٢٦٢- أخرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن
 أسامة، عن الزهري

عن عبد الرحمن^(٣) بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يسأل عن
 منزل خالد، فأنتي بسكران، فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده أن يضربوه بما في
 أيديهم، وحنأ رسول الله ﷺ التراب عليه، فلما كان أبو بكر، أنتي بسكران،
 فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين^(٤).

[المختص: ٩٦٨٥].

٥٢٦٣- أخرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن
 صالح، عن ابن شهاب

أن عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث، أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان
 يحثي في وجوههم التراب^(٥).

[التحفة: ٩٦٨٥].

(١) في الأصل: «الملي»، والمثبت من «التحفة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٩).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨).

وسياتي بعده برقم (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤) و(٥٢٦٥) و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٩).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٥) سلف قبله.

٥٢٦٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْح، قال: في كتابه حالي: عن عُقَيْل، أن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن الزُّهري أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتى بشاربِ يوم حُنَيْن، فحسَى في وجهه الترابَ، ثم أمر أصحابه، فضربوه بِنعالهم، وبما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارْفَعُوا رُفُوعُوا. فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وتلك سنة (١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

[الشفعة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٥- أخبرني محمدُ بنُ إبراهيم بن صُدْران، قال: حدثنا أزهرُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أزهر، أن رسولَ الله ﷺ أتى برجلٍ سكرانٍ، فقال: «اضربوه» فضربوه بِنعالهم (٢).

[الشفعة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٦- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، [حدثنا محمدُ بنُ عمرو] (٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم التيميُّ عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: أتى بشاربٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قوموا إليه، فاضربوه» فقام الناسُ إليه، فضربوه بِنعالهم (٤).

[الشفعة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّاحِب بن عبد الله، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ محمدًا يحدث، عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيميُّ عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: أتى النبيُّ ﷺ بشاربٍ يوم حُنَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «قوموا، فاضربوه» فقام الناسُ، فضربوه بِنعالهم (٥).

[الشفعة: ٩٦٨٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «الشفعة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

٥٢٦٨- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يزيدِ بنِ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال أبو هريرة: إن رسولَ الله ﷺ أتني برجلٍ قد شرب، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضربوه»، فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ ببعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرف، قال بعضُ القوم: أنزلكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لأنعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رَحِمَكَ اللهُ»^(١).

[التحفة: ١٤٩٩٩].

٥٢٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الرحيم [بن] ^(٢) البرقي، قال: حدثنا سعيد بن عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بن قُليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن الشرَّابَ كانوا يُضربون في عهد رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكرٍ أكثرَ منهم في عهد رسولِ الله ﷺ، فقال أبو بكر: «لو فرَضنا لهم حداً»، فتوحى نحوَ ما كانوا يُضربون في عهد رسولِ الله ﷺ، فكان أبو بكرٍ يجلدُهم أربعين، حتى تُوفِّي، ثم كان عمرُ بعدُ، فجلدُهم كذلك أربعين، حتى أتني برجلٍ من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمرَ به أن يُجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟! بيني وبينك كتابُ اللهِ، قال عمر: وأيِّ كتابِ اللهِ تجِدُ أن لا أجندك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيَسَّرَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٢٩٢ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسولِ الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردُّون عليه ما يقول؟! فقال ابنُ عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عُذرًا للماضين، وحثَّةً على الباقين، فعذرُ الماضين؛ بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحثَّةً على

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧) و(٤٤٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٨٥)، وابن حبان (٥٧٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ثم يرد في الأصل، والمنبت من «التحفة» و «التهديب».

الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ بِغَضَبٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٩٠] الآية، ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت، فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب، سكر، وإذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر عمر، فجلد ثمانين (١).

[الشفعة: ٦٠١٥].

٢- إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل

٥٢٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن أبي مرزوم، قال: حدثنا يحيى بن فضال بن سليمان، قال: حدثني ثور بن زيد الديلمي، عن عكرمة عن ابن عباس، أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٩٣] وأنا منهم، أي: من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل أحد، فقال للقوم: أحيوا الرجل، فسكوا، فقال لابن عباس: أجهه، فقال: إنما أنزلها عنراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ بِغَضَبٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٩٠] حجة (٢) على الباقين، ثم سأل من عنده عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين (٣).

[الشفعة: ٦٠١٥].

(١) أخرجه الحاكم ٣٧٥/٤، والبيهقي ٣٢٠/٨ و٣٢١.

رسمي بعده.

وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٤٤١).

(٢) في الأصل: «رحمة»، والنسب من حاشية الأصل.

(٣) سلف قبله.

٥٢٧١- أخبرنا محمد بن المنثري، عن أبي عاصم، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني محمد بن علي بن رُكَّانَةَ، قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس، قال: لم يَقْتِ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ حَدًّا، قال ابنُ عباس: فَشَرِبَ رجلٌ، فسكِرَ، فلقِيَ بِعَيْلٍ في الفَجِّ، فانطلقَ به إلى النبي ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العباس، انفلتَ، فدخَلَ على العباس، فالتزمَه، فذَكَرَ للنبي ﷺ، فضَحِكَ، وقال: «أَفْعَلَهَا؟!». ولم يَأْمُرني فيه بشيء^(١).

[النكت: ٦٢١٢].

٥٢٧٢- أخبرنا إبراهيم بن يونس بن عماد، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لِعطاء: أخبرني محمد بن علي بن رُكَّانَةَ، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يُوقَّتْ في الخمرِ حَدًّا، فقال ابنُ عباس: شَرِبَ رجلٌ، فسكِرَ، فلقِيَ بِعَيْلٍ في فَجٍّ، فانطلقَ به إلى النبي ﷺ، فلمَّا أن حاذوا به دارَ العباس، انفلتَ، فدخَلَ على عباس، فالتزمَه مِن ورائه، فذَكَرُوا ذلكَ للنبي ﷺ، فضَحِكَ، وقال: «أَقْدُ فَعْلَهَا؟!». ثم لم يَأْمُر فيه بشيء^(٢).

[النكت: ٦٢١٢].

٣- إقامة الحُدِّ على النشوانِ مِنَ التَّبِيدِ

٥٢٧٣- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا جِيَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي الوَدَّاعِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أتَى النبي ﷺ بِرَجُلٍ نَشوانٍ، فقال: إنسي لم أشربْ حمراً، إنما شَرِبْتُ زَبِيحاً وتمرّاً في دُبَّاءٍ، قال: فبَهَرَ بِالْأَيْدِي، وَخُصِقَ

(١) أسرجه أبو داود (٤٤٧٦).

وسياتي بعده.

وهو في «مستد» أحمد (٢٩٦٣).

وقوله: «يَقِيَّت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: رَفَعَهُ يَقِيَّتُهُ، إِذَا بَيَّنَّ حَدَّهُ.

(٢) سلف قبله.

بالنعال، ونهى عن الزبيب والتمر أن يُخلطاً^(١).

[النكت: ٣٩٩٢].

٥٢٧٤- أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا يسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي
عن أبي سعيد الخدري، قال: ضرب هنا رجل في عهد رسول الله ﷺ في
الشرايب بالنعلين أربعين^(٢).

[التحفة: ٣٩٧٥].

٥٢٧٥- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن النخعي
عن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ برجل سكران، فضربه، فقال له: «أي شيء شربت؟» قال: نبيذ، قال: «أي نبيذ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: «لا تخلطوهما، كل واحد يكفي وحده»^(٣).

[التحفة: ٨٥٩٦].

٤- إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق

٥٢٧٦- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا معلي، عن وهيب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة
عن عقبة بن الحارث، قال: أتى بالنعمان وهو سكران، فشق على
النبي ﷺ مشقة شديدة، فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فضربوه بالنعال

(١) أورده الحافظ في «الفتح» ٦٧/١٢ من طريق النسائي، وصحح إسناده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥١).
وقوله: «فهبز بالأيدي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الهبز: الدفق العنيف».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٦).

والجرید، فكنْتُ فيمنَ ضرَّه (١).

[النكت: ١٩٩٠٧].

٥- الحكم فيمن يتابع في شرب الخمر

٥٢٧٧- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ، فاجلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ، فاجلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ، فاجلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ في الرابعة - وذكر كلمة معناها - فاقْتُلُوهُ» (٢).

[النكت: ١٢٧٥٠].

خالفه عاصم بن بهدلة

٥٢٧٨- أخبرنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا محمد بن حَمِيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان عن معاوية، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوهُ، فإن عاد، فاجلِدُوهُ، فإن عاد، فاجلِدُوهُ، ثم إن شَرِبَ في الرابعة، فاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (٣).

[الصحفة: ١١٤١٢].

٥٢٧٩- أخبرنا أبو بكر بن حفص إسماعيل بن حفص الألبني، قال: حدثنا المَعْتَمِر ابن سليمان، عن أبيه، عن معاوية، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن عبد الجَدِّي، قال: سمعتُ معاويةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ،

(١) أخرجه البيهاري (٢٣١٦) و(٦٧٧٤) و(٦٧٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٤).

(٢) سلف نخرجه برقم (٥١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤).

وسبأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٤٦).

فاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١).

[التحفة: ١١٤٢٧].

٥٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَعْبُدِ الْقَاصِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَدِّي، قَالَ:

سَمِعْتُ [مَعَاوِيَةَ]^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ». وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو^(٤).

[التحفة: ١١٤٢٧].

٥٢٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ، فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ، فَاقْتُلُوهُ»^(٦).

[التحفة: ٧٢٩١].

٥٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «القاضي»، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف في سابقه.

(٥) كذا في الأصل و«التحفة»، وهو وهم، وصوابه: «عبد الرحمن بن أبي نعيم» كما ذكره المصنف في الحديث السالف برقم (٥١٥١) بإسناده ومنه، ويسدو أنه خطأ قديماً، فقد وقع في رواية ابن حويبه التي اعتمدها المزني أيضاً، لأن المزني قد أفرد له ترجمة عن ابن عمر، وما يؤيد ذلك أن المزني لم يذكر في «تهذيبه» أحداً اسمه عبد الرحمن بن إبراهيم يروي عن ابن عمر.

(٦) سلف بإسناده ومنه برقم (٥١٥١).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر، فاجلدوه، ثم إن شرب، فاجلدوه، ثم إن شرب، فاجلدوه، ثم إن شرب، فاقتلوه»^(١).
[التحفة: ٤٤٨٤٥].

٦- نسخ القتل

٥٢٨٣- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله، عن نبي الله ﷺ، قال: «إذا شرب الرجل، فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد الرابعة، فاقتلوه» فسأني رسول الله ﷺ برجل منا، فلم يقتله^(٢).
[التحفة: ٣٠٧٣].

٥٢٨٤- أخبرنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا زياد، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر
عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، فاضربوه، فإن عاد، فاضربوه، فإن عاد، فاضربوه، فإن عاد الرابعة، فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِعَ^(٣).
[التحفة: ٣٠٧٣].

آخر كتاب الحد في الخمر

يتلوه إن شاء الله ربنا كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦٠).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسأني بعده.

(٣) سلف قبله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَبَّحَهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢١- كتاب النكاح

١- ذِكْرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فِي النِّكَاحِ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَظْرَهُ عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كِرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِقَضَائِهِ

٥٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، عَنْ عِضَاءٍ، قَالَ:

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ جِنَازَتَهَا، فَلَا تُزَعْرَعُوها، وَلَا تُرْزَلُوها، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ يَقْسِمُهُنَّ لِسَعْمَانَ، وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا (١).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ١٠٣١٦].

٥٢٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَمْدَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

أَنْ أُنْسَا حَدِيثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي الدَّلِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (٢).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ١١١٨٦].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) (٥١) و(٥٢).

وسبأني برقم (٨٨٧٥) وانظر بنحوه رقم (٥٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٤).

وقوله: «سرف»، انظر ما ذكرناه برقم (٢٧٠٧).

وقوله: «فلا تزعرعوها»، قال السندي: من زرع، بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة: إذا حرك، أي: فلا تحركوا الجنائز تعظيماً لها.

(٢) سلف تفريجه برقم (٢٥٢).

٥٢٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كنتُ أغارُ على اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَقُولُ: أَوْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَرْجِي مَنْ نَفَسَتْ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَفَسَتْ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلتُ: والله ما أرى ربك إلا يسارعُ في هَوَاكَ (١).

[المجتبى: ٥٤/٦، التحفة: ١٦٧٩٩].

٥٢٨٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا سفيان - وهو ابن عيينة - قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس، قال: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيِّهُنَّ، إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنِهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْتَهَا لِعَائِشَةَ» (٢).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ٥٩٥٠].

٥٢٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذ قالت امرأة: إني قد وهبتُ نفسي لك يا رسول الله، فرَ فيها رأيك، فقام رجل، فقال: زَوِّجِيهَا، فقال: «اذْهَبْ، فَاطْلُبْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، وَلَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ وَلَا بِحَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزَوِّجِيهَا بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ» (٣).

[المجتبى: ٥٤/٦، التحفة: ٤٦٨٩].

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) و(٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤) و(٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠).
وسبأني برقم (٨٨٧٨) و(١١٣٥٠)
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٦٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٥)، وابن حبان (٦٣٦٧).
(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٥٢٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥٨٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) و(٧٧)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والترمذي (١١١٤).
وسبأني برقم (٥٤٩٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥١٠) و(٨٠٠٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٨) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) و(٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٠٩٣).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

٢ - ما الفرض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ

وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قرينة إليه

٥٢٩٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد وموسى بن علي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك لأمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأيري أبيك»، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ السَّيِّئُ فَتُلَازِمِيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فقلت: في أي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ واختارته طلاقاً، من أجل أنهن اخترته^(١).

[المختص: ١٥٩/٦، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٢٩١- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر أن يُخَيَّرَ أزواجه، قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «إني ذاكرك لأمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأيري أبيك»، قالت: قد علم أن أبوي

(١) أخرجه البعاري (٤٧٨٥) وتعليقاً برقم (٤٧٨٦)، وسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤).

وسأني بعده (٥٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٨٧).

وقوله: «من أجل أنهن اخترته»، قال السندي: يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترته، كان ما قال طلاقاً، وهو خلاف ما يفيد ظاهر القرآن، فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق، وإنما إذا اخترت الدنيا ينبغي له ﷺ أن يطلقهن، ولهذا قال أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع، فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار، فلبتأمل.

لم يأمراني بفراقه، ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٢٨)، فقلت: في أي هذا أستاذي أبو أي؟ في أي أريد الله ورسوله والدار الآخرة (١).

[المجتبى: ٥٥/٦، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٢٩٢- أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا غنْدَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أبا الضُّحَى، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه، فكان طلاقاً؟ (٢)

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٦٣٤].

٥٢٩٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن الشعبي، عن مسروق

عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم نعهده طلاقاً (٣).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٢٩٤- أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيان، قال: حفصناه من عمرو، عن عطاء، قال:

قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ، حتى أُحِلَّ له النساء (٤).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٣٨٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: أدخل ابن جريج بين عطاء وبين عائشة عبيد بن عمير.

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده، وانظر التعليق السالف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٢) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والترمذي (١١٧٩).

وسبأني برقم (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) و(٥٦٠٧) و(٥٦٠٨) و(٥٦٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨١)، وابن حبان (٤٢٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢١٦).

وسبأني بعده و برقم (١١٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢١) و(٥٢٢)

و(٥٢٣).

٥٢٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام - وهو المغيرة ابن سلمة المخزومي - ، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن حُرَيْج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ اللهُ له أن يتزوَّجَ من النساءِ ما شاء (١).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ٦٣٢٨].

٣ - الحثُّ على النكاح

٥٢٩٦- أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل - يعني ابنَ عَلِيَّة - قال: حدثنا يونس - يعني ابنَ عُبَيْدة -، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنتُ مع ابنِ مسعود وهو عند عثمان، [فقال عثمان] (٢): «خرج رسولُ الله ﷺ على - يعني - فتية، فقال: «مَنْ كان منكم ذا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرجِ، ومَنْ لا، فالصومُ له وجاء» (٣).

[المجتبى: ١٧١/٤ و ٥٦/٦، التحفة: ٩٨٣٢].

خالقه سليمان بن مهران

٥٢٩٧- أخبرنا أحمد بن حَرَب الموصلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنتُ أمشي مع عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، فلقِيتهُ عثمان، فقام معه يُحدِّثه، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، ألا أزوِّجُك جاريةً شابةً، لعلها أن تذكركَ بعضَ ما مضى، فقال عبدُ الله: «أما لئن قلتَ ذلك، لقد قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم البائة، فَلْيَتَزَوَّجْ» (٤).

[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ٩٤١٧].

(١) سلف قبله، وسيأتي بإسناده ومثله برقم (١١٣٥١).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف بإسناده ومثله برقم (٢٥٩٣).

وقوله: «ذا طول»، قال السندي: أي: ذا قدرة على المهر والنفقة.

(٤) سلف تخريجاً برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

٥٢٩٨- أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَنْ استطاعَ منكم البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: الأسودُ في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

[المجتبى: ١٧٠/٤ و ٥٧/٦، الصفحة: ٩٤١٧].

٥٢٩٩- أخبرنا بشرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة

أن عثمانَ قال لابنِ مسعود: هل لك في فتاةٍ أزوجُكها؟ فدعا عبدُ الله علقمة، فحدثت أن رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ استطاعَ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» (٢).

[المجتبى: ٥٧/٦، الصفحة: ٩٤١٧].

٥٣٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارَةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» (٣).

[المجتبى: ٥٧/٦، الصفحة: ٩٣٨٥].

٥٣٠١- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارَةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ...» وساقَ الحديثَ (٤).

[المجتبى: ٥٨/٦، الصفحة: ٩٣٨٥].

(١) سلف بإسناده ومنه برقم (٢٥٦١)، وانظر تحريجه برقم (٢٥٦٢).

(٢) سلف بإسناده ومنه برقم (٢٥٦٠)، وانظر تحريجه برقم (٢٥٦٢).

(٣) سلف تحريجه برقم (٢٥٦٢).

(٤) سلف تحريجه برقم (٢٥٦٢).

٤ - النهي عن التبتل

٥٣٠٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويته، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبتل^(١).
[المجتبى: ٥٩/٦، التحفة: ٤٥٩٠].

خالفه أشعثُ بنُ عبد الملك

٥٣٠٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، عن أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التبتل^(٢).
قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت عندنا وأحفظ من أشعث، وحديثُ أشعث هذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ١٦١٠٠].

٥٣٠٤- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان - وهو ابن مَطْلَعون - التبتل، ولو أُذِنَ له، لاحتصينا^(٣).
[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ٣٨٥٦].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، والترمذي (١٠٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩٢).

وقوله «التبتل»، قال السندي: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٧٤).

وسياتي برقم (٥٣٠٦) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٣).

(٣) أخرجه البيهاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) و(٧) و(٨)، وابن ماجه

(١٨٤٨)، والترمذي (١٠٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٤)، وابن حبان (٤٠٢٧).

وقوله: «لاحتصينا»، قال السندي: الاحتصاء من حصيت الفحل، إذا سللت حصيته، أي: أخرجتها. واحتصيت، إذا فعلت ذلك بنفسك، وفعله بنفسه حرام، فليس بمبراد، إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بزك النساء، أي: لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

٥٣٠٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»^(١).

[المجتبى: ٦٢/٦، التحفة: ٣٣٤].

٥٣٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الخَلنجي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني

هاشم، قال: حدثنا حصين بن نافع المازني، قال: حدثني الحسن - هو البصري - عن سعد بن هشام

أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُسْلِمًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]! فلا تبتل^(٢).

[المجتبى: ٦٠/٦، التحفة: ١٦١٠٠].

٥ - عون الناكح الذي يريد العفاف

٥٣٠٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني، قال: حدثنا الليث، عن ابن

عجلان، عن سعيد - يعني ابن أبي سعيد -

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله»^(٣).

[المجتبى: ٦١/٦، التحفة: ١٣٠٣٩].

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١).

وهو في «المستدرك» أحمد (١٣٥٣٤)، وابن حبان (١٤).

(٢) سنن مرفوعاً برقم (٥٣٠٣).

(٣) سنن تخرجه برقم (٤٣١٣).

٦ - الحثُّ على نكاح الأبيكار

٥٣٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن عمرو

- يعني ابن دينار -

عن جابر، قال: تزوجت، فأثبت النسيء ﷺ، فقال: «أَو تزوجت يا جابر؟» قلت: نعم. قال: «بكر أم نسيب؟» فقلت: لا، بل نسيب، قال: «فهلأ بكرأ نلأعبيها ونلأعبيك» (١).

[المختص: ٦١/٦، التحفة: ٢٥٢١].

٥٣٠٩ - أخبرنا الحسن بن قزعة، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء

عن جابر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر، هل أصبت امرأة بعدي؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «أبكر أم أيم؟» قلت: بل أيم، قال: «فهلأ بكرأ نلأعبيك» (٢).

[المختص: ٦١/٦، والتحفة: ٢٤٦٥].

٧ - تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن

٥٣١٠ - أخبرنا الحسين بن حريث المروزي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن

الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٥) و(٥٠٨٠) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم ١٠٨٧/٢.

(٥٦)، والترمذي (١١٠٠).

وسنكر برقم (٨٨٨٨)، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٥٣١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٦)، وابن حبان (٧١٣٨).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن جابر، وسيخرج كل طريق في

موضعه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٣١٧)، وانظر ما قبله.

صغيرة، فخطبها علي، فزوجها [منه] (١).

[المجتبى: ٦٢/٦، النسخة: ١٩٧٢].

٨ - الرخصة في تزويج العربية المولى

٥٣١١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي

أنه سمع فاطمة بنت قيس، وكانت من المهاجرات الأولى، قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاة أسامة بن زيد، وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَجِبْ أَسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أُمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ (٢).

[المجتبى: ٧٠/٦، النسخة: ١٨٠٢٨].

٥٣١٢- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا الحكم بن نافع، قال: أخبرني شعيب - يعني ابن أبي حمزة - عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن الزبير

عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبنى سألًا، وأنكحها ابنة أخيه، وهي هند بنت الوليد بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان ممن تبنى رجلًا في الجاهلية، دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه حتى أنزل الله في ذلك:

(١) أخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠١٥)، والحاكم ١٦٧/٢-١٦٨.

وسنكر برقم (٨٤٥٤)

وهو في ابن حبان (٦٩٤٨).

وما بين الحاصرتين أثبتناه من الرواية الآتية برقم (٨٤٥٤) و«المجتبى».

قال السندي في هذا الحديث: ... فقيه أن الموافقة في السنن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَحَى فِي الدِّينِ. (١).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ اِخْمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا ابْنَةُ قَيْسٍ - الْبَيْتَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَتْهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتُهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَفْتَتَهَا بِذَلِكَ، وَأَرْسَلَ مَرْوَانٌ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُرَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِيَّ الْيَمَنِيَّ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِطَلْقِهَا هِيَ بِقِيَّةٍ طَلْقِهَا، وَأَمَرَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفْقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتِ قِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَنْتِ قِيلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بِبَصْرِهِ، فَكُنْتُ

(١) أخرجه البعاري (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦٦).

وسبأني برقم (٥٣١٤) و (٥٤٢٦) (٥٣٢٧)، و برقم (٥٣١٥) من حديث عائشة وأم سلمة.

وهو في الاستدعاء أحمد (٢٥٦٥٠)، وابن حبان (٤٢١٥)، ولم يذكر فيه عائشة.

والفاظ الحديث متفاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسولُ الله ﷺ أسامةُ بنَ زيد، فأنكرَ ذلك عليها مروانُ، وقال: لم أسمعَ هذا الحديثَ من أحدٍ قبلكِ، وسأخذُ بالعصمة التي وجدنا الناسَ عليها^(١).

[المجيب: ٦٢/٦، التحفة: ١٨٠٣١].

٥٣١٤- أخبرني عمران بنُ بكَّار بن راشد الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنَ ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سلمًا، وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد بن ربيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكلُّ من تبنى رجلًا في الجاهلية، دعاةُ الناسِ إليه، وورثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْتَرُوا لَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن لم يعلمْ له أبٌ، كان مولىً وأخًا في الدين^(٢).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٥٣١٥- أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان - هو ابنُ بلال - ، قال: قال مجيب: وأخبرني ابنُ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير وابنُ عبد الله بن ربيعة

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ وأمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أن أبا حذيفةَ بن عُتبةَ ابن ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسولِ الله ﷺ - تبنى سلمًا، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثة، وأنكحَ أبو حذيفةَ بنُ ربيعةَ سلمًا ابنةَ أخيه هندًا بنتَ الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وكانت هندُ بنتَ الوليد بن ربيعةَ من المهاجراتِ الأوَّل، وهي يومئذٍ من أفضلِ أيامي قريش، فلما أنزلَ الله في زيد بن حارثة: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ردُّ كلِّ أحدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠).

وسبأني برقم (٥٧١٥)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٤٢٤٤). وهو لمسند أحمد (٢٧٣٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢)، وانظر ما بعده.

ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يكن يُعَلِّمُ أبوه، رُدَّ إلى مَوْلَاهِ (١).

[المختص: ٦٤/٦، التحفة: ١٦٦٨٦].

٩ - الحَسْبُ

٥٣١٦- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الثورقيُّ، قال: حدثنا أبو تَمِيْلَةَ - واسمه يحيى بنُ واضح -، عن حسين بنِ واقد، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ» (٢).

[المختص: ٦٤/٦، التحفة: ١٩٧٠].

١٠ - عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ

٥٣١٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجحدريُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبدِ الملك، عن عطاء

عن جابر، أنه تزَوَّجَ امرأةً على عهد رسولِ الله ﷺ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلِ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعَيْتُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَلِكَ إِذَا، إِنْ الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ بِذَلِكَ» (٣).

[المختص: ٦٥/٦، التحفة: ٢٤٣٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣١٨/١، وأخاكم ١٦٣/٢.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠).

وقوله: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا»، قال السندي: أي: فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شيئاً آخر مساوياً له بل مُدَانِيّاً أيضاً، علماً أو ديناً وورعاً، وهذا هو الذي صدقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره دليل كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم ١٠٨٧/٣ (٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والترمذي (١٠٨٦).

وانظر ما سلف برقم (٥٣٠٨) و(٥٣٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٧).

١١ - الكراهية في تزويج ولد الزنا

٥٣١٨- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ سعيد القطان - عن عبيدِ الله - وهو ابنُ عمرَ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعة: لما لها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذاتِ الدين، تربتْ يدك»^(١).
[المجتبى: ٦٨/٦، التحفة: ١٤٣٠٥].

١٢ - تحريمُ تزويج الزانية

٥٣١٩- أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان رجلاً شديداً، وكان يحملُ الأسارى من مكة إلى المدينة [قال]^(٢): «فدعوتُ رجلاً لأحمله، وكان بمكة يغيُّ يقالُ لها: عناق، وكانت صديقتي، فدننتُ، فرأتُ سواداً في ظلِّ الحائط، فقالت: من هذا؟ مرثد! مرحباً وأهلاً يا مرثد، انطلقِ الليلة، فبتُ عندنا في الرحل، فقلتُ: يا عناق، إن الله قد حرّمَ الزنا، فقالت^(٣): يا أهلَ الخيام، هذا الدُّلدُلُ الذي يحملُ أسراركم من مكة إلى المدينة، فسلكتُ الخندمةَ، فطلبتُ ثمانيةً،

وقوله: «تربت» قال السندي: بكسر الراء من ترب، إذا افتقر، فلتصق بالتراب، وهذه الكلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح، أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يدك، أو الذم أو الدعاء عليه، بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.
(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٣٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٢١)، وابن حبان (٤٠٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «المجتبى».

فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فطلَّ بولهم عليَّ، وأعمَّاهم اللهُ عني، فجننتُ إلى صاحبي، فحملته، فلما انتهيتُ به إلى الأراك، فككتُ عنه كبَلته، فحسنتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنكحُ عناق؟ فسكتَ عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لِزَانِيهَا إِلَّا نِزَاجُ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاني، وقرأها عليَّ، وقال: «لا تنكحها» (١).

[المختص: ٦٦/٦، التحفة: ٨٧٥٣].

٥٣٢٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير

عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحي امرأة جميلة لا تردُّ يدَ لأمس، قال: «طلَّتها» قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسِكها» (٢).

[المختص: ١٧٠/٦، التحفة: ٥٨٠٧].

خالفه يزيد بن هارون

٥٣٢١- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثية، قال: حدثنا يزيد- يعني ابن هارون-، قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير

عن ابن عباس- عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لا يرفعه- قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة من أحبِّ الناس إليَّ، وهي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٥٢).

وقوله: «الذَّلُّ»، قال السندي: بضمِّ دالين مهملتين بينهما لام ساكنة: القنْفُ، وتعلها شبهته به؛ لأنه أكثر ما يظهر في الليل، ولأنه يُخفي رأسه في جسده ما استطاع.

وقوله: «الحنْدَمَةُ»، قال السندي: بفتح معجمة وسكون نون، ودال مهمله مفتوحة: جبل بحكَّة.

(٢) سيأتي بعده، وسيأتي تخريجه برقم (٥٦٣٠).

لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فقال: «طَلَّقَهَا». قال: لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قال: «اسْتَمْتِعْ بِهَا» (١).
[المجتبى: ٦٧/٦، التحفة: ٥٨٠٧].

١٣ - المرأة الغيرة

٥٣٢٢- أُخْبِرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه، قال: أَخْبِرْنَا النَّضْرُ، قال: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قال:
«إِنَّ فِيهِمْ (٢) لَغَيْرَةً شَدِيدَةً» (٣).

[المجتبى: ٦٩/٦، التحفة: ١٧١].

١٤ - النهي عن تزويج المرأة التي لا تَلِدُ

٥٣٢٣- أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
قال: أُخْبِرْنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ
امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصُوبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ

(١) سلف قبله وسبأني غزيبه برقم (٥٦٢٩).

وقوله: «وهي لا تمنع يد لامس»، قال السندي: أي: أنها مطاوعة لمن أَرادها، وهذا كناية عن
الفجور، وقيل: بل هو كناية عن بلها الطعام، قيل: وهو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن لبأمره
بإسكابها وهي فحور، ورُدُّ بأنه لو كان المراد السخاء؛ لقيل: لا ترد يد ملتصق، إذ السائل يُقال له:
الملتصق، لا لامس، وأما اللمس: فهو الجماع أو بعض مقدماته، وأيضاً السخاء مندوب إليه، فلا
تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق، فإنها إما أن تُعطي مآلها أو مآل الزوج، وعلى الثاني:
على الزوج صوته وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن
يلمسها، فلا تردُّ يده، ولم تُردِّ الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقرب أن الزوج
علم منها أن أحداً لو أَراد منها السوء، لما كانت هي تردُّه، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر
له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها فحشبه لها،
وأنه لا يبصر على ذلك، ومحصّن له في إثباتها؛ لأن عبثه لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم.

(٢) في الأصل: «فيهن».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تَزَوَّجُوا الْمَوْدُودَ الْوَلَدَ، فَإِنِّي مُكَابِّرُ بِكُمْ» (١).

[المختص: ٦٥/٦، النحلة: ١١٤٧٧].

١٥- أيُّ النساءِ خير

٥٣٢٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطْلِعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُحَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» (٢).

[المختص: ٦٨/٦، النحلة: ١٣٠٥٨].

١٦- المرأةُ الصالحة

٥٣٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوةُ - يعني ابنُ شريح، وذَكَرَ آخَرَ -، قالَا: أخبرنا شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيَّ يَحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (٣).

[المختص: ٦٩/٦، النحلة: ١٨٨٤٩].

٥٣٢٦- [عن عمرو بن غيلان، عن أبي داود.

وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

وهو عند ابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢-١٦١، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٧، وفي «الشعب» (٨٧٣٧) وسيأتي برقم (٨٩١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٣١).

كلاهما - أبو داود وعُتْدَر - عن شعبة، عن سُلَيْم - رجلٌ من الموالي -، عن عبد الله
ابن أبي الهذيل

عن صاحب له، أن رسول الله ﷺ قال: «تَبَّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...» (١).

[التحفة: ١٥١٦].

١٧- إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها

٥٣٢٧- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ذُحَيْمُ الدمشقيُّ قاضي الرَّمْلَة، قال:
حدثنا مروانٌ - وهو ابنُ معاويةَ الفَرَارِيُّ -، قال: حدثنا يزيدٌ - يعني ابنَ كَيْسَانَ - ، عن
أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: خطبَ رجلٌ امرأةً من الأنصارِ، فقال له رسول الله ﷺ:
«هل نظرتَ إليها؟» قال: لا، فأمره أن ينظرَ إليها (٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: واسمُ أبي حازم هذا: سلمانُ مولى عَزَّةَ، كوفيٌّ.
واسمُ أبي حازم المدني: سَلَمَةُ بنُ دينارٍ، وهو والدُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازم.

[المختص: ٦٩/٦، التحفة: ١٣٤٤٦].

٥٣٢٨- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ المَرْوَزِي - وأبو رزمة اسمه:
غزوانٌ - ، قال: حدثنا حفص بنُ غياثٍ، قال: حدثنا عاصمٌ - يعني ابنَ سُلَيْمَانَ
الأحول - عن بكر بن عبد الله المُرَنيِّ

عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبتُ امرأةً على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

(١) هذا الحديث زده من «التحفة»، وتتمته كما في «مسند» أحمد (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد: ... قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، قولك: «تَبَّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لأننا ذاكراً، وقلياً شاكراً، وزوجة نعين على الأعره».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢٩) و(٥٣٣٠).

وسياتي من حديث أبي حازم عن جابر برقم (٥٢٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٤٢)، وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

«أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانظُرْ، فَإِنَّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١١٤٨٩].

١٨- إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة، هل يخيبره؟

٥٣٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظُرْ إليها، فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً»^(٢).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٣٤٤٦].

٥٣٣٠- أخبرنا محمد بن آدم، قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: «ألا نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٣).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٣٤٤٦].

خالفه علي بن هاشم بن البريد

٥٣٣١- أخبرني أبو بكر بن علي المرزوي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني تزوجت من الأنصار، قال: «ألا نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٤).

[التحفة: ٣١٤٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٧)، وابن حبان (٤٠٤٣).

وقوله: «فإنه أحدكم أن يؤدَّمَ بَيْنَكُمَا»، قال السيوطي: أي: يكون بينكما الحبة والاتساق. يقال: أدَمَ الله بينهما، يأدِمُ أدماً، بالسكون، أي: ألف روفق.

(٢) سلف برقم (٥٣٢٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٧).

(٤) سلف في سابقه من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة.

١٩- إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟

٥٣٣٢- أخبرنا حاجبُ بنِ سليمانِ النَّبْجِيُّ، قال: حدثنا حجاجُ - يعني ابنَ محمدِ الأعمورِ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، ويزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ قُسيَط، عن أبي سَلَمَةَ - يعني ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ -

وعن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثُوْبانِ

أنهما سألا فاطمةَ بنتَ قيسَ عن أمرِها، قالت: طَلَّقني زوجي ثلاثاً، فقال الوكيل: ليس لكِ سُكْنى ولا نفقة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «ليس لكِ سُكْنى ولا نفقة، اعتدِّي عند ابنِ أمِّ مَكْومٍ، فإذا حلَّلتِ، فأذيني» فلمَّا حلَّلتُ، آذنتُهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ومنَ خطبكِ؟» قلتُ: معاويةُ ورجلٌ من قريشٍ آخرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أما معاويةُ، فإنه غلامٌ من غِلْمانِ قريشٍ، لا شيءَ له، وأما الآخرُ، فإنه صاحبُ شرٍّ لا خيرَ فيه، ولكن انكحِي أسامةَ بنَ زيدٍ» ففكرتُهُ، فقال لها ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فنكحتُهُ^(١).

[المجتبى: ٧٤/٦، التحفة: ١٨٣٦ و ١٨٠٣٨].

٢٠- التزويج في سؤال

٥٣٣٣- أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدِ أبو قُدَّامة، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ، عن سفيانٍ - يعني ابنَ سعيدِ الثوريِّ -، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ أميةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجني رسولُ اللهِ ﷺ في سؤالٍ، وأُدخِلتُ عليه في

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٢٧٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩).

وسأني برقم (٥٥٦٨) و(٥٧٠٩) و(٥٩٨٩) و(٩١٩٩).

وانظر بنحوه برقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٤٩).

سؤال، فأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي (١).

[المجتبى: ٧٠/٦، التحفة: ١٦٣٥٥].

٢١- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا كانت المرأة أذنت فيه بنعم، إن كانت ثيباً، وبالصمت، إن كانت بكرًا

٥٣٣٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة بعض» (٢).

[المجتبى: ٧١/٦، التحفة: ١٣٩٦٨].

٥٣٣٥- أخبرني هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا مالك.

والخارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك عن محمد

ابن يحيى بن حبان، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة

أخيه» (٣).

[المجتبى: ٧٣/٦، التحفة: ١٣٩٦٨].

٥٣٣٦- أخبرنا محمد بن منصور المكي وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا

سفيان، عن الزهري، عن سعيد

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والترمذي (١٠٩٣).

وسياقي برقم (٥٤٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٠)، وابن حبان (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) وصحفة ١١٥٤ (٨).

وأبو داود (٢٠١٨)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢).

وسياقي برقم (٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٠٤٧) و(٤٠٥١).

وفي الحديث أيضاً النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه. وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

وانظر تفريغ ما بعده، ورقم (٥٣٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٩٥١).

وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاطِلٍ، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي إِنْثَائِهَا». اللفظُ لسعيد^(١).

[المجتبى: ٧١/٦، التحفة: ١٣١٢٣].

٢٢- خطبته إذا ترك الخطابُ

٥٣٣٧- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ»^(٢).

[المجتبى: ٧٢/٦، التحفة: ١٣٣٧٢].

وقَّفه محمدُ بنُ سيرين

٥٣٣٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادُ - يعني ابنُ زيد - عن أيوب،

عن محمد

عن أبي هريرة، قال: لا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥)، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، وابن ماجه (١٨٦٧) و(٢١٧٢) و(٢١٧٤) و(٢١٧٥)، والترمذي (١١٣٤) و(١١٩٠) و(١٢٢٢) و(١٣٠٤).

رسائتي بعده، وبرقم (٦٠٤٩) و(٦٠٥٣)، وانظر تخرجه ما قبله وما سيأتي برقم (٥٢٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٨)، وابن حبان (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨).

وقوله: «لتكتفي ما في إنثائها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو تفتيل، من كَفَتَ القِدْرَ، إذا كَبَيْتَها لِتَفْرِغَ ما فيها. يقال: كَفَتَ الإِناءَ وأَكْفَأْتَهُ إذا كَبَيْتَهُ، وإذا أَثْمَتَهُ. وهذا تمثيل لإمالة الضمَّة حَقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

ونقل السيوطي عن الثوري قوله: معنى الحديث: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرتها ونحوها مما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بالكفاءة ما في الإناء مجازاً، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو في الإسلام.

(٢) سلف قبله.

[الصحيفة: ١٤٤٢٧].

رفقه هشام

٥٣٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٢).

[المجتبى: ٧٣/٦، الصحيفة: ١٤٥٤٥].

٢٣- خطبته إذا أذن الخاطب

٥٣٤٠- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا الحجاج، قال ابن جريج: سمعتُ نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب^(٣).

[المجتبى: ٧٣/٦، الصحيفة: ٧٧٧٨].

٢٤- عرض المرأة نفسها على من ترضى

٥٣٤١- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الله، قال: سمعتُ ثابتاً البناني يقول: كنتُ عند أنس بن مالك وعنده ابنة له، فقال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فعرضتُ نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألك في حاجة^(٤)؟

[المجتبى: ٧٨/٦، الصحيفة: ٤٦٨].

(١) سلف في سابقه، وسيائي بعده مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٨)، وابن ماجة (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٥).

وقد سلف قبله موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٥٣٣٥) و(٥٣٣٦).

رهر في «سند» أحمد (٩٣٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤).

(٤) سيائي تخريجه في الذي بعده.

٥٣٤٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مرحوم، قال: حدثنا ثابت عن أنس، أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فضجكت ابنة لأنس، قالت: ما كان أقل حياءها! قال أنس: هي خير منك، عرضت نفسها على النبي ﷺ^(١).

[المجتبى: ٧٩/٦، الصفحة: ٤٦٨].

٢٥- عرض الرجل ابنته على من يرضى

٥٣٤٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سلام، عن ابن عمر عن عمر، قال: تأيمنت حفصة بنت عمر من حنيس، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، فتوفيت بالمدينة، فلقيت عثمان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي، فلقيته، فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت، أنكحتك حفصة، فلم يرجع إلي شيئًا، فكنت عليه أوجدت مني على عثمان، فلبثت ليالي، فخطبها إلي رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلقيتني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئًا، قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني حين عرضت علي أن أرجع إليك شيئًا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفتي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها، نكحها^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٦، الصفحة: ١٠٥٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٠) و(٦١٢٣)، وابن ماجه (٢٠٠١)، وقد سلف قبله.

وهو في مسند أحمد (١٣٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٢٩) و(٥١٤٥).

وسأتي بعده.

وهو في مسند أحمد (٧٤)، وابن حبان (٤٠٣٩).

وقوله: «تأيمنت». قال السندي: أي: صارت بلا زوج بعد موت حنيس.

وقوله: «أوجدت». قال السندي: أغضب. و«وجدت علي»: أي: غضبت علي.

٢٦- باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

٥٣٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حين تآبمت حفصة بنت عمر من حنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفى بالمدينة - فقال عمر: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة بنت عمر، قال: قلت: إن شئت، أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليلتي، ثم لقيتني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت له: إن شئت، زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجده مني على عثمان، فلبثت ليلتي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلقيتني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت أعلمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ: قبلتها^(١).

[المختص: ٨٣/٦، التحفة: ١٠٥٢٣].

٢٧- إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

وذكر اختلاف ألقاظ الناقلين خبر عائشة أم المؤمنين في ذلك

٥٣٤٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر - وهو ابن عياش - عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، ودخل بها، وهي بنت تسع سنين^(٢).

[التحفة: ١٦٢٢٩].

(١) سلف قبله.

(٢) سبأتي بعده.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكر بن عيَّاش اختلِف في اسمه، فقيل: اسمه شعبة، وقيل: محمد، وقيل: اسمه كُنيته.

٥٣٤٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية - يعني عمدة بن حازم الضير -، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبتِ سنين، وبني بها، وهي بنتُ تسع^(١).

[المختص: ٨٢/٦، التحفة: ١٧٢٠٣].

٥٣٤٧- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور^(٢) المروزي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين، ودخل عليّ لتسع سنين^(٣).

[المختص: ٨٢/٦، التحفة: ١٦٧٨١].

٥٣٤٨- أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنتُ تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة^(٤).

[المختص: ٨٢/٦، التحفة: ١٥٩٥٦].

٥٣٤٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عثمة، عن مطرف - هو ابن طريف الكوفي -، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال:

(١) أخرجه البحاري (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٦) و(٥١٥٨) و(٥١٦٠)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٧٦).

وسياقي برقم (٥٣٤٧) و(٥٣٤٩) و(٥٣٤٩) و(٥٥٤٣)، وقد سلف قبله.

وهو في مسند أحمد (٢٤١٥٢)، وابن حبان (٧٠٩٧).

والحديث أتم من ذلك، وفيه خبر تجهيز عائشة للنبي ﷺ، وقد روي مطولاً ومفرداً.

(٢) وقع في «التحفة»: مسافر، وهو وهم.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبتُه تسعاً^(١).

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٧٧٩٦].

خالفه إسرائيل في إسناده وعنه

٥٣٥٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْه، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ

عن أبيه، قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة، وهي بنتُ سِتِّ سنين، وبنى بها، وهي بنتُ تسع^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: مُطَرِّفُ بنُ طريفِ الكوفيُّ أثبتُ من إسرائيلَ وحديثه أشبهُ بالصوابِ والله أعلم.

[التحفة: ٩٦٢٠].

٢٨ - بابُ استئذانِ البكرِ في نفسها

وذكرُ اختلافِ الفاظِ الناقلينَ لخبرِ ابنِ عباسٍ فيه

٥٣٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبْرِ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذِنُ في نفسها، وإذنها صماتها»^(٣).

[المجتبى: ٨٤/٦، التحفة: ٦٥١٧].

(١) سلف تخريجُه برقم (٥٣٤٩)، وسيأتي بعده من حديث أبي عبيدة، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٧).

وقد سلف قبله من حديث أبي عبيدة، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٦) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)،

وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨).

وسيأتي بعده برقم (٥٣٥٢) و(٥٣٥٣) و(٥٣٥٤) و(٥٣٥٥) و(٥٣٧٠) و(٥٣٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣١) و(٥٧٣٢)

و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣٦) و(٧٥٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧)

و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله «الأيُّم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأيُّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو

ثيباً، مطلقاً كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيُّم في هذا الحديث الثيبَ خاصة.

٥٣٥٢- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس - قال: سمعتُ منه بعد موتِ نافعِ بسنّةٍ، وله يومئذِ حلقةٌ - قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبّير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيّمُ أحقُّ بنفسِها من وليّها، واليتيمةُ تُستأمرُ، وإذنها صماتها»^(١).

[المجتبى: ٨٤/٦، التحفة: ٦٥١٧].

٥٣٥٣- أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي، قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم - قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة، عن نافع بن جبّير بن مطعم

عن عبد الله بن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأيّمُ أولى بأمرِها، واليتيمةُ تُستأمرُ في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٦، التحفة: ٦٥١٧].

٥٣٥٤- أخبرني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبّير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمرُ، فصمّتها إقرارُها»^(٣).

[المجتبى: ٨٥/٦، التحفة: ٦٥١٧].

٢٩- استثمار الأب البكر في نفسها

٥٣٥٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبّير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها، والبكرُ يستأمرُها

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٥٤).

أبوها، وإذنها صماتها،^(١).

[المجتبى: ٨٥/٦، التحفة: ٦٥١٧].

٣٠- إِذْنُ الْبِكْرِ

٥٣٥٦- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يحدث، عن ذكوان

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «استأمرُوا النساءَ في أبعاضِهِنَّ» قيل: فإنَّ البكرَ تستحي، فتسكتُ، قال: «هو إذنها»^(٢).

[المجتبى: ٨٥/٦، التحفة: ١٦٠٧٥].

٥٣٥٧- أخبرني عماد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيمَ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرَ حتى تُستأذنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكتَ^(٣).

[المجتبى: ٨٦/٦، التحفة: ١٥٤٢٥].

٣١- النهي عن أن تُنكحَ البكرُ حتى تُستأذنَ ، والثيبُ حتى تُستأمرَ

٥٣٥٨- أخبرنا يحيى بن دُرست البصري، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩)، وابن حبان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١) و(٤٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٨٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢).

يحيى، أن أبا سلمة حدثه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذنها أن تسكت»^(١).

[المجتبى: ٨٦/٦، النسخة: ١٥٤٣٣].

٥٣٥٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن سعيد^(٢) - عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني أبو سلمة، أن رجلاً زوّج ابنة له وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ، فقالت: إن - وذكر كلمة معناها - أبي زوّجني رجلاً وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي، فقال: «لا نكاح له، انكحني من شئت»^(٣).

[النسخة: ١٩٥٧٥].

٣٢ - الْبَكْرُ يَزُوجُهَا أَبُوْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٥٣٦٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٤).

[المجتبى: ٨٦/٦، النسخة: ١٥١١٠].

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في «النسخة»: «عن سفيان - يعني ابن سعيد - عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد العزيز ابن رفيع»، فزاد يحيى بين سفيان وعبد العزيز، وهو وهم، فقد أورده الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» دون ذكر يحيى، ولم نجد في ترجمة يحيى من «التهذيب» أن سفيان يروي عنه، أو أنه يروي عن عبد العزيز.

(٣) سيأتي مرسلًا أيضاً برقم (٥٣٦٧)، وسيأتي نحوه موصولاً من حديث ابن عباس برقم (٥٣٦٦) و(٥٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).

٥٣٦١- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الكريم المروزي، قال: أخبرنا جيبان - يعني ابن موسى -، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، عن سفيان - يعني ابن سعيد -، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خديام، قالت: أنكحتني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُكحها وهي كارهة»^(١).
[الصفحة: ١٥٨٢٤]

خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه

٥٣٦٢- أخبرنا هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خديام، أن أباهما زوجها وهي تيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه^(٢).

[المختص: ٨٦/٦، الصفحة: ١٥٨٢٤]

٥٣٦٣- أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ، ففرق بينهما^(٣).

[الصفحة: ٢٤٢٨]

٥٣٦٤- أخبرنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، قال: حدثنا أبو حفص - يعني

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٣٩٣٩)، وأبو داود (٢١٠١). وهو في مسند أحمد (٢٦٧٨٦).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٣٣، والبيهقي ٧/١١٧.

وسياأتي بعده رسلاً.

وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٧٤٨).

عمرو ابن أبي سلمة التميمي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم بن مروة،
عن عطاء بن أبي رباح، قال:

زوّج رجل ابنته وهي بكرٌ ... وساق الحديث^(١).

[التحفة: ٢٤٢٨ و ١٩٠٤٦].

٥٣٦٥- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن عون،
قال: حدثني ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي - وهو
مدني، لا بأس به -

عن أبي سعيد، قال: جاء رجلٌ بابنةٍ له إلى النبي ﷺ، فقال: هذه ابنتي
أبت أن تزوّج، فقال: «أطيعي أباك» - كلُّ ذلك تُردُّدُ عليه مقاتلتها - ، فقالت:
والذي بعثك بالحق لا أتزوّج حتى تُخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته؟ فقال:
«حقُّ الزوج على زوجته؛ لو كانت به قرحة، فلعجستها ما أدت حقه» فقالت:
والذي بعثك بالحق لا أتزوّج أبداً، فقال: «لا تُنكحوهن إلا بإذنهن»^(٢).

[التحفة: ٤٣٩٤].

قال أبو عبد الرحمن: أبو هارون العبدي متروك الحديث، واسمه عمارة بن
جوين، وأبو هارون الغنوي لا بأس به، واسمه إبراهيم بن العلاء، وكلاهما
من أهل البصرة.

٥٣٦٦- أخبرنا محمد بن داود المصيصي، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال:
حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ،

(١) أخرجه الدار قطني ٢٢٣/٣.

وقد سلف قبله موصولاً.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٩).

(٢) نفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو عند ابن حبان (٤١٦٤).

وانظر حديث أنس في «مسند أحمد» (١٢٦١٤).

وهي كارهة، فرَدَّ النبي ﷺ نكاحها^(١).

[الشفعة: ٦٠٠١].

٥٣٦٧- أخبرني أيوبُ بنُ محمد الرقي، قال: حدثنا مُعَمَّرٌ - وهو ابنُ سليمان الرقي -، قال: حدثنا زيدُ بنُ جَبَّانَ عن أيوبَ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، قال: أنكَحَ رجلٌ من بني المنذرِ ابنته، وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ، فرَدَّ نكاحها^(٢).

[الشفعة: ١٩٥٨٧].

٥٣٦٨- أخبرني أيوبُ بن محمد، قال: حدثنا مُعَمَّرٌ، قال: حدثنا زيدُ، عن أيوبَ، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... مثله^(٣).

[الشفعة: ٦٠٠١].

٥٣٦٩- أخبرني زيادُ بن أيوبَ ذُلوَيْه، قال: حدثنا عليُّ بنُ غراب، قال: حدثنا كَهَمَسُ بنُ الحسن، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بريدة عن عائشة، أن فتاةً دخلتُ عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفعَ بي خَمِيسَتَه، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتيَ النبي ﷺ، ف جاء رسولُ الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعلَ الأمرَ إليها، فقالت: يا رسولَ الله، قد أجزتُ ما صنعَ أبي، ولكنني أردتُ أن أعلمَ، أَلَلنَّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

وسأيتُ برقم (٥٣٦٨)، وانظر ما بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩): وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٦).

(٢) سلف مرسلًا أيضًا برقم (٥٣٥٩)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٦٦).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. زاد المعاد (١٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٣).

وقوله: «خبيته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخبيس: اللئيم، والخبيسة والخساسة: الحالة التي يكونُ عليها الخبيس، يقال: رفعتُ خبيته، ومن خبيسته، إذا فعلتُ به فعلاً يكون فيه رفقته.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يُرسلونه.

[التحفة: ١٦١٨٦].

٣٣- تزويج الثيب بغير أمر وليها

٥٣٧٠- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا

مَعمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيبِ أمرٌ، واليتيمةُ

تُستأمرُ، فصنَّتها إقرارُها»^(١).

[المجتبى: ٦٥/٦، التحفة: ٦٥١٧].

أدخل محمد بن إسحاق بين صالح بن كيسان

وبين نافع بن جبير عبدَ الله بن الفضل

٥٣٧١- أخبرنا أحمد بن سعيد المروزيُّ الرِّباطي، قال: حدثنا يعقوبُ - هو ابنُ

إبراهيمَ - قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله

ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن عبد الله بن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أولىُّ بأمرِها، واليتيمةُ

تُستأمرُ في نفسها، وإذنها صُمناتها»^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٦، التحفة: ٦٥١٧].

٣٤- باب الثيب تجعلُ أمرها لغير وليها

٥٣٧٢- أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خُرَّازد الأنطاكي، قال: حدثنا إبراهيم بنُ

الحجاج، قال: حدثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نكح ميمونةَ وهو حرامٌ، جعلتُ أمرها إلى

العباس، فأنكحها إياها»^(٣).

(١) سلف ياستاده ومته برقم (٥٣٥٤)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

(٢) سلف ياستاده ومته برقم (٥٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيد، وقوله: «جعلتُ أمرَها إلى العباس، فأَنكَحَها إِيَّاهُ» كلامٌ منكر، ويُشبهُ أن يكون هذا الحرفُ من بعض مَنْ روى هذا الحديث، فأدرِجُ في الحديث.

[المختص: ٨٨/٦، التحفة: ٥٩٢٩].

٥٣٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ معدانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أُعَيْنَ، قال: حدثنا زهيرٌ - هو ابنُ معاويةَ، قال: حدثنا يحيى - هو ابنُ سعيدِ الأنصاريِّ -، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمُ بِغَيْرِ امْرِئٍ مَوْلَاهَا، فَإِنَّمَا زَكَحْتُمُهَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُعْطَاهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

[التحفة: ١٩٤٦٢].

٣٥ - إنكاحُ الابنِ أمه

٥٣٧٤- أخبرنا أحمدُ بنُ سنانِ الواسطيِّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ وإسماعيلَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

عن أنسٍ، أن أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سُلَيْمٍ، فقالت: يا أبا طلحةَ، أليس إلهُك الذي تعبُدُ خشبةً نبتتُ من الأرضِ نَجَرَهَا حبشيُّ بني فلان؟! قال: بلى. قالت: فلا تصحِّبني إنَّ تعبُدُ خشبةً نبتتُ في الأرضِ نَجَرَهَا حبشيُّ بني فلان، إن أنتَ أسلمتَ، لم أرِدْ منك شيئاً غيرَه، قال: حتى أنظرَ في أمري، قال: فذهب، ثم رجَعَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، قالت: يا أنسُ، زَوِّجْ أبا طلحةَ^(٢).

[التحفة: ٢٢٦].

٥٣٧٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عُليِّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤٢٠٥)، وابن حبان (٤٠٧٤).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث رسول الله ﷺ إليها عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخرج رسول الله ﷺ أني امرأة غيري، وأنني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «ارجع إليها، فقل لها: أما قولك: إنني امرأة غيري، فسأدعو الله، فيذهب غيرتك، وأما قولك: إنني امرأة مصيبة، فستكفين صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت لايتها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه... مختصر^(١).

[المختص: ٨١/٦، التحفة: ١٨٢٠٤]

٣٦- في امرأة زوجها وليان

٥٣٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين، فهو للأول»^(٢). [التحفة: ٤٥٨٢].

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٥١) و(٥٧٥٢) و(٥٧٥٣).

وقوله: «مصيبة»، قال السيوطي: أي: ذات صبيان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والزمذني (١١١٠).

وسأني بعده، و(٦٢٣٤) و(٦٢٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٥).

٥٣٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح وليان، فهو للأول»^(١).
[الشفعة: ٤٥٨٢].

٣٧ - صلاة المرأة إذا خطبت

واستخارتها ربها

٥٣٧٨ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت

عن أنس، قال: لما انقضت عِدَّةُ زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكُرْها علي» قال زيد: فانطلقت، فقلت: يا زينب، أبشيري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستمِرَ ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمر^(٢).
[المجنى: ٧٩/٦، الشفعة: ٤١٠].

٥٣٧٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا الملاحمي - واسمه الفضل ابن دكين، أبو نعيم -، قال: حدثنا عيسى - وهو ابن ظهمان - أبو بكر، قال: سمعت أنساً يقول: كانت زينب تفتخِرُ على نساء النبي ﷺ: هذا الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب^(٣).

[الشفعة: ١١٣٤].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

وسبأني برقم (١١٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٢٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢١).

وسبأني بعده، وبرقم (٦٥٦٨) و(٧٧٠٧) و(٨٨٦٩) و(١١٣٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦١).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورد المصنف مفرقاً.

٥٣٨٠- أخبرني أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عيسى - يعني ابنَ طهمان - أبو بكر

سمعت أنسًا، يقول: كانت زينبُ بنتُ جحشٍ تفتخرُ على نساء النبي ﷺ، تقول: إن الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آيةُ الحجاب^(١).
[المجتبى: ٧٩/٦، التحفة: ١١٢٤].

٣٨- ذِكرُ الاختلافِ في تزويجِ ميمونةَ

٥٣٨١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ - وهو ابنُ زيد -، عن مطرٍ الوراق، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي رافع، أن رسولَ الله ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينهما^(٢).

أرسله مالكُ بنُ أنس^(٣)

[التحفة: ١٢٠١٧].

٥٣٨٢- أخبرنا عمروُ بنُ هشامِ الحرّاني، قال: حدثنا مخلدٌ - يعني ابنُ يزيد -، عن جعفر - يعني ابنَ بُرقان -، عن ميمون - يعني ابنَ مهران - عن صفيةَ، قالت: تزوّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها بسرِّفًا، وكان قبرُ ميمونةَ بسرِّف^(٤).

[التحفة: ١٥٩٠٦].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٠٠)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥).

(٣) «الموطأ» ١/٣٤٩.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٤/٢٤ (٨١٤) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون ابن مهران، قال: أتيتُ صفية بنت شيبه امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ وهو عمر؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان.

٥٣٨٣- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج - وهو ابن الحجاج - ، عن الوليد - وهو ابن زوران - ، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وتزوجها بسرف، وبنى بها تحت التنضبة^(١).
[التحفة: ١٨٠٨٢].

٥٣٨٤- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد - يعني غنذراً - ، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم
عن يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم - وهي خالة يزيد^(٢) .
[التحفة: ٦٥٠٧].

٥٣٨٥- أخبرنا أحمد بن نصر النيسابوري، عن عبيد الله - يعني ابن موسى - ، عن ابن جريج، عن عطاء
عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٣) .
[التحفة: ٥٩٢٩].

وأخرجه عبد الرزاق فيما ذكره ابن عبد البر في «المهذب» ١٥٥/٣ عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبه: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.
وقوله: «بسرف»: سبق شرحه والتعليق عليه برقم (٣٧٠٧).
(١) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) .
وقوله: «التنضبة»، جاء في «اللسان»: وهي شجرة ضخمة تقطع منها العُمد للأخبية.
(٢) انظر ما قبله بنحوه مستنداً.
(٣) سلف بإسناده ومثله برقم (٣١٨٦).

٣٩ - الرخصة في نكاح المحرم

٥٣٨٦- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(١).

[المجتبى: ٨٧/٦، التحفة: ٥٣٧٦].

٥٣٨٧- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثنا أبو عوانة - واسمه وضاح - عن المغيرة، عن شيبان، عن أبي الضحى

عن مسروق، قال: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم^(٢).

[التحفة: ١٩٤٣٦].

٥٣٨٨- أخبرنا عمرو بن علي، عن أبي عاصم - هو النبيل - عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم.

قلت لأبي عاصم: أنت أملت علينا هذا من الرقعة، ليس فيه عائشة! فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه^(٣).

[التحفة: ١٦٢٥٥].

٥٣٨٩- أخبرنا عمرو بن علي، عن محمد بن سواء، قال: حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الخارث وهو محرم.

في حديث يعلى: بسرف^(٤).

[المجتبى: ٨٧/٦، التحفة: ٦٢٠٠].

٤٠ - النهي عن نكاح المحرم

٥٣٩٠- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

(٢) انظر ما قبله وما بعده بنحوه مراسلاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب، أن أبا نَ بن عثمان، قال:

سمعتُ عثمانَ بن عفان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»^(١).

[المجتبى: ٨٨/٦، الصفحة: ٢٩٧٧٦].

٤١- إنكاح المحرم

٥٣٩١- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدم العجليُّ البصري، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابن زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا سعيدُ - يعني ابنُ أبي عروبةَ -، عن مطرٍ^(٢) ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب، عن أبا نَ بن عثمان

أن عثمانَ بن عفان حدث، عن نبيِّ الله ﷺ أنه قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»^(٣).

[المجتبى: ٨٨/٦، الصفحة: ٢٩٧٧٦].

٤٢- تحريم الرِّيبَةِ التي في حِجْرِ الرجل

٥٣٩٢- أخبرنا وهبُ بنُ بيان، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أن عروةَ بن الرُّبَيْرِ حدثه، عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ

أن أمَّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: يا رسولَ الله، انكح ابنةَ [أبي]^(٤) - تعني أختها -، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَتُحَيِّينَ ذَاكَ؟!» قالت: نعم، لستُ لك بِمُحَلِّقَةٍ، وأحبُّ من شاركتني في خيرٍ أُحَيِّي، قال رسولُ الله ﷺ: «فإن ذلك لا يَحِلُّ» قالت أمُّ حبيبةَ: يا رسولَ الله، والله لقد تحدُّثنا أنك تَنْكِحُ دُرَّةَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، فقال: «ابنةُ أمِّ سَلَمَةَ؟!» قالت أمُّ حبيبةَ: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «فوالله، لو أنها لم تَكُنْ رِيْبِيَّ في حِجْرِي، ما حَسَّتْ لي، إنها لأبنةُ أخي من

(١) سلف تخريجہ برقم (٣٨١١)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: «مطرف» والمثبت من «الشفعة».

(٣) سلف تخريجہ برقم (٣٨١١).

(٤) ما بين الاقصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «الشفعة» و «المجتبى».

فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

[المختص: ٩٤/٦، التحفة: ١٥٨٧٥].

٥٣٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته

أن أم حبيبة، قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تعدنا أنك ناكح دُرّة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ أم سلمة! لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلّت لي، إن أباه أخي من الرضاعة»^(٢).

[المختص: ٩٥/٦، التحفة: ١٥٨٧٥].

٤٣ - تحريم الجمع بين الأختين

٥٣٩٤- أخبرنا عمران بن بكّار البراءد الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة، أن زينب بنت أبي سلمة - وأُمها أم سلمة زوج النبي ﷺ - أخبرته

أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله، انكح أخي ابنة أبي سفيان، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «أو تحيين ذلك؟! فقلت: نعم، لست لك بمحلية، وأحب من شاركني في خير أخي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، فقلت: والله يا رسول الله، إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة، فقال ابنة أم سلمة:؟! فقلت: نعم. قال: «والله لو أنها لم تكن ريبي في حجري، ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباهها

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦) و(٥١٢٣)، ومسلم (١٤٤٩) (١٥) و(١٦)، وابن ماجه (١٩٣٩).

وسبأني بعده برقم (٥٣٩٣) و(٥٣٩٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٣)، وابن حبان (٤١١٠) و(٤١١١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لست لك بمحلية»، قال السندي: اسم فاعل من الإحلاء، أي: لست بمنفردة بك ولا حالية من حرة.

(٢) سلف قبله.

وأباها ثَوِيَّةٌ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

[المجتبى: ٩٤/٦، التحفة: ١٥٨٧٥].

أدخل هشامُ بنُ عروةَ بينَ زينبَ وبينَ أمِّ حبيبةِ أمِّ سلمةِ

٥٣٩٥- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن عبدةَ، عن هشامِ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ
أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةِ^(٢)

عن أمِّ حبيبةَ، أنها قالت: يا رسولَ الله، هل لك في أخي؟ قال: «فأصنعُ
ماذا؟» قالت: «تزوِّجُها»، قال: «فإن ذلك لأحبُّ إليك؟» قالت: نعم، لستُ لك
بمُحَلِّيةٍ، وأحبُّ منْ شركتي في خيرٍ أخي، قال: «فإنها لا تجلُّ لي!» قالت: فإنه قد
بلغني أنك تخطبُ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمةَ، قال: «ابنةُ أمِّ سلمةِ؟» قالت: نعم. قال:
«والله لو لم تكنْ ربيتي، ما حللتُ لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعةِ» قال: «فلا
تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

[المجتبى: ٩٦/٦، التحفة: ١٥٨٧٥].

٤٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

٥٣٩٦- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينار، عن
أبي سلمةِ

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمِّها، أو
على خالِّتها^(٤).

[المجتبى: ٩٧/٦، التحفة: ١٤٩٩٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٢).

وقوله: «ثوية»، قال السندي: مولاة لأبي لب.

(٢) في «التحفة» لم يذكر أم سلمة، وقول المصنف قبل الحديث يُثبت أنها في رواية هشام.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٢٠٦٦).

وسياق برقم (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) و(٥٤٠٠) و(٥٤٠١) و(٥٤٠٢) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)، من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للذحواقي (٥٩٥٢) و(٥٩٥٣) و(٥٩٥٤) و(٥٩٥٥) و(٥٩٥٦) و(٥٩٥٧)، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧).

٥٣٩٧- أخبرني هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا معن - وهو ابن عيسى - قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

[المجتبى: ٩٦/٦، التحفة: ١٣٨١٢].

٥٣٩٨- أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قال: حدثني محمد بن فليح، عن يونس، قال ابن شهاب: أخبرني قبيصة بن ذؤيب

أنه سمع أبا هريرة، يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٦، التحفة: ١٤٢٨٨].

٥٣٩٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى ابن أيوب، أن جعفر بن ربيعة حدثه، عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو خالتها^(٣).

[المجتبى: ٩٧/٦، التحفة: ١٤١٥٦].

٥٤٠٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يُجمع بينهن؛ المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(٤).

[المجتبى: ٩٧/٦، التحفة: ١٤١٥٦].

٥٤٠١- أخبرنا يحيى بن دُرُست، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن

وَألفاظ الحديث متقاربة.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»^(١).

[المختص: ٩٧/٦، التحفة: ١٥٤٣٤].

٥٤٠٢- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمدٌ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»^(٢).
[المختص: ٩٨/٦، التحفة: ١٤٥٥٢].

٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتيها

٥٤٠٣- أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ الكوفيُّ، عن عُبدةَ - هو ابنُ سليمانَ -، ومحمّدٍ - يعني ابنَ عُبيدةَ - عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ، عن سليمانَ بنِ يسارَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُجمَعَ - وقال محمدٌ: أن يُجمَعَ الرجلُ - بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالَتِها^(٣).
[النكت: ٤٠٧٠].

خالفه بُكيرُ بن عبد الله بن الأشج

٥٤٠٤- أخبرنا عمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الثَّيْتُ - وهو ابنُ سعدَ - قال: حدثني أبو بُوَيبَ بنُ موسى، عن بُكيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارَ، عن عبدِ الملكِ بنِ يسارَ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»^(٤).

[المختص: ٩٧/٦، التحفة: ١٤١٠٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) أحرسه ابن ماجه (١٩٣٠).

وهو في المسند أحمد (١١٦٣٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

٥٤٠٥- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، قال: حدثنا بكر، عن عيسى^(١)، عن محمد بن أبي ليلي، عن رباح المكي، عن بكر بن عبد الله، عن سليمان ابن يسار

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها^(٢).

[الشفعة: ١٣٤٨٧].

٥٤٠٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا المعتير - هو ابن سليمان التيمي - عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمّتها، والعمّة على ابنة أخيها^(٣).

[المجتبى: ٩٨/٦، الشفعة: ١٣٥٣٩].

وقفه ابن عون

٥٤٠٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: لا تزوج المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، قال: ولا تزوج على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها^(٤).

[الشفعة: ١٣٥٣٩].

خالفهما عاصم بن سليمان

٥٤٠٨- أخبرني محمد بن آدم، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي، قال:

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: «صوابه بكر بن عيسى» ١ هـ. وهو تصحيح حابيه الصواب، وإن كان اسمه: بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى، فإن شيخه هو: عيسى بن المعتار.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٥٣٩٦).

سمعتُ جابراً يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها
وخالَتِها^(١).

[المجتبى: ٩٨/٦، النخبة: ٢٣٤٥].

٥٤٠٩ - أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، قال:
أخبرني عاصمٌ، قال: قرأتُ على الشعبيِّ كتاباً فيه
عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»
قال: سمعتُ هذا من جابر^(٢).

[المجتبى: ٩٨/٦، النخبة: ٢٣٤٥].

٥٤١٠ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن
أبي الزُّبير
عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على
خالَتِها^(٣).

[المجتبى: ٩٨/٦، النخبة: ٢٨٧١].

٤٦ - ما يحرمُ من الرضاعة^(٤)

٥٤١١ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ،
عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرَةَ
عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّسَابِ»^(٥).
[المجتبى: ٩٩/٦، النخبة: ١٧٩٠٢].

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

وسباني في لاحقته

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٥٨) و(٥٩٥٩) و(٥٩٦٠)، وابن سبان (٤١١٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) في سانية الأصل: «الرضاعة».

(٥) سباني يضمه برقم (٥٤٤٦)، وانظر ما بعده.

خالقه هشامُ بنُ عُروة

فقال: عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ.

٥٤١٢- أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْد الكوفي، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن هشامِ بنِ عُروة.

وأخبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، [عن أبيه]^(١)، عن عَمْرَةَ، قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

[المجتبى: ٩٩/٦، التحفة: ١٧٩٥٥].

٥٤١٣- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان -، عن مالك، قال: حدثني عبدُ الله بنُ دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عُروة

عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «ما حَرَّمَته الْوِلَادَةُ، حَرَّمَهُ الرِّضَاعُ»^(٣).

[المجتبى: ٩٨/٦، التحفة: ١٦٣٤٤].

وقفه الزُّهريُّ

٥٤١٤- حدثنا أحمدُ بن محمد بنُ المغيرة الحمصي، قال: حدثنا عثمان - يعني ابن

سعيد بن كثير بن دينار الحمصي -، عن شعيب - يعني ابنِ أبي حمزة الحمصي -، قال:

سألتُ الزُّهريَّ: ماذا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فقال: أخبرني عُروة

أن عائشةَ كانت تقول: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَنْ تَحْرَمُونَ مِنَ النَّسَبِ^(٤).

[التحفة: ١٦٤٨٩٨].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» .

(٢) سيأتي شرحه برقم (٥٤٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧).

وسأني بعده موقوفاً، وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٠)، وابن حبان (٤٢٢٣).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٥٤١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي المَحْرَمِيُّ، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن علي: قلت: يا رسول الله، ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: «مَنْ هِيَ؟» قلت: بنت حمزة، قال: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟» (١).

[الثقة: ١٠١٢٠].

٥٤١٦- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة - وذكر من جهاتها - فقال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» ثم قال نبي الله ﷺ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟» (٢).

لم يسمعه سعيد من علي بن زيد

[الثقة: ٥٦٦٥].

٥٤١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا سعيد، عن رجل، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة - فذكر من جهاتها - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟» (٣).

[الثقة: ٥٦٦٥].

٥٤١٨- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال:

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المكبر» (١٠٦٩٧).

وسأيت بعده، ونحوه برقم (٥٤١٨) و(٥٤١٩)، وانظر تفريغ (٥٤٢٢).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩١).

(٣) سلف قبله.

حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان يحرم من النسب، فهو
حرام من الرضاع» (١).

[الصحفة: ٦١٢٤].

٥٤١٩- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني
إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ... بمثل ذلك (٢).

[الصحفة: ٦١٢٤].

٥٤٢٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن يحيى عن
شعبة، عن أبي العلاء، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس، قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.
ثم قال بعد: النسب (٣).

٥٤٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
عبرك، عن عروة

عن عائشة، أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يُسمى أفلح استأذن عليها،
فحجبتها، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحجبي منه، فإنه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب» (٤).

[الصحفة: ١٦٣٦٩].

٤٧- تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٥٤٢٢- أخبرني إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، قال: حدثنا يحيى - وهو
القطان - عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد

(١) سلف في سابقه، ولفظهما أتم، وسيأتي بعده.

(٢) سلف قبله، وانظر تفريجه برقم (٥٤١٦).

(٣) سلف قبله مرفوعاً. وهذا الإسناد لم يرد في «الصحفة».

(٤) سيأتي برقم (٥٤٤٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفوعاً.

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

قال شعبة: هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد^(١).

[المجتبى: ١٠٠/٦، التحفة: ٥٣٧٨].

٥٤٢٣- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن

عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن علي، قال: قلت يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتلحننا؟! قال:

«وعندكم أحد؟» قال: نعم، بنت حمزة. قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تجل لي،

إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٢).

[المجتبى: ٩٩/٦، التحفة: ١٠١٧].

٥٤٢٤- أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن سواد،

قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي

من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

[المجتبى: ١٠٠/٦، التحفة: ٥٣٧٨].

٤٨ - القدر الذي يحرم من الرضاع

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة

٥٤٢٥- أخبرني هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) و(٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) و(١٣)، وابن ماجه (١٩٣٨).

وسباني برقم (٥٤٢٤)، وانظر تخريج (٥٤١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٠).

وقوله: «مالك تنوق في قريش»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣/١٠: هو بناء مشتاة فوق

مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف، أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال

القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثنتين، الثانية مضمومة، أي: تميل.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٢٢).

والخارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عُمرةَ

عن عائشةَ، قالت: كان فيما أنزلَ من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

[المخني: ٦/١٠٠، التحفة: ١٧٨٩٧].

٥٤٢٦- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ، قال: حدثنا أبو الأسود - واسمه النضرُ ابن عبد الجبار - وإسحاقُ بنُ بكرٍ بنِ مضرٍ، قالا: حدثنا بكرُ بنُ مضرٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، أن ابنَ شهابٍ كتبَ يذكُرُ، أن عروةَ بنَ الزبيرِ أخيرَه

عن عائشةَ، قالت: كان أبو حذيفةَ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ نَبِيًّا سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفةَ، ويقال: أعتقته امرأةٌ من الأنصارِ، حتى نزلَ فيهم ما نزلَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فجاءت سهلةُ بنتُ سهيلِ امرأةَ أبي حذيفةَ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنا تبينا سالمًا، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد علمت، وإنه يدخلُ عليَّ وأنا أفضلُ، وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرضعِيه» فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ، فكان يدخلُ عليها، وكان سالمٌ يومئذٍ رجلًا (٢).

[التحفة: ١٦٤٢١].

٥٤٢٧- أخبرنا يحيى بنُ حكيمِ البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ومحمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانُ» (٣).

[التحفة: ١٦٢٣٥].

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٢)، والترمذي (١١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢).

وقولها: «وأنا أفضلُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُبْدَلَةٌ في ثيابِ يهنتي. يقال: تفضلت المرأةُ، إذا لبست ثيابَ مهنتها، أو كانت في نوبٍ واحدٍ، فهي أفضلُ، والرجل أفضلُ أيضًا.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٢٨- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ دَلُوبِ، قال: حدثنا ابنُ عُثَيْبَةَ، عن أيوبَ - يعني ابنَ كَيْسَانَ السُّخَيْبِيَّ -، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).
[المجتبى: ١٠١/٦، التحفة: ١٦٦٨٩].

٥٤٢٩- أخبرني يزيدُ بنُ سنانَ البصريُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن أبي الخليل - واسمُه صالحٌ -، عن يوسفَ بنِ ماهِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ

عن خالته عائشةَ، أنها قالت: إنما يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: رواه خالدٌ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن صالحِ أبي الخليل، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن مُسَيْكَةَ، عن عائشةَ.
وقال يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ: عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن صالحِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ.

[التحفة: ١٦٦٨٩].

٥٤٣٠- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ بن عبدِ اللهِ العَطَّارُ البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَوَّاءَ، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ وأيوبَ، عن صالحِ أبي الخليل، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ
عن أمِّ الفضلِ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرُّضَاعِ، فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠).

وسياتي برقم (٥٤٣٩)، وقد سلف قبله، وسيأتي بعده مرفوعاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٦)، وابن حبان (٤٢٢٦) و(٤٢٢٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) جاء عن الحديث في الأصل: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَنَ الْأَمْعَاءَ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»، والمبني من

«التحفة» و«المجتبى» ومصادر التحريج.

وقال قتادة: «المصّة والمصتان»^(١).

[المجتبى: ١٠٠/٦، التحفة: ١٨٠٥١].

٥٤٣١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث

عن أم الفضل، أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة، قال: يا رسول الله، هل تُحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٥١].

قال أبو عبد الرحمن: رواه عروة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عائشة.

٥٤٣٢- أخبرني شعيب بن يوسف النسائي، عن يحيى القطان، عن هشام - وهو ابن عروة -، قال: أخبرني أبي

عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لا تُحرّم المصّة والمصتان»^(٣).

[المجتبى: ١٠٠/٦، التحفة: ٥٢٨١].

٥٤٣٣- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

وسأنتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٧٣)، وابن حبان (٤٢٢٩).

وقوله: «الإملاحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «المنج: المص، منج الصبي أمه يملحها منجاً، وملحها يملحها، إذا رضعها. والملحة: المرأة، والإملاحة: المرأة أيضاً، من أمنحتها أمه: أي أرضعتها.»
(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤، والبخاري (٢٢٨٤).

وسأنتي برقم (٣٤٣٥) موقوفاً على عائشة وابن الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٠)، وابن حبان (٤٢٢٥).

وهذا الحديث رواه ابن الزبير عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وعن خاتمة عائشة، وانظر تعليق ابن حبان بإثر الحديث (٤٢٢٨).

عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ، وَالْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١).

[التحفة: ٣٦٣١].

٥٤٣٤- [عن زياد بن أيوب، عن ابن علقمة، عن أيوب، عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢).

[التحفة: ٥٢٧٢].

٥٤٣٥- أخبرنا أحمد بن حنبل بن حرب الموصلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة وابن الزبير قالوا: لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ^(٣).

[التحفة: ٥٢٨١].

٥٤٣٦- أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، قال: أخبرنا مكحول، عن عروة، عن عائشة، قالت: ليس بالمصّة والمصتان بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء^(٤).

[التحفة: ١٦٧٥٨].

خالفه محمد بن إسحاق

٥٤٣٧- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةَ وَلَا

(١) أخرجه الرمزي معلقاً بإثر الحديث رقم (١١٥٠).

وهو عند ابن حبان (٤٢٢٦).

(٢) هذا الحديث زده من «التحفة».

(٣) سلف مرفوعاً، من حديث عائشة برقم (٥٣٢٨) و(٥٣٢٩)، ومن حديث ابن الزبير برقم (٥٤٣٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٥٤٢٧) و(٥٤٢٨).

المصتان، إنما يحرم ما فتق من اللبن»^(١).

[التحفة: ١٢٢٣٨].

٥٤٣٨- أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، عن جرير، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عتبة، قال: كان غرورة يحدث، عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»^(٢).

[التحفة: ١٢٢٣٨].

٥٤٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثه، أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره». وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الحطفة والحطفتان»^(٣). [المجتبى: ١٠١/٦، التحفة: ١٦١٣٣].

٤٩ - الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين

٥٤٤٠- أخبرنا هشام بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «انظرون إخوانكم» وقال مرة أخرى: «انظرون من إخوانكم من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة»^(٤).

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسأني بعده، ورقم (٥٤٤٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٤٢٨).

وقوله: «الحطفة»، قال السندي: أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن

٥٤٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١).

٥٤٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتبر، قال: سمعتُ عبيد الله - يعني ابن عمر - عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: لا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ^(٢).

[التحفة: ١٤١٦٧].

٥٤٤٣- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَنَانِ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا فَتَقَ اللَّيْنُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٣٨].

ماحه (١٩٤٥).

وهو في «سند» أحمد (٢٤٦٣٢).

وقوله: «فإنما الرضاعة من الجماعة»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٤٨/٩، أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتخلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسدِّ اللين حوصته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكانه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجماعة، أو المطعمة من الجماعة.

(١) أشرح الترمذي (١١٥٢).

وهو عند ابن حبان (٤٢٢٤).

وهذا الحديث لم ينسبه المزني إلى النسائي في «التحفة»، والظاهر أنه غير موجود في نسخته، وهو كذلك غير موجود في نسخة الحافظ ابن حجر، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظر كلام

الحافظ في «النكت» (١٨٢٨٥)

(٢) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سلف بإسناده ومنه برفم (٥٤٣٧).

٥٠ - لبن الفحل

٥٤٤٤- أخبرنا عبدُ الجبار بنُ العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة

عن عائشة، قالت: استأذن عليُّ عمِّي أفلحُ بعدما نزل الحجاب، فلم آذن له، فأتى النبي ﷺ، فسأته، فقال: «ائذني له، فإنه عملك»، قلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «ائذني له - تربتُ يمينك - فإنه عملك»^(١).

[المخبي: ١٠٤/٦، التحفة: ١٦٤٤٣].

٥٤٤٥- أخبرني إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة

أن عائشة أخبرته، قالت: جاء عمِّي أبو الجعد من الرضاعة فردذته - قال: وقال هشام: هو أبو القعيس -، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «ائذني له»^(٢).

[المخبي: ١٠٣/٦، التحفة: ١٦٣٧٥].

٥٤٤٦- أخبرني هارون بن عبد الله، [قال: حدثنا معن]^(٣)، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة

أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٣٧) و(١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذي (١١٤٨).

وسياقي برقم (٥٤٤٥) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩).

وهو في مستند أحمد ٢٤٠٥٤، وابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).
والحديث أهم من ذلك، وقد أوردته المصنف مفرغاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أرأه فلاناً» - لعمرك حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

[المختص: ١٠٢/٦، التحفة: ١٧٩٠٠].

٥٤٤٧- أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أيوب، عن وهب بن كيسان، عن عروة عن عائشة، أن أبا أبي القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب، فأبت أن تأذن له، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «الذني له، فإنه عمك» فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «إنه عمك، فليج عليك»^(٢).

[المختص: ١٠٣/٦، التحفة: ١٧٣٤٨].

٥٤٤٨- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي، وهو عمي من الرضاعة، فأبست أن آذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «الذني له، فإنه عمك» قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب^(٣).

[المختص: ١٠٣/٦، التحفة: ١٦٥٩٧].

٥٤٤٩- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر، قالوا: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عيرال بن مالك، عن عروة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (١) و(٢).

وقد سلف برقم (٥٤١١) و(٥٤١٢) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤).

عن عائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن، فقلت: لا آذن له حتى استأذن نبي الله ﷺ، فلما جاء نبي الله ﷺ، قلت له: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن، فأبيت^(١) آذن له، فقال: «ائذني له، فإنه عمك»، قلت: إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، ولم يرضعني الرجل، قال: «ائذني له، فإنه عمك»^(٢).

[المختص: ١٠٤/٦، التحفة: ١٦٣٦٩].

٥١ - رضاع الكبير

٥٤٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - قال: سمعناه من عبد الرحمن، عن أبيه عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ، فقالت: إني أرى من وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي، قال: «فأرضيه» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ قال: «ألا أعلم أنه رجل؟!» ثم جاءت بعد، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه^(٣).

[المختص: ١٠٤/٦، التحفة: ١٧٤٨٣].

خالفه سفيان الثوري، فأرسل الحديث

٥٤٥١ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن عبد الرحمن بن القاسم

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «كذا وقع بغير أن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وابن ماجه (١٩٤٣).

وسياق برقم (٥٤٥٢) و(٥٤٥٥) و(٥٤٥٦) و(٥٤٥٧)، وسياق بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد ٢٤١٠٨، وابن حبان (٤٢١٣).

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لسَهْلَةَ: «أرضيعيه» قالت: إنه رجل... فساق الحديث^(١).

[التحفة: ١٩٢٠٨].

٥٤٥٢- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ تَسْعَدَةَ، عن سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُليكة، عن القاسم

عن عائشة، قالت: جاءت سَهْلَةُ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخلُ علينا، وقد عَلِمَ ما يَعْلَمُ الرجالُ، وَعَقَلَ ما يَعْقِلُ الرجالُ، قال: «أرضيعيه، تَحْرُمِي عليه بذلك»^(٢).

فمكثتُ حَوْلًا لا أَحَدْتُ به، فَلَقِيتُ القاسمَ، فقال: حَدَّثْتُ به، ولا تهابُه.

[المختص: ١٠٥/٦، التحفة: ١٧٤٦٤].

٥٤٥٣- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى الصَّدُوقُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ - وهو ابنُ يزيد - ومالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، قال:

أبى سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يدخلَ عليهنَّ أحدٌ من الناسِ بتلك الرِّضاعةِ - يريدُ رضاعةَ الكبير -، وقلنَّ لعائشةَ: والله ما نرى الذي أَمَرَ رسولُ الله ﷺ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ إلا رُحَصَةً في رِضاعةِ سالمٍ وحدهُ من رسولِ الله ﷺ، والله لا يدخلُ علينا أحدٌ بهذه الرِّضاعةِ، ولا يرانا^(٣).

[المختص: ١٠٦/٦، التحفة: ١٨٣٧٧].

خالفهما عُقَيْلٌ

٥٤٥٤- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ شُعَيْبٍ بنُ اللَّيثِ بنُ سعد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عُبيدةُ بن عبد الله بن زَمْعَةَ، أن

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦١).

وانظر ما بعده.

وهو في ابن حبان (٤٢١٥) مطولاً.

أُمُّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَحْبَبْتُهُ

أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بَتَلْكَ الرُّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا
رُحْصَةً، رُحْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ
الرُّضَاعَةَ، وَلَا يَرَانَا^(١).

[المجتبى: ١٠٦/٦، الصفحة: ١٨٢٧٤].

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي
سَلَمَةَ، تَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ،
قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ»،
يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

[المجتبى: ١٠٤/٦، الصفحة: ١٧٨٤١].

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ، أَنْ تُرَضِعَ
سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ^(٢).
قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ.

[المجتبى: ١٠٥/٦، الصفحة: ١٧٤٥٣].

٥٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ
أَبِي ثَلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٧).

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ» (٢٦٦٦).

(٢) سَلَفَ تَحْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٤٥٠).

عن عائشة، أن سالماً مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأثت ابنة سهيل النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما بلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه، تحرمي عليه» فأرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(١).

[المختص: ١٠٥/٦، الصفحة: ١٧٤٦٤].

٥٢ - حق الرضاع وحرمة

٥٤٥٨- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن الحجاج بن حجاج عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مدمة الرضاع؟ قال: «غرة: عبد أو أمة»^(٢).

[المختص: ١٠٨/٦، الصفحة: ٣٢٩٥].

خالفه سفيان بن سعيد

٥٤٥٩- أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، عن سفيان، عن هشام بن عمرو، عن أبيه

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١٥٣).

وسيائي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣٣)، وابن حبان (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

وقوله: «ما يذهب عني مدمة الرضاع»، قال السندي: بكسر الهمزة والفتح، بمعنى ذم الرضاع - بكسر الهمزة والفتح - وحقه، أي: إنها قد خدمتك وأنت طفل، فكأنها بخادم يكفها المهنة، قضاء لحقها، ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل بالكسر، من الذمة والذمام، وبالفتح من الذم، فهاتنا يجب الكسر، وقيل: بل بالفتح والكسر: هو الحق والحرمة التي يذم نضيعها. وقوله: «غرة»، قال السندي: بضم المعجمة وتشديد مهملة: هو المملوك.

عن حجاج الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهبُ عني مذمةَ الرضاع؟ قال: «عُرَّةٌ، عبدٌ أو أمة»^(١).

[التحفة: ٣٢٩٥].

٥٣ - الشهادة في الرضاع

٥٤٦٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المُرُوزيُّ، قال حدثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ عُليَّةَ - ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكة، قال: حدثني عُبيدُ بنُ أبي مریم عن عقبة بنِ الحارث - قال: وقد سَمِعْتُهُ من عقبة، ولكني لحديثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ - قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إنني قد أرضعتكما، فأنيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرته، فقلت: إنني تزوّجتُ فلانةً، فجاءتني امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إنني قد أرضعتكما، فأعرضَ عني، فأنيتُ من قبلي وجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: «كيفَ وقد زعمتُ أنها أرضعتكما؟! دَعُها عنك»^(٢).

[المختص: ١٠٩/٦، التحفة: ٩٩٠٥].

٥٤ - الغيلة

٥٤٦١ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد وإسحاقُ بنُ منصور، عن عبد الرحمن - يعني ابنَ مهدي -، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عُرُوة، عن عائشةَ أن جَذامَةَ بنتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرتُ أن فارسَ والرومَ تصنعهُ» - وقال إسحاقُ:

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٣) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١).

وسياتي برقم (٥٨١٥) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣) و(٥٩٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٤٨)، وابن حبان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨).

يَصْنَعُونَهُ - «فَلَا يَصْرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١).

[المجتبى: ١٠٦/٦، الصفحة: ١٥٧٨٦].

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، رَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟ قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَتَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٦، الصفحة: ٤١١٣].

٥٤٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْقَيْصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَةَ الزُّرْقِيَّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «إِنْ أَمَرْتِي تُرْضِعُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدَّرَ فِي الرَّجْمِ سَيَكُونُ»^(٣).

[المجتبى: ١٠٨/٦، الصفحة: ١٢٠٤٥].

٥٥- تحريم نكاح ما نكح الآباء

٥٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٠٣٥)، وابن حبان (٤١٩٦).

وقوله: «القبيلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القبيلة، بالكسر: الاسم من القبيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه: القبيلة والقبيلة معني، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرأة.

(٢) سلف تخريجه يرفم (٥٠٢٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٢).

الحسن - وهو ابنُ صالح - عن السُّدِّيِّ، عن عديِّ بن ثابت
 عن البراء، قال: لقيتُ خالي ومعه الرّاية، فقلتُ: أين تُريدُ؟ فقال: أرسلني
 رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّجَ امرأةً أبيه من بعده، أن أضربَ عنقه أو اقتله^(١).
 [المجتبى: ١٠٩/٦، التحفة: ١٥٥٣٤].

رواه زيدُ بن أبي أنيسة، عن عديِّ بن ثابت، عن يزيدِ بن البراء

٥٤٦٥ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا
 عبیدُ الله - هو ابنُ عمرو^(٢) الرُّقْمِيّ -، عن زيدِ، عن عديِّ بن ثابت، عن يزيدِ بن البراء
 عن أبيه، قال: أصبتُ عمِّي، ومعه راية، فقلتُ: أين تُريدُ؟ فقال: بعثني
 رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ نكحَ امرأةً أبيه، فأمرني أن أضربَ عنقه، وأخذ
 ماله^(٣).

[المجتبى: ١٠٩/٦، التحفة: ١٥٤٣].

٥٤٦٦ - أخبرنا محمدُ بنُ قدامة المصْبِيّ، عن جرير، عن مطرف - وهو ابنُ
 طريف -، عن أبي الجهم

عن البراء، قال: إنني لأطوفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في تلك الأحياء على
 إبلٍ لي، إذ رأيتُ ركبا وفوارسَ معهم لواءً، فجعل الأعرابُ يلوذون بي، لمنزلي
 من رسولِ الله ﷺ، فانتهوا إلينا، فأطافوا بقبة، فاستخرجوا رجلاً، فضربوا
 عنقه، وماسألوه عن شيء، فسألتُ عن قصته، فقالوا: جثوه قد عرّسَ بامرأة
 أبيه، ثم ذهبوا^(٤).

[التحفة: ١٥٥٣٤].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)

وسنن أبي يعقوب (٥٤٦٥) و(٥٤٦٦) و(٧١٨٢) و(٧١٨٣) و(٧١٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٥٧)، وابن حبان (٤١١٢).

وقد روي من حديث البراء، ومن حديث البراء عن عمه أو خاله.

(٢) في الأصل «عمر» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

٥٦ - تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

٥٤٦٧- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال:

حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن عثمان النبي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سنيًا يوم أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فاستحللناهن^(١).

[الصحفة: ٤٠٧٧].

أدخل قتادة بين أبي الخليل وبين أبي سعيد أبا علقمة الهاشمي

٥٤٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن

زريع -، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل - واسمه صالح -،

عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلحقوا عدواً،

فقاتلهم وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبائباً، لهن أزواج في المشركين، فكان

المسلمون يتحرجون من غشيانهن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: هذا لكم حلال إذا انقضت عداؤهن^(٢).

[المخمس: ١١٠/٦، الصحفة: ٢٥٣٦٨].

(١) سيأتي تحريكه في الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي

(١١٣٢) و(٣٠١٦) و(٣٠١٧).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (١١٠٣٠) و(١١٠٣١).

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨)

و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٥٧ - النهي عن الشُّغار

٥٤٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابنِ عُليِّةَ، قال: حدثنا إسحاقُ - هو ابنُ يوسفَ الأزرقِ -، عن عُبيدِ اللهِ - يعني ابنَ عُمرَ -، عن أبي الزُّنادِ، عن الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّغار^(١).

[المجتبى: ١١٢/٦، التحفة: ١٣٧٩٦].

٥٤٧٠- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ، قال: أخبرنا

نافعٌ

عن ابنِ عُمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشُّغار^(٢).

[المجتبى: ١١٢/٦، التحفة: ٨١٤١].

٥٤٧١- أخبرنا حُميدُ بنُ مسعدةَ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا حُميدٌ، عن

الحسن

عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلامِ، ومن انتهَبَ نُهْبَةً، فليس منَّا»^(٣).

[المجتبى: ١١١/٦، التحفة: ١٠٧٩٣].

٥٤٧٢- أخبرني عليُّ بنُ محمدَ بنِ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن

الفَزَارِيِّ، عن حُميدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦)، وابن ماجه (١٨٨٤).

وهو في «سند» أحمد (٧٨٤٣).

(٢) سيأتي تحريجه برقم (٥٤٧٣).

(٣) سلف تحريجه برقم (٤٤١٥).

وقوله: «لا حَلَبَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَلَبُ يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة: وهو أن يُقدِّمَ المصدَّقَ على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصيح حتا له على الجري، فنهي عن ذلك. والجَنَبُ يشبهه.

وقوله: «نُهْبَةً»، قال السندي: والنُهْبَةُ، بالضم: هو المال المنهوب.

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ»^(١)
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[المجتبى: ١١١/٦، الصفحة: ٢٥٦٦.]

٥٨ - تفسير الشُّغَارِ

٥٤٧٣- أخبرني هاروث بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال^(٢): حدثنا مالك،
عن نافع.

والخارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال مالك: حدثني
نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغَارِ.
والشُّغَارُ: أن يُزَوَّجَ الرجلَ الرجلَ ابنته، على أن يُزَوِّجَهُ ابنته، وليسَ بينهما
صدَاق^(٣).

[المجتبى: ١١٢/٦، الصفحة: ٨٣٢٢.]

٥٩ - التزويج على العتق

٥٤٧٤- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز - يعني ابن
صُهَيْب -، عن أنس بن مالك.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٨)، وابن حبان (٤١٥٤).

(٢) من هنا يبدأ ظمس في صورة الأصل التي بين أيدينا ويستمر إلى منتصف الحديث رقم
(٥٤٩٩)، عدا بعض الكلمات في أواخر الأسطر، والتي استأنسنا بها في إثبات هذه الأحاديث من
«المجتبى» و«التحفة» وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢) و(٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)،
وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤).

وقد سلف برقم (٥٤٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٦)، وابن حبان (٤١٥٢)

وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن ثابت وشعيب
عن أنس، أن رسول الله ﷺ أعتقَ صفيّةَ، وجعلَهُ صداقَها^(١).

[المجتبى: ١١٤/٦، التحفة: ٩١٢].

٥٤٧٥- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان.
وأخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن يونس،
عن ابن الحُبَاب

عن أنس، أعتقَ رسولُ الله ﷺ صفيّةَ، وجعلَ عِتْقَها مهرَها^(٢).
واللفظُ ل محمد.

[المجتبى: ١١٤/٦، التحفة: ٩١٢].

٣٠- ثوابُ من أعتقَ جاريته ثم تزوجها

٥٤٧٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي زبید عبّث بن القاسم، عن مُطَرِّف، عن
عامر، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتقَ جاريته، ثم تزوّجها،
فله أجران»^(٣).

[المجتبى: ١١٥/٦، التحفة: ٩١٠٨].

٥٤٧٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدثنا صالحُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٠) و(٥٠٨٦) و(٥١٦٩)، ومسلم ١٠٤٣/٢-١٠٤٥ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥).

وسألتني بعده وبقدم (٦٥٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٧)، وابن حبان (٤٠٩٣) و(٤٠٩١).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٣) سألتني بعده أمّ منه.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

ابن صالح، عن عامر، عن أبي بردة بن أبي موسى

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رجلٌ كانت له أمةٌ، فأدبها فأحسنَ أدبها، وعلمها فأحسنَ تعليمها، ثم أعْتَقَهَا وتزوَّجها، وعبدٌ يُؤدِّي حَقَّ الله وحَقَّ مَوَالِيهِ، ومؤمنٌ أَهَلَ الْكِتَابَ»^(١).

[المجتبى: ١١٥/٦، النخبة: ٩١٠٧].

٦١- التزويج على الإسلام

١/٥٤٧٨- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان،

عن ثابت

عن أنس، قال: خطبَ أبو طلحةَ أمَّ سُلَيْمٍ، فقالت: والله ما مثلكَ - يا أبا طلحةَ - يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يَجِلُّ لي أن أتزوَّجَكَ، فإن تُسَلِّمَ، فذاك مهري، وما أسألكَ غيره، فأسلمَ، فكان ذلكَ مهرَها.

قال ثابتٌ: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُلَيْمِ الإسلامِ، فدخلَ بها، فولدتَ له^(٢).

[المجتبى: ١١٤/٦، النخبة: ٢٧٨].

٢/٥٤٧٨- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن موسى، عن عبد الله بن عبد الله

ابن أبي طلحة

(١) أخرجه البخاري (٩٧) و(٢٥٤٤)، (٢٥٤٧) و(٢٥٥١) و(٣٠١١) و(٣٤٤٦) و(٥٠٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والترمذي (١١١٦).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(١٩٧٠) و(١٩٧١) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥)، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٦/٨، وأبو نعيم في «الخليعة» ٥٩/٢ وسيأتي بعده.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

عن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت، نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما^(١).

[الجنبي: ١١٤/٦، الصفحة: ٩٦٨].

٦٢- التزويج على سورة من القرآن

٥٤٧٩- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجيها، قال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال: «انظر ولو خائفاً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يارسول الله، ولا خائفاً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟! إن لبستهُ، لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستهُ، لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ موليّاً، فأمر به، فدعي، فلما جاء، قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عدّها - فقال: «هل تقرؤون عن ظهر قلب؟» قال: نعم. قال: «مكثتها بما معك من القرآن»^(٢).

[الجنبي: ١١٣/٦، الصفحة: ٤٧٧٨].

(١) سلف قبّه.

وأثبتنا لفظه من «الجنبي»

(٢) سبتكر برقم (٥٥٠١). وأثبتنا لفظه من «الجنبي».

٦٣ - كيف الترويج على آي القرآن

٥٤٨٠- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسَلِ بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فعرضتُ عليه نفسها، فقال لها: «اجلسي» فجلستُ ساعة، فقال: «اجلسي - بارك الله فيك -، أمّا نحن، فلا حاجة لنا فيك، ولكن تمكيني أمرًا؟» قالت: نعم. فنظر رسولُ الله ﷺ في وجوه القوم، فدعا رجلاً منهم، فقال: «إنني أريدُ أن أزوجهُك هذه إن رضيت» فقال: ما رضيتُ لي يا رسولَ الله، فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: «هل عندك شيء؟» فقال: لا والله، قال: «فقمُ إلى النساء» فقام إليهن، فلم يجدَ عندهنَّ شيئاً، فقال: «ما تحفظُ من القرآن؟» قال: سورةُ البقرة، أو التي تليها، قال: «فقمُ، فعلمتها عشرين آيةً، وهي امرأتك»^(١).

[التحفة: ١٤١٩٣].

٦٤ - الترويج على نواة من ذهب

٥٤٨١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعتُ أنساً يقول: قال عبد الرحمن بن عوف: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ بِشاشةُ العرس، فقلتُ: تزوجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «كم أصلغتها؟» قال: زنة نواة من ذهب^(٢).

[المختص: ١٢٠/٦، التحفة: ٩٧١٦].

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٢).

وهذا الحديث قد أثبتنا إسناده من «التحفة»، وأثبتنا لفظه من «مشيخة إبراهيم بن طهمان» رقم (٥٠)، وقد رواه المصنف من طريقه.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٢).
وانظر ما بعده من حديث أنس.
وأثبتنا لفظه من «المختص».

وقوله: «زنة نواة من ذهب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النواة: اسم خمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين: نش.

٥٤٨٢- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ المصري والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا
 اسمعُ، واللفظُ لمحمد -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ
 عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى النبي ﷺ وبه أثرُ
 الصُّفرة، فسأله رسولُ الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال
 رسولُ الله ﷺ: «كَمْ سَقَّتْ إليها؟ قال: زينة نواة من ذهب، قال رسولُ الله ﷺ:
 «أولم ولو بشاة»^(١).

[المجتبى: ١١٩/٦، التحفة: ٧٣٦].

٥٤٨٣- أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، حدثني
 عمرو بن شعيب.

وأخبرني عبدُ الله بن محمد بن عَمِيم، قال: سمعتُ حجاجاً، يقول: قال ابنُ جُرَيْج،
 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
 عن عبدِ الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: أيُّما امرأة نُكِحَتْ على صدق،
 أو حياء، أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو
 لمن أُعطيته، وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجلُ ابنته أو أخته. اللفظُ لعبدِ الله^(٢).

[المجتبى: ١٢٠/٦، التحفة: ٨٧٤٥].

(١) أخرجه البحاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٤٨) و(٥١٥٣) و
 (٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود
 (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤) و(١٩٣٣).
 وسبأني برقم (٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(٥٥٣٥) و(٦٥٦٠) و(٨٢٦٤) و(٩٩٤٢) و(١٠٠١٨)
 و(١٠٠١٩).

وانظر ما قبله من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠١٤)، وابن حبان
 (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦).

والحديث أتم من ذلك وفيه خبرتاخي سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وقد أورده
 المصنف مطولاً ومفرداً وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥).

وسبأني برقم (٥٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧١).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «حياء»، قال السندي: بالكسر والمد، أي: عطية، وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق
 بطريق الهبة. «أو عِدَّة»، بالكسر: ما يبيد الزوجُ أنه يعطيها.

٦٥ - التزويج على عشر أواق

٥٤٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، قال: كان الصّدّاقُ إذْ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ عشرَ أواقٍ^(١). [المجتبى: ١١٧/٦، التحفة: ١٤٦٣٠].

٦٦ - التزويج على اثني عشرة أوقية

٥٤٨٥- أخبرنا علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشمرُج بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ وابنِ عونَ وسَلَمَةَ بنِ علقمةَ وهشامَ بنِ حَسَّانَ - دخل حديثُ بعضهم في بعضٍ -، عن محمد بن سيرين - قال سَلَمَةُ: عن ابنِ سيرين -، نُبِئتُ عن أبي العَجفاءِ - وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين عن أبي العَجفاءِ -، قال: قال عُمرُ بنُ الخطّابِ: ألا لا تَعْلُوا صُدُقَ النِّساءِ، فإنّه لو كان مَكْرَمَةً في الدُّنْيَا أو تَقوى عند الله عزَّ وجلَّ، كان أولاكمُ به النسيءُ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً من نِسائِهِ، ولا أُصدِقتِ امرأةٌ من بناتِهِ أكثرَ من اثني عشرة أوقيةً، وإن الرجلَ ليعْلِي بصلَةِ امرأتهِ، حتى يكونَ لها عداوةٌ في نفسه، وحتى يقول: كَلَّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ القُرْبَةِ. وكنتُ غلاماً عربياً مولداً، فلم أدْرِ ما عَلَقَ القُرْبَةِ^(٢). [المجتبى: ١١٧/٦، التحفة: ١٠٦٥٥].

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدارقطني (٢٢٢/٣)، والحاكم (١٧٥/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧). وهو في «مسند» أحمد (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٧). وأثبتنا لفظه من «المجتبى».
- (٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤). وهو في «مسند» أحمد (٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) و(٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، وابن حبان (٤٦٢٠). وأثبتنا لفظه من «المجتبى».
- وقوله: «كَلَّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ القُرْبَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحملتُ لأجلِكُ كلَّ شيءٍ حتى عَلَقَ القُرْبَةِ: وهو حيلها الذي تَعْلَقُ به.

٦٧ - التزويج على أربع مئة درهم

٥٤٨٦- أخبرنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ عن أمِّ حبيبةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تزَوَّجَهَا وهي بأرضِ الحبشةِ، زَوْجَهَا النَّجاشيُّ، وأمَّهَرَهَا أربعةَ آلافَ، وجَهَّزَهَا من عندهِ، وبعثَ بها مع شُرَحْبِيلِ بنِ حَسَنَةَ، ولم يبعثْ إليها رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ، وكان مَهْرُ نَسَائِهِ أربعَ مئةِ درهمٍ^(١).
[المجتبى: ١٩٩/٦، التحفة: ١٥٨٥٤].

٦٨ - التزويج على خمس مئة درهم

٥٤٨٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادي، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، قال:
سألتُ عائشةَ عن ذلك، فقالت: فعل رسولُ اللهِ ﷺ على اثني عشرَ أُوقِيَةً ونَشْرًا، وذلك خمسُ مئةِ درهمٍ^(٢).
[المجتبى: ١١٦/٦، التحفة: ١٧٧٣٩].

٦٩ - القِسْطُ فِي الصَّدَاقِ

٥٤٨٨- أخبرنا يونسُ بن عبدِ الأعلى وسليمانُ بنُ داودَ، عن ابنِ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بنِ الزبيرِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦) و(٢١٠٧) و(٢١٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠١٦).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢٧٥)، وابن ماجه (١٨٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٦).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «نَشْرًا»، قال السندي: يفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً، أو هو

بمعنى النصف من كل شيء.

أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا ابن أخي، هي النيسة تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبها ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سيواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد فيهن، فأنزل الله: ﴿وَسَتَقُونَكِ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى، التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٠]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن نيسته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من نيسات النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن^(١).

[المختص: ١١٥/٦، الصفحة: ١٦٦٩٦].

٧٠- إباحة التزوج بغير صداق

وذكر الاختلاف على منصور في خير برؤع بنت واشق

٥٤٨٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن ابن عبد الله، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قال:

(١) أخرجه البعاري (٢٤٩٤) و(٢٧٦٣) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٤) و(٤٦٠٠) و(٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١) و(٥١٤٠) و(٦٩٦٥)، ومسلم (٣٠١٨) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٠٦٨).
وسياتي برقم (١١٠٢٤) و(١١٠٥٩).
وهو في ابن حبان (٤٠٧٣).
وأثبتنا لفظه من المختص ٩.

أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، سَلُوا هَلْ يَجْتَنُونَ فِيهَا أَثْرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا يَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي أَثْرًا -، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنْ اللَّهِ؛ لَهَا كَمَهْرٍ نَسَائِهَا، لَا وَكَسٍّ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِيقِ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نَسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ (١).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: «الأسود» غير زائدة.

[المجتبى: ١٢١/٦، النخبة: ١١٤٦١].

ذِكْرُ اسْمِ الْأَشْجَعِيِّ وَالِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ

٥٤٩٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، أنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لَرَى لَهَا صَدَاقٌ نَسَائِهَا، لَا وَكَسٍّ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ (٢).

[المجتبى: ١٢١/٦، النخبة: ١١٤٦١].

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «لاوكس»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النقص. والشطط: الجور.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥).

وسياقي بعده رقم (٥٤٩١) و(٥٤٩٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) و(٥٤٩٩)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاري (٥٣١٨) و(٥٣١٩).

و(٥٣٢٠) و(٥٣٢١) و(٥٣٢٢) و(٥٣٢٣) و(٥٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٩٨) و(٤١٠٠) و(٤١٠١).

والفاظ الحديث منقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم قد سمى الصحابي كما في

هذا الحديث، وبعضهم لم يسمه.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

٥٤٩١- [وعن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتز بن سليمان، عن منصور، به] (١).

[الصحفة: ٤٥٥٨].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٥٤٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهِيَ الْمِرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سَيْنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ (٢).

[المجتبى: ١٢٢/٦، الصحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَهُ (٣).

[المجتبى: ١٢٢/٦، الصحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مَنَا تَرَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ؟ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نُحَدِّثُ غَيْرَكَ، قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمَنْ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَمَنْنِي وَمَنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) هذا الحديث زدناه من «الصحفة»، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

منه برآء، أرى أن أحجل لها صدقاً نسايتها، لا وكس، ولا شططاً، ولها الميراث،
وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسنع أناس من أشجع، فقائموا،
فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها:
برؤع بنت واشيق، قال: فما ربي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه^(١).

[المختص: ١٢٢/٦، التحفة: ١١٤٦٦].

٥٤٩٥- أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي، عن يزيد - يعني ابن هارون - عن ابن
عون، عن الشعبي، عن الأشجعي، قال:

رأيت ابن مسعود فرح فرحة؛ وجاءه رجل، فسأله عن رجل وهب ابنته
لرجل، فمات قبل أن يدخل بها، [فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجل: لو
ترددتُ شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرك، وما وجدتُ أحداً أسألُ عنها غيرك،
فقال: إني سأقولُ فيها برأبي، فإن أصبتُ، فالله عز وجل يوفقني؛ أرى لها صدقة
نسايتها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة]، فقال الأشجعي: شهدتُ النبي
ﷺ قضى بها، ففرح فرحة ما فرح مثلها^(٢).

[التحفة: ١١٤٦٦].

٥٤٩٦- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد - يعني غندراً - عن شعبة، عن عاصم،
عن الشعبي، قال:

سئل عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها، [ولم يدخل بها، ولم يفرض لها،
فقال ابن مسعود: سأل الناس، فإن الناس كثير - أو كما قال - فقال الرجل: والله
لو مكثتُ حولاً ما سألتُ غيرك، قال: فردده ابن مسعود شهراً، ثم قام فتراضاً،
ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صوابي، فمئلك، وما كان من خطأي،

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المختص».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٢) عن

علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون، به.

وقد أثبتنا لفظه من «التحفة» و «ما بين حاصرتين من شرح مشكل الآثار».

فمَنِّي، ثم قال: أرى لها صدَاقَ إحدى نسايتها، ولها الميراثُ مع ذلك، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أشجع، فقال: قضى فينا رسولُ الله ﷺ بِمِثْلِ ذلك في امرأةٍ منَّا، يقال لها: بَرُوْعُ بنتُ واشِقٍ، فقال ابنُ مسعود: هل معك أحدٌ؟ فقام ناسٌ منهم، فشَهِدوا^(١).

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَمِ البصريُّ، عن محمدِ بن جعفر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبيِّ، قال:

اختَلِفَ إلى عبدِ الله شهرًا في رجلٍ مات، ولم يفرضْ لامرأته صدَاقًا... فذَكَرَهُ، وفيه: فقام مَعْقِلُ بنُ سنان، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرُوْعِ بنتِ واشِقٍ مثلَ هذا^(٢).

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرهاوي، عن يعلى - هو ابنُ عبيد - عن إسماعيل - هو ابنُ أبي خالد - عن عامر - يعني الشعبيِّ - قال:

أبى ابنُ مسعود في امرأةٍ ماتت زوجها، ولم يفرضْ لها... وساق الحديث، قال: فقال مَعْقِلُ بنُ سنان: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرُوْعِ بنتِ واشِقٍ مثلَ هذا^(٣).

[التحفة: ١١٤٦١].

٧٦- باب هبة المرأة نفسها لرجلٍ بغير صدَاق، والكلام الذي يتعقدُ به النكاحُ

وذكرُ اختلافِ الناقلين خبر سهلِ بن سعد في ذلك

٥٤٩٩- أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي

حازم

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٤٣) عن معمر، عن عاصم، به.

وفد أثبتنا لفظه من «التحفة» وما بين حاضرتين من «المصنف» عبد الرزاق.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأثبتنا لفظه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأثبتنا لفظ «التحفة».

عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة، قال رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء؟» قال: إزار ي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن^(١) أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» قال: ما أجد شيئاً، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا - لسور سَمَّاهَا - ، فقال: رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢).

[المغني: ١٢٣/٦، الصفحة: ٤٧٤٢].

٥٥٥٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا حازم

يقول:

سمعت سهل بن سعد يقول: إنني لفي القوم عند النبي ﷺ، فقامت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فسكت، فلم يُجِبْها النبي ﷺ بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها برأيك، فقام رجل، فقال: زوجنيها يا رسول الله، قال: «هل معك شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب، فاطلب شيئاً»، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، لم أجد شيئاً، قال: «اذهب، فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: لم أجد شيئاً، ولا خاتماً من حديد قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»^(٣).

[المغني: ٩١/٦، الصفحة: ٤٦٨٩].

(١) هنا ينتهي الظنُّ المرحود في صورة الأصل التي بين أيدينا، وقد استعنا بالله وبذلنا غاية جهادنا في ضبطها قدر المستطاع، والله المستعان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩)، وانظر لاحقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩).

٥٥٠٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن الزهري الإسكندراني -، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهَبَ نفسي لك، فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصعدَ النظرَ إليها وصوبَه، ثم طأطأ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضَ فيها شيئاً، جلسَت، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: أيُّ رسولِ الله ﷺ، إن لم يكن لك بها حاجةٌ، فزوجنيها فقال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، والله ما وجدتُ شيئاً، قال: «انظُرْ ولو خاتماً من حديد». فذهب، ثم رجَعَ، فقال: لا والله يا رسولَ الله، ولا خاتمٌ من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ماله رداءٌ - قال رسولُ الله ﷺ: «ما تصنعُ بإزارك؟ إن لبستَه، لم يكن عليها فيه شيءٌ، وإن لبستَه، لم يكن عليك فيه شيءٌ». فجلس الرجلُ حتى طال مجلسُه، ثم قام، فراه رسولُ الله ﷺ مؤملياً، فأمرَ به، فدُعِيَ، فلمَّا جاء، قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةٌ كذا، وسورةٌ كذا - عدَّها -، قال: «تقرؤون عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «فقد ملككمها بما معك من القرآن»^(١).

[المتي: ١١٣/٦، التحفة: ٤٧٧٨].

٧٢- ما يُستحبُّ من الكلام عند النكاح

وذكرُ الاختلاف على أبي إسحاق

في حديث عبد الله فيه

٥٥٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُدَ في الصَّلَاةِ، والتَّشَهُدَ في الْحَاجَةِ، فقال: «التَّشَهُدُ في الْحَاجَةِ؛ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسَعِينَهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ

(١) سلف ترجمه برقم (٥٢٨٩)، وانظر سابقه.

من شرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلِّ، فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات (١).

[المجتبى: ٨٩١/٦، التحفة: ٩٥٠٦].

خالفه شعبة بن الحجاج

٥٥٠٣- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد - يعني غندراً -، حدثنا شعبة،

قال: سمعتُ أبا إسحاق يحدث، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلِّ، فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ بعد ذلك ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَسَّأَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ثم يذكر حاجته (٢).

[المجتبى: ١٠٤/٣، التحفة: ٩٦١٨].

٥٥٠٤- أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن عمرو بن سعيد (٣)، عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس، أن رجلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلِّ، فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعده» (٤).

[المجتبى: ٨٩/٦، التحفة: ٥٥٨٦].

(١) سلف تخريج برقم (١٧٢١) وانظر ما بعده، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله.

(٢) سلف تخريج برقم (١٧٢١)، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «عمرو بن شعيب»، والنسب من «التحفة».

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٩)، وابن حبان (٦٥٦٨).

وفي الحديث خبر إسلام ضماد، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٧٣ - ما يُكره من الخطبة

٥٥٠٥- أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، قال: حدثنا سفيان - يعني الثوري -، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عيسى بن طرفة

عن عدي بن حاتم، قال: تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما: مَنْ يُطِيع اللهَ ورسولَهُ، فقد رشدَ، ومَنْ يعصيهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ»^(١).

[المجتبى: ٩٠/٦، التحفة: ٩٨٥٠].

٧٤ - الشروط في النكاح

٥٥٠٦- أخبرنا عيسى بن حماد زغبة، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخضر

عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

[المجتبى: ٩٢/٦، التحفة: ٩٩٥٣].

٥٥٠٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى المصيصي، قال: سمعتُ حجَّاجاً - وهو ابنُ محمد الأعمور - يقول: قال ابنُ جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكِحْتَ عَلَى صَدَاقٍ،

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للبخاري (٣٣١٨)، وابن حبان (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧).

رسياني برقم (٥٥٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للبخاري (٤٨٦٢) و(٤٨٦٣) و(٤٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٢).

أو جِئَاءٍ، أو عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ
لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٢٠/٦، التحفة: ٨٧٤٥].

٥٥٠٨- أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَدٍ بْنِ مُمِيمِ الْمُصَيَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ:
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ
حَدَّثَهُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفَّرَ بِهِ مَا
اسْتَحْلَسْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

[المجتبى: ٩٣/٦، التحفة: ٩٩٥٣].

٧٥- النِّكَاحُ الَّذِي يُحِلُّ الْمَطْلَقَةَ لِمَطْلَقِهَا

٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ
طَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ
هُدْيَةِ الثَّوْبِ، فَضَجِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟»
لَا، حَتَّى يَنْوِقَ عُسَيْلَتُكَ، وَتَنْوِقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٣).

[المجتبى: ٩٣/٦ و ١٤٨، التحفة: ١٦٤٣٦].

٧٦- التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ

٥٥١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٥).

(٣) أخرجه البعاري (٢٦٣٩) و (٥٢٦٠) و (٥٢٦٥) و (٥٣١٧) و (٥٧٩٢) و (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١) و (١١٢) و (١١٣) و (١١٤)، وابن ماجة (١٩٣٢)، والترمذي (١١١٨).
وسياتي برقم (٥٥٧١) و (٥٥٧٢) و (٥٥٧٤)، وانظر تخريج (٥٥٧٠) و (٥٥٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٨).

عن أنس، قال: أقام النبي ﷺ بين عَبيْرَ والمدينة ثلاثاً، ينسي بصفية بنتِ حَبيْ، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وأَمَرَ بالأنطاع، فألقي عليها من التمر والأقِط والسَّمِن فكانت وليمةً، فقال المسلمون: إحدى أمهاتِ المؤمنين، أو مما ملكتُ يمينه؟ فقالوا: إن حجَّها، فهي من أمهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجَّها، فهي مما ملكتُ يمينه، فلما ارتحل، وطأها حلقه، ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس^(١).

[المجتبى: ١٣٤/٦، الصفحة: ٢٥٧٧.]

٧٧- نكاح المَحِلِّ والمَحَلِّ لَهُ

وما فيه مِنَ التَّغْلِيظِ

٥٥٩١- أخبرنا عَمْرُو بْنُ منصور، قال: حدثنا أبو نَعِيم، عن سفيان - هو الثوري -، عن أبي قيس، عن هُزَيْلِ

عن عبدِ الله قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمةَ والموتِشِمةَ، والواصِلةَ والموصولةَ، وأكَلَ الرِّبَا ومُوكَلَّهُ، والمَحِلِّ والمَحَلِّ لَهُ^(٢).

[المجتبى: ١٤٩/٦، الصفحة: ٢٩٥٩٥.]

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، وأبو داود (٢١٢٣).

وسياتي برقم (٥٥٥٠) و(٦٥٦٣) و(٦٥٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠).

وسياتي بإسناده ومثله برقم (٥٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٨٣).

وقوله: «الواشِمةُ والموتِشِمةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوشم: أن يُغرزَ الجِلْدُ بإبرة، ثم يُحسنى بِكحلٍ أو بِل، فيزرقُ أثرُه أو يُحضِرُ. وقد وشمّت تَشِيمٌ وشمّاً، فهي واشِمةٌ، والمُتَشَوِّشِمةُ والموتِشِمةُ: التي يُفعلُ بها ذلك.

وقوله: «الموصِلةُ»، قال السندي: هي التي تصل شعرها بشعر إنسانٍ آخر، و«الموصولة»: التي يُفعلُ بها ذلك عن رضاها.

وقوله: «المَحِلُّ والمَحَلُّ لَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يُطلَقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً، فيترجَّها رجلٌ آخر على شريطة أن يُطلقها بعد وطئها، لتحلَّ نكاحها الأول، فإثنانِ المَحِلُّ، والأولُ المَحَلُّ لَهُ.

٥٥١٢- أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان - هو الأعمش -، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور عن عبد الله، قال: آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه - إذا علموا - ، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة. ولم يذكر المجل والمحلل له^(١).

[النكت: ٩١٩٥].

٧٨- المتعة

٥٥١٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم - يعني النبيل -، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نعمل بها - يعني متعة النساء - على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها عمر^(٢).

[التحفة: ٢٥٢٢].

خالفه شعبة

٥٥١٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - يعني غندراً -، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قالوا: خرج منادي رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والمحاكم ٣٨٧/١، والبيهقي في السنن ١٩/٩، وفي الشعب له (٥٥٠٧).
وسبأتي برقم (٨٦٦٦) و(٩٣٢٣).
وهو في مسند أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢).
وقوله: «لاوي الصدقة» قال السندي: أي: موعرها إلى أن تموت.
(٢) أخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٥) (١٥) و(١٦).

فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ، فَاسْتَمْتِعُوا - يعني مُتَعَةَ النِّسَاءِ^(١) -.

[التحفة: ٢٢٣٠].

٥٥١٥ - أخبرنا محمود بن غيلان المرؤزي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
شعبة

عن مسلم القرني، قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر، فسألناها عن مُتَعَةِ
النساء، فقالت: فعَلَّناها على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٥٧٣٤].

٧٩ - تحريم المتعة

٥٥١٦ - أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:
حدثني سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز، قال حدثني رجل من بني سبرة

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حِجَّةِ الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ
الْمُتْعَةَ، فَلَا تَقْرَبُوهَا - يُرِيدُ مُتْعَةَ النِّسَاءِ - وَمَنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلْيَدْعُهَا»^(٣).

[التحفة: ٣٨٠٩].

(١) أخرجه البيهقي (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣) و(١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٨) (١٩٥)، وفيه «قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج، أو
متعة النساء». ورواه روح بن عباد، عن شعبة - عند أحمد (٢٦٩٤٦)، ومسلم (١٢٣٨) -
عن مسلم القرني، قال: «سألت ابن عباس، عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير
ينهى عنها. فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث، أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فدخلوا عليها
فأسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمية. فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها».
قلنا: ورواية روح بن عباد عن شعبة هذه هي الراجحة، ومن قال في هذا الحديث: «متعة
النساء» فقد أخطأ، إذ ليس من اللائق أن نسأل أسماء بنت أبي بكر عن متعة النساء، وتجيب فيها
بقولها: «فعَلَّناها على عهد رسول الله ﷺ» لأن أسماء رضي الله عنها لم تكن واحدة من تلك النساء،
حتى وإن كان ذلك حلالاً.

(٣) سيأتي شرحه برقم (٥٥٢٥) لنظام الرواية فيه، وانظر ما بعده.

٥٥١٧- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر، عن ربيع - وهو ابن سبرة - عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص في المتعة، فكلم رجل امرأة، فلما كان بعد، سمعته ينهى عنها أشد النهي، ويقول فيها أشد القول^(١).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥١٨- أخبرني محمد بن الوليد البصري، قال: حدثنا محمد - يعني غندراً - ، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز^(٢) بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة

عن أبيه - يقال له: السبيري -، عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة، فخطبتُ أنا ورجلٌ امرأة، فأتيتُ النبي ﷺ بعد ثلاثة، فإذا هو يُحرّمها أشدَّ التحريم، وينهى عنها أشدَّ النهي^(٣).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥١٩- أخبرنا مغيرة بن عبد الرحمن الحرّاني، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا مَعْقِلٌ - وهو ابن عبيد الله -، عن ابن أبي عيّلة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيع بن سبرة

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً، فلا يأخذه»^(٤).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهبٌ - يعني ابن جرير بن حازم - ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ ابن إسحاق يحدث، عن الزُّهري، عن عُمر بن عبد العزيز^(٥)، عن الربيع بن سبرة

(١) سيأتي تحريجه برقم (٥٥٢٥).

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سيأتي تحريجه برقم (٥٥٢٥).

(٤) سيأتي تحريجه برقم (٥٥٢٥).

(٥) قوله: «عن عمر بن عبد العزيز» لم يرد في «التحفة»، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظر

«العلل الكبير» للترمذي ٤٤٠/١، و«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٩٠).

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح^(١).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عام الفتح عن متعة النساء^(٢).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان -، عن عبيد الله - هو ابن عمر -، قال: حدثني الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً، فقال: إنك تأتيه، نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(٣).

[المجيب: ١٢٥/٦، التحفة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٣- أخبرنا محمد بن سلمة وإخارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ لمحمد -، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية^(٤).

[المجيب: ١٢٦/٦، التحفة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٤- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا عبد الوهاب - هو النقي -، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، أن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه، أن أباهما محمد بن علي أخبرهما

أن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء.

(١) سيأتي تحريجه برقم (٥٥٢٥).

(٢) سيأتي تحريجه برقم (٥٥٢٥)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تحريجه برقم (٤٨٢٧)، وانظر لاحقه.

(٤) سلف تحريجه برقم (٤٨٢٧).

وقال ابنُ المُثَنَّى: يومَ حُتَيْنٍ، وقال: هكذا حدثنا عبدُ الوهَّابِ من كتابه^(١).

[المجتبى: ١٢٦/٦، الصفحة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن الربيعِ بنِ سيرةَ الجُهَني عن أبيه، أنه قال: أذن رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعة، فانطلقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني عامرٍ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تُعطيني؟ فقلتُ: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداءُ صاحبي أجودَ من ردائي، وكنتُ أشبَّ منه، فإذا نظرتُ إلى رداءِ صاحبي، أعجبتهَا، وإذا نظرتُ إليَّ، أعجبتهَا، فقالت: أنتَ ورداؤُكَ يكفِيني، فمكثتُ معها ثلاثاً، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَمْتَعُ، فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا»^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صحيحٌ.

[المجتبى: ١٢٦/٦، الصفحة: ٣٨٠٩].

٨٠- إحصال الفرج

٥٥٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني محمدٌ - يعني عُندَرَأَ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي بشرٍ، عن خالدِ بنِ عُرفطةَ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال في الرجل يأتي جاريةً أمرأته، قال: وإن كانت أحلتها له، جلدته، وإن لم تكن أحلتها له، رجمته»^(٣).

[المجتبى: ١٢٣/٦، الصفحة: ١١٦١٣].

(١) سلف تخريجُه برقم (٤٨٢٧)، وانظر سابقه

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٢).

وقد سلف برقم (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢١). وهو في مسند أحمد (١٥٣٤٦)، وابن حبان (٤١٤٤) و(٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٨).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والترمذي (١٤٥١) و(١٤٥٢).

وسناني برقم (٥٥٢٧) و(٥٥٢٨) و(٥٥٢٩) و(٥٥٣٠) و(٧١٨٧) و(٧١٨٨) و(٧١٨٩) و(٧١٩٠) و(٧١٩١).

وهو في مسند أحمد (١٨٣٩٧).

٥٥٢٧- أخبرنا يعقوب بنُ ماهان^(١) البغدادي، عن هُشَيْم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم، قال:

جاءت امرأةٌ إلى النعمان بن بشير، فقالت: إنَّ زوجها وَقَعَ بِجَارِيَتِهَا، فقال النعمانُ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَيْرًا شَافِيًا، أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ أذْنَتْ لَهُ، ضَرَبْتَهُ مِئَةً، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذَنِي لَهُ، رَحِمْتَهُ^(٢).

[التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٢٨- أخبرني محمد بنُ معمر البحراني، قال: حدثنا حَبَّانٌ - يعني ابنَ هلال - ، قال: حدثنا همام، قال:

سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَتْ وَنَحْنُ جُلُوسٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَحِمْتَهُ^(٣).

[التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٢٩- أخبرنا محمد بنُ معمر، قال: حدثنا حَبَّانٌ، قال: حدثنا أَبَانٌ - يعني ابنَ يزيدَ العطار -، قال: حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - وَيُنَبِّزُ قُرْقُورًا - أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ أَحَلَّتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَقَالَتْ: أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً.

قال قَتَادَةُ: فَكَبِيتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ بِهَذَا^(٤).

[المحشى: ١٢٤/٦، التحفة: ١١٦١٣].

(١) في الأصل «سليمان»، والمثلث من «التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

وقوله: «يُنَبِّزُ قُرْقُورًا»، جاء في «اللسان»: أي: يُلقَّبُ بِقُرْقُورٍ.

٥٥٣٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: «إن
كانت أحلتها له، فاجلثوه مئة جلدية، وإن لم تكن أحلتها له، فارجموه»^(١).

[المجتبى: ١٢٤/٦، الصفحة: ١١٦١٣].

٥٥٣١- أخبرنا محمد^(٢) بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،
عن قتادة، عن الحسن، عن قيسمة بن خربث

عن سلمة بن المحبق، قال: قضى النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته، إن
كان استكرهها، فهي حرّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طأوعته، فهي له،
وعليه لسيدتها مثلها^(٣).

[المجتبى: ١٢٤/٦، الصفحة: ٤٥٥٩].

٥٥٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد- يعني ابن زريع-،
قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن^(٤)

عن سلمة بن المحبق، أن رجلاً غشي جارية امرأته، فرفع ذلك إلى رسول الله
ﷺ، فقال: «إن كان استكرهها، فهي حرّة من ماله، وعليه الشروى، وإن
كانت طأوعته، فهي لسيدتها، ومثلها من ماله»^(٥).

[المجتبى: ١٢٥/٦، الصفحة: ٤٥٥٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٢) في الأصل: «بشير»، والمثبت من «الصحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١)، وابن ماجه (٢٥٥٢).

وسياقته برقم (٥٥٣٢) و(٧١٩٢) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧١٩٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١١).

(٤) كذا في الأصل و«المجتبى»: «الحسن، عن سلمة»، وفي «الصحفة»: «جعل كالذي قبله»:

«الحسن، عن قبيصة، عن سلمة»، وسيتكرر في الرسم برقم (٧١٩٤) دون ذكر قبيصة، وانظر

(٧١٩٢) و(٧١٩٣) من طريق الحسن، عن سلمة.

(٥) سلف قبله.

وقوله: «الشروى»: يفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو، مقصور: هو المثلث، يقال:

هذا شروى هذا، أي: يثله.

٨١ - الصُّفْرَةُ عِنْدَ التَّرْوِيجِ

٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ عَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

[المجتبى: ١٢٨/٦، النسخة: ٣٣٩].

٨٢ - بَابٌ: يُدْعَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ التَّرْوِيجَ

٥٥٣٤ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمْرًا صُفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

[المجتبى: ١٢٨/٦، النسخة: ٢٨٨].

٥٥٣٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ

ابْنِ عَقْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمْرًا صُفْرَةً،
فَقَالَ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣)، مَخْتَصَرٌ

[المجتبى: ١٢٩/٦ و ١٣٧، النسخة: ٧٩٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

«ردع زعفران»، قال السيوطي: براء ودال وعين مهملات، أي: أئرة.
وقوله: «مهميم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما أمرك وشأنك؟ وهي كلمة بمانئة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢)، وسيكرر برقم (٩٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

٨٣ - كيف الدعاء للرجل إذا تزوج

٥٥٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن يحيى ابن الخارث، عن أشعث - وهو ابن عبد الملك أبو هانيء - عن الحسن، قال:

تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك لكم»^(١).

[المجتبى: ١٢٨/٦، التحفة: ١٠٠٦٤].

٨٤ - إعلان النكاح بالصوت

وضرب الدف

٥٥٣٧ - أخبرنا مجاهد بن موسى البغدادي، قال: حدثنا هشيم - يعني ابن بشير الواسطي - عن أبي بلج - واسمه يحيى بن أبي سليم^(٢)

عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح»^(٣).

[المجتبى: ١٢٧/٦، التحفة: ١١٢١].

٥٥٣٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ غداة نبي بي، فجلس علي فراشي، وجويريات لنا يضرين بدف، ويندبن من قتل من آبائي، فقالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: «استكفي عن هذا، وقولي الذي

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦).

وسياقي بإسناده ومنه رقم (١٠٠٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٩).

(٢) في الأصل: «أنيسة»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، والترمذي (١٠٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٥١).

كنتِ تقولينَ قبلها،^(١).

[الصحفة: ١٥٨٣٢].

٨٥ - اللهور والغناء عند العرس

٥٥٣٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَرِيحٌ، عن أبي إسحاق، عن عامرِ

ابنِ سعد، قال:

دخلتُ على قرظَةَ بنِ كعبٍ وأبي مسعود الأنصاريِّ في عرسٍ، وإذا جوارٍ يتغنينَ، قلت: أنتم أصحابُ رسولِ الله ﷺ وأهلُ بدرٍ، يُفعلُ هذا عندكم!! قالوا: اجلسِ إن شئتَ، فاصمغِ معنا، وإن شئتَ، فاذهبْ، فإنه قد رُخصَ لنا في اللهورِ عند العرسِ^(٢).

[المغني: ١٣٥/٦، الصحفة: ٩٩٩٣].

٥٥٤٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأجلحُ، عن أبي

الزُّبير

عن جابر، قال: أتكححتُ عائشةَ ذاتَ قرابةٍ لها رجلاً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «أهديتُم الفتاةَ؟ ألا بعثتُم معها من يقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيَاتَنَا وَحَيَاتِكُمْ»^(٣).

[الصحفة: ٢٦٥٥].

٨٦ - تحلة الخلوة وتقديم العطيّة قبل البناء

٥٥٤١- أخبرنا عمرو بنُ منصور النسائيُّ، قال: حدثنا هشامُ بن عبد الملك، قال:

حدثنا حمادُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧)،
والترمذي (١٠٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٢١)، وابن حبان (٥٨٧٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٩/٧.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٠٩).

أن علياً قال: تزوجتُ فاطمةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ابنُ لي، فقال: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فأين درعُك الحُطيميةُ؟ قلتُ عندي، قال: «فأعطيها إيَّاهُ»^(١).

[المختص: ١٢٩/٦، التحفة: ١٠١٩٩].

خالفه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ

٥٥٤٢- أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، عن عبدةَ، عن سعيد- يعني ابنَ أبي عروبةَ-، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: لما تزوجَ عليُّ فاطمةَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فأين درعُك الحُطيميةُ»^(٢)؟

[المختص: ١٣٠/٦، التحفة: ٦٠٠٠].

٨٧- البناءُ بابنةِ تسعِ

٥٥٤٣- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عبدةَ، عن هشامِ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ ستِّ سنينَ، ودخل عليُّ وأنا ابنةُ تسعِ سنينَ، وكنتُ أَلعبُ بالبناتِ^(٣).

[المختص: ١٣٠/٦].

٥٥٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

وهشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال:

(١) سيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وقوله: «فأين درعُك الحُطيميةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي التي تحطم السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي الغريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطنٍ من عبدة القيس، يقال لهم: حُطمة بنِ محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأفرال.

(٢) أخرجه أبو دارد (٢١٢٥) و(٢١٢٧).

وقد سلف قبله من حديث علي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٤٦).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

نكح النبي ﷺ عائشة، وهي بنتُ ستِّ سنواتٍ أو سبعٍ، وزُفَّتْ إليه، وهي بنتُ تسع سنين، ولُعِبَها معها، وماتَ عنها، وهي بنتُ ثمانٍ عَشْرَةَ سنةً^(١).
[التحفة: ١٦٦٧٧].

٨٨ - البناء في شَوَّالٍ

٥٥٤٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ رَاهُوَيْه، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عبد الله بنِ عروةَ، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: تزوَّجني رسولُ اللهِ ﷺ في شَوَّالٍ، ونسَى بي في شَوَّالٍ، فأبى نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ كانتَ أحظى عنده مِنِّي^(٢).
[المختص: ١٣٠/٦، التحفة: ١٦٣٥٥].

٨٩ - جهاز الرجلِ ابنته

٥٥٤٦- أخبرنا نصرُ بنُ الفَرَجِ الطَّرَسُوسِيُّ، قال: حدثنا أبو أسامةَ، عن زائدةَ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبيه عن عليٍّ، قال: جهَّزَ رسولُ اللهِ ﷺ فاطمةَ في خَمِيلٍ وقِربَةٍ ورسادَةِ آدمَ، حَشَوها إِذْجِيرَ^(٣).
[المختص: ١٣٥/٦، التحفة: ١٠١٠٤].

٩٠ - الفرشُ

٥٥٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ويونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبِ،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجُه برقم (٥٣٣٣).

(٣) أعرجه ابن ماجه (٤١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٣).

وقوله: «خميل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخميل والخميلة: القطيفة، وهي كل نوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الخميلُ الأسود من الثياب.
وقوله: «إذجير»، جاء في «اللسان»: حشيش طيب الريح.

قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمعَ أبا عبد الرحمن الحلبلي، يقول:
 عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فراشٌ للرجُل، وفراشٌ
 لامرأته، والثالثُ للضيف، والرابعُ للشيطان»^(١).
 [المختص: ١٣٥/٦، الصفحة: ٢٣٧٧].

٩١ - الأغماط

٥٥٤٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر
 عن جابر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل تزوجت يا جابر؟» قلتُ: نعم
 يا رسولَ الله، قال: «فهل اتخذتم أغماطاً؟» قلتُ: ثم ذكر كلمةً معناها: «وأنتي لنا
 أغماط؟» قال: «إنها ستكون»^(٢).
 [المختص: ١٣٦/٦، الصفحة: ٣٠٢٩].

٩٢ - باب البناء في السفر

٥٥٤٩- أخبرنا زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن
 صُهيب
 عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، فصلَّينا عندها صلاةَ الغداةِ بغيرِ
 فركبٍ نبيُّ الله ﷺ، وركبُ أبو طلحةَ، وأنا رديفُ أبي طلحةَ، فأخذ نبيُّ الله ﷺ
 في آفاق خيبرٍ، ولاني لأرى بياضَ فخذِ نبيِّ الله ﷺ، فلما دخلَ القريةَ قال: «اللهُ
 أكبرُ، خرَّبتُ خيبرُ، إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ، فسَاءَ صباحُ المنزِلين» قالها ثلاثَ مرارٍ،
 قال: وخرجَ القومُ إلى أعمالهم - قال عبدُ العزيز: فقالوا: محمدٌ، قال عبدُ العزيز:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٧٥)، وابن حبان (٦٧٣).

(٢) أخرجه البعاري (٣٦٣١) و(٥٥٦١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)،

والترمذي (٢٧٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٢)، وابن حبان (٦٦٨٣).

وقوله: «الأغماط»، قال السندي: ضرب من البسط له حمل رقيق.

وقال بعض أصحابنا: والخميسُ - فأصَبْنَاهَا عَنوَةً، فَجُمِعَ السَّيِّيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّيِّيِّ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَخُذِي جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُنَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُنَيْ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «فَادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذِي جَارِيَةً مِنَ السَّيِّيِّ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي^(١) بِالنَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً، فَكَانَتْ رَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[المجتبى: ٦/١٣١، الشحنة: ١٩٩٠].

٥٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ -، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُنَيْ بْنِ أَعْطَبٍ

(١) في حاشية الأصل: «المجتبى» «يجي».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم ١٠٤٣/٢ (٨٤) و١٤٢٦/٣ (١٢٠)، وأبو داود (٢٩٩٨) و(٣٠٠٩).

وسياتي برقم (٦٥٦٤).

وانظر تخريج (١٤٤٥) و(٥٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩٢).

وقد روى خبر تزويج صفية بألفاظ مختلفة من طرق عن أنس، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

وقوله: «بَقْلَس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البَقْلَس: ثَلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ

وقوله: «الخميس»، قال السندي: وهو الخبيش، سُمِّيَ بذلك، لكونه يكون على هيئة أقسام.

وقوله: «وبسط نطعاً»، جاء في «القاموس»: بساطٌ من الأديم.

وقوله: «بالأقيط»، قال السندي: يفتح فكسر: ثين يابس متحجر. «فحاسوا حَيْسَةً»، أي خلطوا

بين الكحل، وجعلوه طعاماً واحداً.

بطريقٍ خبيرٍ ثلاثة أيامٍ، حتى أعرسَ بها، ثم كانت فيمنَ ضُربَ عليها^(١).

[المختص: ١٣٤/٦، التحفة: ٧٩٦].

٩٣ - الاستخارة

٥٥٥١ - أخبرنا ثنية بنُ سعيد، قال: أخبرنا ابنُ أبي المَوَالِ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قال: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(٢).

[المختص: ٨٠/٦، التحفة: ٣٠٥٥].

ثم كتاب النكاح والرِّضَاع

من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

والحمد لله حقُّ حمده، وصلى الله على سيدنا محمدٍ نبيه وخيرته من خلقه وسلم تسليمًا

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والترمذي (٤٨٠).

وسياق برقم (١٠٢٥٩).

وهو في «مستدرك أحمد» (١٤٧٠٧)، وابن حبان (٨٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٢ - كتاب الطلاق

١- وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه بها

٥٥٥٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان، - عن عبيد الله - هو ابن عمر -، قال: أخبرني نافع عن عبد الله - هو ابن عمر -، أنه طلق امرأته وهي حائض، فاستفتى عمر النبي ﷺ، فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال: «مر عبد الله، فليراجعها، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فإن شاء، فليفارِقها قبل أن يُجامِعها، وإن شاء، فليمسِكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» (١).

[المختص: ١٣٧/٦، التحفة: ٨٢٢٠].

٥٥٥٣- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مرءة

(١) أخرجه البعاري (٥٢٥١) و(٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢١٧٩) و(٢١٨٠)، وابن ماجه (٢٠١٩).
وسياتي برقم (٥٥٥٣) و(٥٥٥٩) و(٥٥٦١)، وانظر تخريج (٥٥٥٤) و(٥٥٥٥) و(٥٥٦٠) و(٥٥٦٢) و(٥٥٦٩)

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٠)، وابن حبان (٤٢٦٣).
وقد روي هذا الحديث من طرق، وبالألفاظ مختلفة عن ابن عمر، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ نَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ، أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ، طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسُ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

[المحلى: ١٣٨/٦، التحفة: ٨٣٣٦].

٥٥٥٤- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمَاصِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ -، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌو ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «لْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَرَاغَتْهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا^(٢).

[المحلى: ١٣٨/٦، التحفة: ٦٩٢٧٤].

٥٥٥٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ لَيْثَانَ يَسْأَلُ ابْنَ عَمْرٍو وَأَبِي الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ نَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَمْرٌو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لْيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٧٦١٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢).

وسياقي برقم (٥٧٢١)، وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٧٠).

طَهَّرَتْ، فَلْيُطَلَّقْ، أَوْ لِيُتَمِسِكَ» قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(١). [الطلاق: ١].^(٢)

[المختص: ١٣٩/٦، التحفة: ٧٤٤٣].

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبُلُ عِدَّتِهِنَّ^(٣).

[المختص: ١٣٩/٦، التحفة: ٦٣٨٩].

٢ - طَلَّاقُ السَّنَةِ

٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

[المختص: ١٤٠/٦، التحفة: ٩٥١١].

(١) قَالَ ابْنُ سُنَيْنٍ فِي «الْمُحْتَسِبِ»: قَرَأَ: «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» النَّبِيُّ ﷺ وَعِشْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَصْدِيقٌ لِمَعْنَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أَي: عِنْدَ عِدَّتِهِنَّ، وَمِثْلَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا إِذَا أَلَمَتْ﴾، أَي: عِنْدَ وَقْتِهَا.

(٢) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧١) وَرَوَاهُ (١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٨٥). وَانظُرْ شَرِيحَ (٥٥٥٢).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ» (٥٢٦٩).

وَقَوْلُهُ: «فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَائَةِ»: أَي: فِي إِقْبَالِهِ وَأَوَّلِهِ، وَحِينَ يُمَكِّنُهَا الدَّخُولَ فِي الْعِدَّةِ وَالشَّرُوعَ فِيهَا، فَتَكُونُ هَا عَسْرَةَ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الطَّهْرِ.

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْمَكْتَبِ الْمُسْتَدْرَكِ.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.

(٤) أَعْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٠) وَرَوَاهُ (٢٠٢١).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

٥٥٥٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - هو القطان - عن سفيان - هو الثوري -، عن أبي إسحاق، [عن أبي الأحوص] (١)

عن عبد الله، قال: طلاق السنة: أن يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ (٢).
[المجتبى: ١٤٠/٦، التحفة: ٩٥١١].

٣- ما يفعل إذا طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا وَهِيَ حَائِضٌ

٥٥٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا الْمُتَمِيمُ هو ابن سليمان، قال: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ - هو ابنُ عمر -، عن نافع عن عبد الله، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقًا، فَمَنْطَلَقَ عَمْرًا، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، فَلْيُرْكِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا، فَلْيُمَسِّكْهَا، فَإِنِهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٣).

[المجتبى: ١٤٠/٦، التحفة: ٨١٢٣].

٤- طلاق الحائض

٥٥٦٠- أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَّ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطْلَقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ» (٤).

[المجتبى: ١٤١/٦، التحفة: ٦٧٩٧].

(١) ما بين الحاصرين لم يرد في الأصل، والتب من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣) وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للضحاوي (٤٢٢٣) و(٤٢٢٤).

٥- الطلاق لغير العِدَّة

٥٥٦١- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ دُلُوبِيه، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا [أبو] (١) بشر، عن سعيدِ بنِ جُمَيْرٍ
عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فردَّها عليه رسولُ الله ﷺ حتى طَلَّقَهَا وهي طاهرٌ (٢).

[المجتبى: ١٤١/٦، التحفة: ٧٠٦٨].

٦- الطلاق لغير العِدَّة وما يُحسَبُ على المطلق منه

٥٥٦٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، يعني ابنَ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمد - هو ابنُ سيرين -، عن يونسَ بنِ جُبَيْرٍ، قال:
سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فقال: هل تعرفُ عبدَ الله ابنَ عمرَ؟ فإنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فسأل عمرُ النبي ﷺ، فأمره أن يُرجعها، فقلتُ له: فتَعَدُّ بتلك التَطْلِيقَةِ؟! فقال: مَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحَمَقَ (٣)؟!

[المجتبى: ١٤١/٦، التحفة: ٨٥٧٣].

٥٥٦٣- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا ابنُ عُثَيْبَةَ، عن يونسَ - هو ابنُ عُثَيْبَةَ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن يونسَ بنِ جُبَيْرٍ، قال:

قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فقال: أتعرفُ عبدَ الله ابنَ عمرَ، فإنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأثنى عمرُ النبي ﷺ فسأله، فأمره أن

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٢)، ولفظه أم من هذا.

(٣) أخرجه البحاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢١٨٣) و(٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذي (١١٧٥).

رسياني بعده، ويرقم (٥٧١٨)، وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٢٥).

وقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٤/٩: معناه: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ أَسْقَطَ عَنْهُ الطَّلَاقَ حَقُّهُ أَوْ يُطْلَعُ عَجْزُهُ؟ فهذا من باب محذوف الجواب المثلول عليه بالفحوى.

يُراجِعُهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أُنْتَعَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقِ؟ قَالَ: مَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحْمَقَ!؟^(١)

[المعنى: ١٤١/٦، التحفة: ٨٥٧٣].

٧- طلاق الثلاث المجموعة

وما فيه من التغليظ

٥٥٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَمَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أُيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ!؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيدٍ الرَّحْمَنُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ.

[المعنى: ١٤٢/٦، التحفة: ١٢٢٣٧].

٨- الرخصة في ذلك

٥٥٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُهَابٍ

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومَرَ الْعِجْلِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَتَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ!؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُومَرُ، فَقَالَ:

(١) ملف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وحده مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه؟! أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فانت بها» قال سهل: فدلنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(١).

[المجتبى: ١٤٣/٦، التحفة: ٤٨٠٥].

٥٥٦٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم - واسمه الفضل بن دكين - ، قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشعبي، قال: حدثني فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً مرسل إلي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عني، قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»^(٢).

[المجتبى: ١٤٤/٦، التحفة: ١٨٠٢٥].

٥٥٦٧ - أخبرنا محمد بن بشار بشار بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - ، قال: حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن سلعة - يعني ابن كهيل -، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة»^(٣).

[المجتبى: ١٤٤/٦، التحفة: ١٨٠٢٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسنم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥).
(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما بعده.
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤).

٥٥٦٨- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ - هو ابنُ الوليد-، عن أبي عمرو- وهو الأوزاعيُّ-، قال: حدثني يحيى - هو ابنُ أبي كثير-، قال: حدثني أبو سلمة - هو ابنُ عبد الرحمن-، قال: حدثني فاطمة بنتُ قيس، أن أبا عمرو بن حفص المَخزوميَّ طَلَّقَهَا ثلاثاً، فانطلق خالدُ بنُ الوليد في نَقَرٍ من بني مَخزومٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أبا عمرو بنَ حفصٍ طَلَّقَ فاطمةَ ثلاثاً، فهل لها نَفَقَةٌ؟ فقال النبي ﷺ: «ليس لها نفقة ولا سُكْنَى»^(١).

[المجيبى: ١٤٤/٦، التحفة: ١٨٠٣٨].

٩- طلاق الثلاث المنفردة

قبل الدخول بالزوجة

٥٥٦٩- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحِرَانيُّ، قال: حدثنا أبو عاصم - هو النبيلُ-، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ جاء إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فقال: يا ابنَ عَبَّاسٍ، ألم تعلمَ أن الثلاثَ كانت على عهدِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْرًا من خلافةِ عمرَ تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال: نعم^(٢).

[المجيبى: ١٥٤/٦، التحفة: ٥٧١٥].

١٠- الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخلُ بها

٥٥٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُرَيْب الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢١٩٩) و(٢٢٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٧٥).

عن عائشة، قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته، فتزوَّجَتْ زوجاً غيرَه، فدخَلَ بها، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَمُّ لِلأُولَى؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا، حتى يذُوقَ الآخرُ عُسَيْلَتَهَا، وتذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٤٦/٦، النخبة: ١٥٩٥٨].

٥٥٧١- أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيَّيْنِ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني نكحتُ عبدَ الرحمنَ بنَ الزُّبَيْرِ، والله ما معه إلا مثلُ هذه الهدية، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلك تُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حتى يذُوقَا عُسَيْلَتِكِ، وتذُوقَا عُسَيْلَتَهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٤٦/٦، النخبة: ١٦٤١٦].

١١ - طلاق البتة

٥٥٧٢- أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيَّيْنِ إِلَى النبي ﷺ، وأبو بكر عنده، فقالت: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحتَ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّيْنِ، فطلَّقني البتة فتزوَّجَتْ بعده عبدَ الرحمنَ بنَ الزُّبَيْرِ، وإنه والله يا رسولَ الله ما معه مثلُ هذه الهدية، وأخذتُ هديةً من جلبابها، وخالد بن سعيد بالباب، فمِمَّ يَأْذُنُ لَهُ، فقال: يا أبا بكر، إلا تسمَعُ هذه تجهرُ بما تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ، فقال:

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٩).

وانظر تخريج (٥٥٠٩) و(٥٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٩)، وابن حبان (٤١٢٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٩)، وانظر ما قبله وما بعده.

«تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تنذوقي عُسَيْلَتَكَ»^(١).

[المجتبى: ١٤٦/٦، التحفة: ١٦٦٣١].

١٢ - أَمْرُكَ بِيَدِكَ

٥٥٧٣- أخبرنا عليُّ بنُ نصر بنِ علي الجُهَضَمِي - بصريٌّ -، قال: حدثنا سليمانُ

ابنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال:

قلتُ لأيوبَ: هل عَلِمْتَ أحداً قال في أَمْرِكَ بِيَدِكَ، أنها ثلاثٌ غيرَ الحسن؟

فقال: لا، ثم قال: اللَّهُمَّ غَفُراً، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابنِ سَمُرَةَ،

عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث».

فَلَقِيْتُ كثيراً فسألته، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسيتُ^(٢).

[المجتبى: ١٤٧/٦، التحفة: ١٤٩٩٢].

١٣ - إِحْلَالُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثاً

وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا لِمُطَلِّقِهَا

٥٥٧٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويته، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ،

عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِي إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت:

«إنَّ زوجي طَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا

مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَجَّحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ

تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَنْذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، وَتَنْذُوقِي عُسَيْلَتِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٩٣/٦، التحفة: ١٦٤٣٦].

(١) سلف تخريجيه برقم (٥٥٠٩)، وانظر سابقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

وقوله: «اللهم غفراً»، قال السندي: بفتح فسكون بمعنى الغفرة، ونصبه بتقدير: اغفيري، أو

أسألك، أو اوزقي ونحو ذلك.

(٣) سلف لإسناده ومنه برقم (٥٥٠٩).

٥٥٧٥- أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى - هو القطانُ - قال: حدثني عُبيدُ الله - يعني ابنَ عمرَ - قال: حدثني القاسمُ - هو ابنُ محمدَ -

عن عائشةَ، أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فتزوَّجَتْ رجلاً، فطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فقال: «لا، حتى يذُوقَ عُسَلَتَهَا، كما ذاقَ الأَوَّلُ»^(١).

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ١٧٥٣٦].

٥٥٧٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المُرُوزِيُّ، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يسارَ

عن عُبيد^(٢) الله بنِ عَبَّاسٍ، أن العُمَيْصَاءَ أو الرُّمَيْصَاءَ أتتِ النبيَّ ﷺ تشكي زوجها، أنه لا يصلُ إليها، فلم تلبثْ أن جاء زوجها، فقال: يا رسولَ الله، إنها كاذبةٌ، وهو يصلُ إليها، ولكنها تريدُ أن ترجعَ إلى زوجها الأَوَّلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلك لها، حتى تَذُوقَ عُسَلَتَهُ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ٩٧٣٨].

٥٥٧٧- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرَ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، قال: سمعتُ سالمَ بنَ رزينَ يحدث، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في الرجلِ تكون له المرأةُ، ثم يُطَلِّقُهَا، ثم يتزوَّجُها رجلاً، فيطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فترجعُ إلى زوجها الأَوَّلِ؟ قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسنم (١٤٣٣) (١١٥).

وانظر ما قبله وتخريج رقم (٥٥٠٩) و(٥٥٧٠).

وهو في المسند أحمد (٢٥٦٠٤)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠).

(٢) في «المجتبى»: «عبد الله بن عباس» ويبدو أنه وقع كثلث في الأصول القديمة، فقد ذكره الحافظ في «النكت» (٥٦٧٠) في مسند عبد الله بن عباس، وقال بعد أن ذكره: «فأت ابنَ عساكرَ والمزنيَّ، وهو في رواية ابنِ السنيِّ أ. هـ. والصواب أنه لم يفت المزنيَّ، وإنما هو من حديث عبدِ الله بن عباس، كما هو عندنا في (الأصل)، وقد أفرده له مسندُ الحافظِ المزنيِّ في «التحفة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتب الستة.

«لا، حتى تذوق العَسِيلَةَ»^(١).

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ٧٠٨٣].

٥٥٧٨- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان - هو الثوري - عن علقمة بن مرثد، عن زَيْن بن سليمان الأحمري عن ابن عمر، قال: سئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثلاثاً، فَيَتَرَوَّجُهَا الرجل، فيغلقُ البابَ، ويُرخي السُّرَّ، ثم يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قال: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُحَامِعَهَا الآخِرُ».

قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم^(٢).

[المجتبى: ١٤٩/٦، التحفة: ٦٧١٥].

١٤- في إحيال المطلقة ثلاثاً وما عليها فيه من الغليظ

٥٥٧٩- أخبرنا عمرو بن منصور الساسي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان - هو الثوري - عن أبي قيس، عن هُزَيْل عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشيمةَ والموتشيمةَ، والواصلةَ والموصولةَ، وأكلَ الرِّبَا وموكلَه، والمحلَّلَ والمحلَّلَ له^(٣).

[المجتبى: ١٤٩/٦، التحفة: ٩٥٩٥].

١٥- مواجهة المرأة بالطلاق

٥٥٨٠- أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال:

سألتُ الزُّهريَّ عن التي استعادتُ من رسولِ الله ﷺ، فقال: أخبرني عروة،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣).

وسأني بعنه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٧٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف ترجمه (٥٥١١).

عن عائشة، أن الكَلْبِيَّةَ لما دَخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ، قالت: أعودُ بالله منك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد عُدْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(١).

[المجتبى: ١٥٠/٦، الصفحة: ١٦٥١٢].

١٦ - إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٥٥٨١- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدِ أبو قدامةَ السرخِسيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن - هو ابنُ مهدي - عن سفيان - هو الثوري - عن أبي بكر - وهو ابنُ أبي الجهم - قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول: أرسلَ إليَّ زوجي بطلاقي، فشدتُ عليَّ ثيابي، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلتُ: ثلاثاً قال: «ليس لك نفقة، واعتدي في بيتِ ابنِ عمك ابنِ أمِّ مكتوم، فإنه ضريبُ البصرِ ثلعتين ثيابك عنده، فإذا انقضتِ عدتُك، فأذيني»^(٢).

[المجتبى: ١٥٠/٦، الصفحة: ١٨٠٣٧].

٥٥٨٢- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة... نحوه^(٣).

[المجتبى: ١٥٠/٦، الصفحة: ١٨٠٢].

١٧ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِعَرِّضٍ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ لَكَ﴾

٥٥٨٣- أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الصمد بنِ علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد - هو ابنُ يزيد - عن سفيان - هو الثوري -، عن سالم - هو ابنُ عجلان الأقطس -، عن سعيد بنِ جبير

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣٧) و(٢٠٥٠).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧)، وابن حبان (٤٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)،

والترمذي (١١٣٥).

وسأني برقم (٥٧٠٨)، وانظر ما بعده وتخريج رقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣) و(٥٣٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٠)، وابن حبان (٤٢٥٤).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عباس، قال: أتاه رجلٌ، فقال: إني جعلتُ امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ليستُ عليكِ حرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ لَعَنَ حَرَمٌ مَّا أَعْلَىٰ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. عليكِ أغلظُ الكفارة، فأعتق رقبته^(١).

[المجتبى: ١٥١/٦، التحفة: ٥٥١١].

١٨ - تأويل هذه الآية على وجه آخر

٥٥٨٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عُبيداً - يعني ابن عمير الليثي - قال:

سمعتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يمكثُ عند زينب، ويشربُ عندها عسلاً، فتواصيتُ وحفصةُ أرتنا ما دخلَ عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجدُ منك ريحَ مغافير، فدخلَ عليّ إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب» وقال: «لن أعودَ له» فنزل: ﴿لَعَنَ حَرَمٌ مَّا أَعْلَىٰ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشةَ وحفصةُ - لم أفهم^(٢) حفصةُ كما أردتُ - ﴿وَإِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاحِهِ...﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً»^(٣).

هذا الكلام كُلُّهُ في حديث عطاء.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ إسناده جيدٌ غايةً صحيح، حديث عائشة هذا في العسل.

[المجتبى: ١٥١/٦، التحفة: ١٦٣٢٢].

١٩ - باب إلحقي بأهلك

٥٥٨٥- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا محمد - يعني ابن مكِّي بن

(١) أسرحه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٦)، والحاكم ٤٩٣/٢، والبيهقي ٣٥٠/٧.

رسياني لإسناده ومثله برقم (١١٥٤٥).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «أبو عبد الرحمن - يعني المصنف - هو القائل: لم أفهم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٨).

عيسى، قال: حدثنا عبدُ الله - هو ابنُ المباركَ -، قال: حدثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ،
عن عبدِ الرحمن بن عبدِ الله بن كعب بن مالك، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يحدث حديثه حين تخلفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ
بُؤك، وقال فيه: إذا برَسُولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ
يأمرُك^(١).

[المختص: ١٥٢/٦، التحفة: ١١١٤٥].

٥٥٨٦- وأخبرني أبو الربيع سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، عن
يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عبدُ الرحمن [بن عبدِ الله]^(٢) بن كعب بن
مالك، [أن عبدَ الله بن كعب بن مالك]^(٣)، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يحدث حديثه حين تخلفَ عن رسولِ الله ﷺ في
غزوةِ بُؤك، وساقَ قصَّته، قال: حتى إذا مضى أربعون، وقال: إذا برَسُولِ
رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزِلَ امرأتك، فقلتُ:
أطلقُها أم ماذا؟ قال: لا، بل اعتزِلها؛ فلا تقرِّبها فقلتُ لامراتي: إالحقي بأهلك،
فكُوني عندهم، حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمرِ^(٤).

[المختص: ١٥٢/٦، التحفة: ١١١٣١].

٥٥٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ حَبَلَةَ الرافعيِّ ومحمدُ بنُ يحيى بن محمدِ الحرَّانيِّ، قالوا:
حدثنا محمدُ بنُ موسى بن أعينَ، قال: حدثنا أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهريِّ،
قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بن مالك - وهو أحدُ الثلاثة الذين تيبَ عليهم - يحدث ،
قال: أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبي، أن رسولَ الله ﷺ يأمرُكم أن
تعتزِلوا نساءكم، فقلتُ لرسوله: أطلقُ امرأتي، أم ماذا أفعلُ؟ قال: بل تعتزِلها؛

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، والحديث مطوَّلٌ بخبر توبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف
مرفقاً، وانظر ما بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من المختص، والتحفة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

فلا تقرّبها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلكِ، فكوني فيهم، فَلَحِقَتْ بهم^(١).

[المجتبى: ١٥٣/٦، التحفة: ١١١٣١].

٥٥٨٨- أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصْبَعي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، قال: حدثني عَقِيلُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، أن عبدَ الله بن كعب، قال:

سمعتُ كعباً يحدث حديثه حين تخلفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، وقال فيه: إذا رسولٌ لرسولِ الله ﷺ يأتي، فيقول: إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزِلَ امرأتك، فقلتُ: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزِلها، ولا تقرّبها، وأرسلَ إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلكِ، فكوني عندهم حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر^(٢).

[المجتبى: ١٥٣/٦، التحفة: ١١١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم مَعْقِلُ بنُ عبيد الله.

٥٥٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ معدان بن عيسى بن معدان الحرّاني، قال: حدثنا الحسنُ ابنُ أعين، قال: حدثنا مَعْقِلُ، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، عن عمِّه عُبَيْدِ اللهِ بن كعب، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالك - وهو أحدُ الثلاثة الذين رَسِبَ عليهم - يحدث، قال: أرسلَ إليُّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبي، أن رسولَ الله ﷺ يأمرُكم أن تعتزِلُوا نساءكم، قلتُ للرسول: أطلق، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل تعتزِلها، ولا تقرّبها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلكِ، فكوني فيهم حتى يقضيَ اللهُ، فَلَحِقَتْ بهم^(٣).

[المجتبى: ١٥٣/٦، التحفة: ١١١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه مَعْمَرُ.

٥٥٩٠- أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمدُ - وهو ابنُ ثور -،

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

عن معمر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن أبيه، قال في حديثه: إذا رسولٌ من النبي ﷺ قد أتاني، فقال: اعتزل
 امرأتك، فقلت: أطلقتها؟ قال: لا، ولكن لا تقرِّبْنها، ولم يذكرْ فيه: الحَيِّي
 بأهلك^(١).

[المختبى: ١٥٤/٦، التحفة: ١١١٥٤].

٢٠ - طلاق العبد

٥٥٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعتُ يحيى - وهو ابنُ سعيد القطان -،
 قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمر بن مُعْتَب
 أن أبا حسن مولى بني نوفلٍ أخبره، قال: كنتُ أنا وامرأتي مملوكَيْن، فطلَّقْتُها
 تطليقتين، ثم أُعتِقْنَا جميعاً، فسألتُ ابنَ عباس، فقال: إن راجعْتها، كانت عندك
 على واحدة، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ^(٢).

[المختبى: ١٥٤/٦، التحفة: ٦٥٦١].

٥٥٩٢- أخبرنا محمد بنُ رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا
 معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمر بن مُعْتَب، عن الحسن^(٣) مولى بني نوفل، قال:
 سئِلَ ابنُ عباس عن عبدٍ طَلَّقَ امرأته تطليقتين، ثم عتقها، أيتروا وجهها؟ قال:
 نعم. قيل: عَمَّن؟ قال: أفتى بذلك رسولُ الله ﷺ^(٤).

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣١).

(٣) جاء في حاشية الأصل مانصه: «صوابه أبو الحسن مولى بني نوفل، وهو مقبول من الرابعة».

لكن قال المزني في «التحفة»: وإما وقع عند النسائي وحده «عن الحسن»، فالتسهو في ذلك إما من
 النسائي، وإما من شيعه محمد بن رافع، والله أعلم.

(٤) سلف قبله.

قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: الحسنُ هذا من هو؟ لقد حمل
صخرة عظيمة!

[المختص: ١٥٤/٦، الصفحة: ٦٥٦١].

٢١ - من يقع طلاقه من الأزواج

٥٥٩٣- أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: حدثنا أسد بن موسى،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الحطيمي، عن عمارة بن عزيمة عن كثير بن
السائب، قال:

حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان
محتلماً، أو نبت عاتته، قُتل، ومن لم يكن احتلماً، أو نبت عاتته، ترك^(١).

[المختص: ١٥٥/٦، الصفحة: ١٥٦٦١].

٥٥٩٤- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك
عن عطية القرظي، قال: كنت يوم حُكِّم سعد بن بني قريظة غلاماً، فشكوا
في، فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت، فها أنا ذا بين أظهركم^(٢).

[المختص: ١٥٥/٦، الصفحة: ٩٩٠٤].

٥٥٩٥- أخبرنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -
عن عبيد الله - يعني ابن عمر - قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضته يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، فلم

(١) سيأتي بعده من حديث عطية القرظي.

وفوله: (ومن لم يكن احتلماً)، قال السندي: أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه، إذ لا عبرة
بكفره، وهو أشد من الطلاق، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو خلود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) و(٢٥٤٢)، والترمذي (١٥٨٤).

وسياقي برقم (٧٤٣٢) و(٨٥٦٥) و(٨٥٦٦) و(٨٥٦٧).

وهو في مسنده أحمد (١٩٤٢٢)، وابن حبان (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)

و(٤٧٨٨).

يُحِزُّهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ^(١).

[المختص: ١٥٥/٦، التحفة: ٨١٥٣].

٢٢ - مَنْ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ

٥٥٩٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٢).

[المختص: ١٥٦/٦، التحفة: ١٥٩٣٥].

٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

٥٥٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصْبِيَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ

حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ»^(٣).

[المختص: ١٥٦/٦، التحفة: ١٤١٩٢].

٥٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ،

عَنْ: مِسْقَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ

(١) أخرجه البحاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦)

و(٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١).

وسينكر برقم (٨٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦١)، وابن حبان (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٨٧)، وابن حبان

(١٤٢).

(٣) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٤) وقع في «التحفة»: عبيد الله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوستُ به وحدثتُ به أنفسها، ما لم تعملْ أو تكلمْ به»^(١).

[المجتبى: ١٥٦/٦، التحفة: ١٢٨٩٦].

٥٥٩٩- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن شيبان - يعني ابن عبد الرحمن النحوي - عن قتادة، عن زُرارة ابن أوفى

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثتُ به نفسها، ما لم تكلمْ به أو تعملْ به»^(٢).

[المجتبى: ١٥٧/٦، التحفة: ١٢٨٩٦].

٢٤- الطلاق بالإشارة المفهومة

٥٦٠٠- أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا يهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: كان لرسول الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طيبُ المَرْقَةِ، فأتى رسولَ الله ﷺ ذات يومٍ وعنده عائشةُ، فأومأ إليه بيده؛ أن تعال، وأومأ رسولُ الله ﷺ إلى عائشة، أي: وهذه، فأومأ إليه الآخرُ هكذا بيده؛ أن لا، مرتين أو ثلاثاً^(٣).

[المجتبى: ١٥٨/٦، التحفة: ٣٣٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) و(٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١١٨٣).
وسياتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في مسنده أحمد (٧٤٧٠)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٦٣١) و(١٦٣٢) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥)، وابن حبان (٤٣٣٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

وهو في مسنده أحمد (١٢٢٤٣)، وابن حبان (٥٣٠١).

قال السندي: ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة للفهومة تستعمل في المقاصد، والطلاق من جهتها، فيصح استعمالها فيه.

٢٥ - الطلاق إذا قُصِدَ به لِمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ

٥٦٠١- أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا عبد الله بن مسleme - وهو القعني - قال: حدثنا مالك.

والخارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن غلقة بن وقاص

عن عمر بن الخطاب - وفي حديث الخارث أنه سمع عمر يقول: - قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

[المجتبى: ١٥٨/٦، التحفة: ١٠٦١٢].

٢٦ - الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملقوظ بها، إذا قُصِدَ بها لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا، لَمْ تُوجِبْ شَيْئاً، وَلَمْ تُكْتَبْ حُكْماً

٥٦٠٢- أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب - هو ابن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه دينار - قال: حدثني أبو الزناد، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه

سمع أبا هريرة يحدثه، عن رسول الله ﷺ قال: وقال: «انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، إنهم يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمد»^(٢).

[المجتبى: ١٥٩/٦، التحفة: ١٣٧٨٢].

٢٧ - التوقيت في الخيار

٥٦٠٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني

(١) أخرجه البخاري (٥٤) و(٥٧٠)، ومسلم (١٩٠٧).

وسلف برقم (٧٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يونسُ ابنُ يزيدَ وموسى بنُ عليٍّ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سلمةُ بنُ عبد الرحمن

أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ بتحجيرِ أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكِرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمرِي أبايوكِ» قالت: قد عَلِمَ أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قلت: في أيِّ هذا استأمرُ أبويَّ؟! فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، قالت عائشةُ: ثم فعل أزواجُ النبي ﷺ مثلَ ما فعلتُ، ولم يكن ذلك حين قال هنَّ رسولُ الله ﷺ، واختَرَنَهُ طلاقاً من أجل أنهنَّ اختَرَنَهُ^(١).

[المجتبى: ١٥٩/٦، النسخة: ١٧٧٦٧].

٥٦٠٤- أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ ثور، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ بنِ الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: لما أنزلتُ: ﴿وَلِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دخل عليَّ النبي ﷺ، بدأ بي، فقال: «يا عائشةُ إني ذاكِرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمرِي أبايوكِ». قالت: قد عَلِمَ — والله — أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقرا عليَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَمَعَا لَيَبْنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فقلت: أيُّ هذا استأمرُ أبويَّ؟! فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يونسَ وموسى بنِ عليٍّ الذي قبله أولى بالصواب.

[المجتبى: ١٦٠/٦، النسخة: ١٦٦٣٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٢)، وانظر ما قبله.

٢٨ - في المَخِيْرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

٥٦٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ الْقَطَّانُ - ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَا، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ
طَلَاقًا؟^(١).

[المجتبى: ١٦٠/٦، الصفحة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا^(٢).

[المجتبى: ١٦١/٦، الصفحة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ - بَصْرِيٌّ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا^(٣).

[المجتبى: ١٦١/٦، الصفحة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟^(٤)

[المجتبى: ١٦١/٦، الصفحة: ١٧٦٣٤].

٥٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْلَمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَا، فَلَمْ يُعِدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا^(٥).
[المجتبى: ١٦١/٦، الصفحة: ١٧٦٣٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر ما قبله.

٢٩ - خيار المملوكين يُفْتَنَانِ

٥٦١٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن موهب، عن القاسم بن محمد، قال:
كان لعائشة غلامً وجارية، قالت: فأردتُ أن أعتقتهما، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ابدئي بالغلامِ قبلِ الجارية»^(١).
[المجتبى: ١٦١/٦، النخبة: ١٧٥٣٤].

٣٠ - خيار الأمة تُعْتَقُ

٥٦١١ - أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد
عن عائشة زوجِ النبي ﷺ قالت: كانت في بَريرة ثلاثِ سُننٍ، فكان إحدى السُننِ الثلاثِ أنها أعتقتُ، فحُيرتُ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق». ودخل رسولُ الله ﷺ، والبريمةُ تفورُ بلحمٍ، فقرب إليه خبزٌ وأدمٌ من أدمِ البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم أَرِ البريمةُ فيها لحمٌ؟» فقالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكن ذلك لحمٌ تُصدِّقُ به على بَريرة، وأنت لا تأكلُ الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»^(٢).
[المجتبى: ١٦٢/٦، النخبة: ١٧٤٤٩].

٥٦١٢ - أخبرني محمد بن آدم، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

(١) سلف تخريجہ برقم (٤٩١٥).

(٢) أمرحه البحاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

وسايمي برقم (٥٦١٢) و(٥٦١٨) و(٥٦١٩) و(٦١٩٤).

وانظر تخريج (٢٣١٧) و(٤٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٧)، وابن حبان (٥١١٥) و(٥١١٦).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرداً.

عن عائشة، قالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ قضيّات، أراد أهلها أن يبيّعوها ويشترطوا الولاء، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشترِها وأعتقها، فإنما الولاءُ لمن أعتق» قالت: وأعتقتُ، فخيرها رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسها، وكان يُتصدّقُ عليها، فتهدّي لنا منه، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كلّوه، فإنه عليها صلقة، وهو لنا هديّة»^(١).

[المختص: ١٦٢/٦، الصفحة: ١٧٥٢٨].

٣١ - خيار الأمة تُعتقُ وزوجها حرٌّ

٥٦١٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشتَرطُ أهلها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أعتقها، فإن الولاءَ لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا، ما أقمتُ عنده، فاختارتُ نفسها، وكان زوجها حرًّا^(٢).

[المختص: ١٦٣/٦ و ٣٠٠/٧، الصفحة: ١٥٩٩٣].

٥٦١٤- أخبرنا عمرو بنُ علي، عن عبد الرحمن - هو ابنُ مهدي -، قال: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أنها أرادت أن تشري بَريرةَ، فاشتَرطوا ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشترِها، فأعتقها، فإن الولاءَ لمن أعتق» وأتيتُ بلحْم، فقيل: هذا مما تُصدّقُ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديّةٌ» وخيرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجها حرًّا^(٣).

[المختص: ١٦٣/٦، الصفحة: ١٥٩٣٠].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجُه برقم (٢٤٠٧)، وسينكره برقم (٦١٩٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجُه برقم (٢٤٠٧).

٣٢- خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٥٦١٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كاتبت بريدة على نفسها نسع أواق، في كل سنة أوقية، فأنت عائشة تستعينها، فقالت: إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدّة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريدة، فكلّمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذا، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ فقلت: يا رسول الله، إن بريدة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدّة واحدة، ويكون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ثم قام، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يقول: أعتق فلاناً، والولاء لي، كتاب الله أحق، وشروط الله أوثق، وكلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها. قال: عروة: ولو كان حراً، ما خيرها رسول الله ﷺ»^(١).

[المختص: ١٦٤/٦، النسخة: ١٦٧٧٠].

٥٦١٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، قال: أخبرنا المغيرة بن سلمة، قال: حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «لا ها الله إذا»، قال السندي: كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور. وقال ابن الأثير في «النهاية»: والصواب: «لا ها الله إذا»، محذوف الحرفة، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو لا والله الأمر ذا، محذوف تخفيفاً.

عن عائشة، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً^(١).

[المختص: ١٦٥/٦، التحفة: ١٧٣٥٤].

٥٦١٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المغيرةُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا وَهَّيبُ^(٢)، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن صفيةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً^(٣).

[التحفة: ١٩٦٢١].

٥٦١٨- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بنِ دينارِ الكوفيِّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن

زائدةَ، عن سِمَاكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه

عن عائشةَ، أنها اشترتْ بَريرةَ مِن أناسٍ من الأنصارِ، واشترطوا الولاءَ،

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وخيرَها رسولُ اللهِ ﷺ،

وكان زوجها عبداً. وأهدتْ لعائشةَ لحماً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو

وضعتمُ لنا من هذا اللحمِ» فقالت عائشةُ: تُصدِّقُ به عليَ بَريرةَ، فقال: «هو

عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»^(٤).

[المختص: ١٦٥/٦، التحفة: ١٧٤٩٠].

٥٦١٩- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيْةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ^(٥)،

قال: حدثنا شعبَةُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ - قال: وكان

وصيَّ أبيه، قال: وفرقتُ أن أقول: سمعتهُ من أبيك -

قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن بَريرةَ. أردتُ أن أشتريها، واشترطَ الولاءَ

لأهلها، فقال: «اشتريها، فإن الولاءَ لِمَنْ أعتقَ»، قال: وخيرتُ، وكان زوجها

عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري، ما أدري، وأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بلحْمٍ، فقالوا:

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) وقع في «التحفة»: هُشَيْمٌ.

(٣) انظر ما قبله من حديث عائشة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

(٥) في الأصل: «يحيى بن أبي كثير»، والمثبت من «التحفة».

هذا مما تصدَّقَ به عليّ بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»^(١).

[المختص: ١٦٥/٦، الصفحة: ١٧٤٩١].

٣٣ - الإيلاء

٥٦٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا أبو يعفور، عن أبي الضحى، قال:

تذاكّرنا الشهرَ عنده، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً، ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلها، فدخلتُ المسجدَ، فإذا هو ملاً من الناس، قال: فجاء عمر، فصعدَ إلى النبي ﷺ، وهو في عليّةٍ له، فسلمَ عليه، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلم، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلم فلم يُجِبْهُ، أحدٌ، فرجعَ، فنادى بلالاً، فدخل عليّ النبي ﷺ، فقال: أطلّقتِ نساءك؟ قال: لا، ولكني آليتُ منهنَّ شهراً، فمكثتُ تسعاً وعشرين، ثم نزل، فدخلَ عليّ عائشة^(٢).

[المختص: ١٦٦/٦، الصفحة: ٦٤٥٥].

٥٦٢١ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميدٌ

عن أنس، قال: آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، فقعد في مشربةٍ له، فمكثتُ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقيل: يا رسول الله، ألسنتِ آليتِ على شهر؟ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون»^(٣).

[المختص: ١٦٦/٦، الصفحة: ٦٤٤٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

وقوله: «فرقت»، قال السندي: أي: خيفت، وهو من قول شعبة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٣).

وقوله: «عليّة»، قال السندي: بضم العين وكسرهما وكسر اللام للمشددة، وتمشيد الباء، أي: غرفة. وقوله: «آليت»، قال السندي: أي: سلفت من الدخول عليهن، وهذا ليس من باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لفة، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١١) و(٢٤٦٩) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦٦٨٤)، والترمذي (٦٩٠).

وهو في ابن حبان (٤٢٧٧).

وقوله: «مشربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المشربة، بالضم والفتح: الترفقة.

٣٤ - الظَّهَارُ

٥٦٢٢- أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْثِ المَرْزُوقِيِّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الحكمِ بنِ أبان، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، قد ظاهرَ من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعْتُ عليها قبلَ أن أُكْفَرَ، قال: «وما حملَكَ على ذلك، يرحمَكَ اللهُ؟» قال: رأيتُ خلخالها في ضوءِ القمر، فقال: «لا تقربها حتى تفعلَ ما أمرَ اللهُ»^(١).

[المجتبى: ١٦٧/٦، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٣- أخبرنا محمدُ بنُ رافعِ النيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ عن الحكمِ بنِ أبانٍ

عن عكرمة، قال: تظاهرَ رجلٌ من امرأته، فأصابها قبلَ أن يُكْفَرَ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما حملَكَ على ذلك؟» قال: رَحِمَكَ اللهُ، يا رسولَ الله، رأيتُ خلخالها - أو ساقها - في ضوءِ القمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «فاعترلها حتى تفعلَ ما أمرَكَ اللهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٦٧/٦، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويته، قال: أخبرنا المعتبرُ. وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّمْعَانِيُّ، قال: حدثنا المعتبرُ، قال: سمعتُ الحكمَ يقول: سمعتُ عكرمة، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنه ظاهرَ من امرأتي، ثم غشيها

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنزدي (١١٩٩).

وساكني في لاجئه مرسلًا.

وقوله: «إني ظاهرت من امرأتي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا، وتظهر، وتظاهر إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان في الجاهلية طلاقًا... وإنما عُدِّي الظهار بمن؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة، تحببها كما يتحبون المطلقة، ويحززون منها، فكان قولُه: ظاهر من امرأتي، أي: بُعد واحترز منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢)، وسائني بعده مرسلًا أيضًا، وقد سلف قبله موصولًا.

قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ يَبَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكِ». اللفظ لإسحاق^(١).

[المجيب: ١٦٧/٦، التحفة: ١٠٣٦].

٥٦٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكُرُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَمَّارًا كَمَا﴾ الآية [المجادلة: ١]^(٢).

[المجيب: ١٦٨/٦، التحفة: ١٦٣٣٢].

٣٥ - الخُلع

٥٦٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْخَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَرِعَاتُ وَالْمُحْتَلِعَاتُ هُنَّ الْأُنَاقَاتُ». قَالَ الْخَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[المجيب: ١٦٨/٦، التحفة: ١٢٢٥٦].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٨) و(٢٠٦٣).

وسأني برقم (١١٥٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٥).

(٣) تردد به الترمذي من بين أصحاب الكُتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٥٨).

وقوله: «الْمُنْتَرِعَاتُ وَالْمُحْتَلِعَاتُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني اللاتي يطلعن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر، يقال: خُلع امرأته خُلْعًا، وخَالَعَهَا مَخَالَعَةً، واعتَلَعَتْ هي منه، فهي خَالِعٌ، وأصله من خَالَعَ الثوب، والخُلع: أن يُطْلَقَ زَوْجَتَهُ عَلَى عَرَضٍ تَبْدُلُهُ لَهُ، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بقصد جديد، وفيه عند الشافعي خلاف: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يُسَمَّى الخُلع طلاقًا.

وقوله: «هُنَّ الْأُنَاقَاتُ»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: عملاً لا اعتقاداً، أي: مثل هذا الفعل ينبغي أن لا يتحقق من اللومنة، وإنما يتحقق من المناقعة، والله تعالى أعلم.

٥٦٢٧- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

عن حبيبة بنت سهل، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: «أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -، فلما جاء ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست في أهلها^(١).

[المختص: ١٦٩/٦، التحفة: ١٥٧٩٢].

٥٦٢٨- أخبرنا ازهر^(٢) بن جميل البصري، قال حدثنا عبد الوهاب - هو الثقفى بن عبد المجيد، قال: حدثنا خالد - هو الخذاء - عن عكرمة

عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، أما إني ما أعجب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديث، وطلقها تطليقة»^(٣).

[المختص: ١٦٩/٦، التحفة: ٦٠٥٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٤٤)، وابن حبان (٤٢٨٠).

وقوله: «في العلس»: سبق شرحه في (٥٥٤٩).

وقولها: «لا أنا ولا ثابت»، قال السندي: يحتمل أن «لا» الثانية مزيفة، والخبر محذوف بعدها، أي: مجتمعان، أي: لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر «كل محذوف، لا أنا مجتمع مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي.

(٢) في الأصل «زهير» والمثبت من حاشية الأصل و «التحفة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و (٥٢٧٤) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٦) و (٥٢٧٧)، وابن ماجه

(٢٠٥٦).

٥٦٢٩- أخبرنا الحسين بن حريث المرزوقي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لايس، قال: «غربها» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «استمتع بها»^(١).
[المجتبى: ١٦٩/٦، الصفحة: ٦١٦١].

٥٦٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحبي امرأة جميلة لا ترد يد لايس، قال: «طلّقها»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: قد خولف النضر بن شميل فيه؛ رواه غيره عن حماد ابن سلمة، عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير. قال عبد الكريم: عن ابن عباس.

وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رئاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله.

٥٦٣١- [عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن حاليه الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: كانت تحبي امرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأيتت: فأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: «أطع أباك»^(٣).

[الصحفة: ٦٧٠١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩).

وقد سلف برقم (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) وسيأتي بعده.

(٢) سلف بإسناده ومثله برقم (٥٣٢٠)، وانظر تحريجه في الذي قبله.

(٣) هذا الحديث زده من «الصحفة»، وتمة نصه من «مسند» أحمد (٤٧١١) عن يحيى، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نارد (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩).

وهو في «مسند» أحمد أيضاً (٥٠١١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٨٦) و(١٣٨٧)

و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧).

٣٦ - بئس اللعان

٥٦٣٢ - أخبرنا محمد بن مَعْمَرُ البحراني، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي - واسمه سليمان بن داود -، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سهل بن سعد

عن عاصم بن عدي، قال: جاءني عويمر - رجل من بني العجلان - فقال: أي عاصم، أرايتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً، فقتلته، تقتلونه؟! أو كيف يفعل أي عاصم، سل عن هذا لي رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن هذا النبي ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل وكرهها، فجاءه عويمر، فقال: ما صنعت يا عاصم؟ قال: صنعت أنك لم تأتني بخير، كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لأسألك عن ذلك رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتيك، فأت بها». قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فجاء بها، فتلأعنا، فقال: يا رسول الله، والله لئن أمسكتها، لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها، فصارت سنة المتلاعنين^(١).

[المختص: ١٧٠/٦، الصفحة: ٥٠٣٠.]

٣٧ - اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٥٦٣٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السامي -، قال:

سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته، فحدثنا هشام - يعني ابن حسان - عن محمد - يعني ابن سيرين -، قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك، وأنا أرى أن عنده من ذلك علماء، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن السحماء، وكان أبا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعن، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، ثم

(١) سلف تخريجه رقم (٥٥٦٥) من حديث سهل بن سعد.

قال: «ابصُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضِيَّ الْعَيْنِينَ، فَهُوَ هَلَالٌ ابْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعَدًا حَمَشُ السَّاقِينَ، فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ». قال: فَأُنْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعَدًا حَمَشُ السَّاقِينَ^(١).

[المغني: ١٧١/٦، التحفة: ١٤٦١].

٣٨ - كَيْفَ اللَّعَانُ

٥٦٣٤ - أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا مخلد بن حسين الأزدي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أنس بن مالك، قال: إنَّ أَوَّلَ لَعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنِ السَّحْمَاءِ بِأَمْرَاتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا، فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَيِنَّمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، فَلَعِيَ هَلَالٌ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَسَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَسَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْفُوهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعَرَفَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

وسألتني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٠).

وقوله: «سَبْطًا»، قال السندي: بفتح فكسر أو مسكون، أي: مسترسل الشعر. و«قَضِيَّ الْعَيْنِينَ»، باضمز والمد، على وزن فاعيل، أي: فاسد العينين بكثرة دمع أو حرمة أو غير ذلك.

وقوله: «أَكْحَلٌ»، قال السيوطي: الكَحْلُ، بفتححتين: سواد في أجناف العين خنيفة.

وقوله: «جَعَدًا»، قال السندي: بفتح الجيم وسكون العين: الذي شعره غير سَبْط.

وقوله: «حَمَشُ السَّاقِينَ»، قال السيوطي: بجاء مهمله مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال: رجلٌ حَمَشُ السَّاقِينَ وأحْمَشُ السَّاقِينَ، أي: دقيقهما.

رسول الله ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين، فهو لهلال ابن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فهو لشريك ابن سخماء». فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله، لكان لي وها شأن».

والقضىء العينين: طويل شفر العينين، ليس عفتوح [العين، ولا] (١) حاجظهما (٢).

[المجتبى: ١٧٢/٦، التحفة: ١٤٦١].

٣٩ - قول الإمام: اللهم بين

٥٦٣٥- أخبرنا عيسى بن حماد، زغبة، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، أنه قال: ذُكِرَ التلاعنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عديٍّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأناه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنه وجدَ مع امرأته رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجدَ عليه امرأته، فكان ذلك الرجلُ مُصَفَّراً، قليلَ اللحم، سبطُ الشعرة، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدَ عند امرأته آدمَ جعداً كثيراً اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين»، فوضعتُ شبيهاً بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وجدَ عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجعتُ أحداً بغير بينة، رجعتُ هذه»؟ فقال ابنُ عباس: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ السوءَ في الإسلام (٣).

[المجتبى: ١٧٢/٦، التحفة: ٦٣٢٨].

(١) ما بين الحاضرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

وقوله: «شفر العينين»، جاء في «القاموس»: الشفر، بالضم: أصل مَنبت الشعر في الجفن، مذكرة، ويُفتح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) و(٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) و(٧٢٣٨)، ومسلم (١٤٩٧).

(١٢) و(١٣)، وابن ماجه (٢٥٦٠).

٤٠ - الأمرُ بوضع اليدِ على في المتلاعنين عند الخامسة

٥٦٣٦- أخبرنا عليُّ بنُ ميمونِ الرُّقي، عن سفيانَ، عن عاصمِ بنِ كليب، عن أبيه عن ابنِ عباس، أن النبي ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضعَ يدهُ عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها مُوجبة»^(١).

[المجتبى: ١٧٥/٦، التحفة: ٦٣٧٢].

٤١ - عظةُ الإمامِ الرجلِ والمرأةِ عند اللعانِ

٥٦٣٧- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبْرِ يقول:

سُئِلْتُ عن المتلاعنينِ في إمارة^(٢) ابنِ الزبير، أَيَفْرَقُ بينهما؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنِينَ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مَنْهَا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، إِنْ تَكَلَّمْتُ، فَأَمْرٌ عَظِيمٌ - قَالَ عَمْرُو: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا - وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؟! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتِكَ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَوْلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ...﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْحَنِيصَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾

وسياقي برقم (٧٢٩٥) و(٧٢٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣١٠٦).

والفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرداً.

وقوله: «أدم حدلاً»، قال السندي: كأنه، أي: أسمر اللون، و«حدلاً»: بفتح حاء معجمة وسكون

دال مهملة ولام، هو الغليظ المتلطي الساق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: «إمارة»، و«النية» من «المجتبى».

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿﴾ [النور: ٢٩٦] فبدأ بالرجل، فوعظَه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت، ثم نثى بالمرأة، فوعظَهَا وذكَّرها، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهِدَ أربعَ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم نثى بالمرأة، فشهِدت أربعَ شهادات بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّقَ بينهما^(١).

[المختص: ١٧٥/٦، التحفة: ٢٧٠٥٨.]

٤٢ - التفريق بين المتلاعنين

٥٦٣٨- أخبرنا عمرو بن عليٍّ وعمدُ بنُ المثنى - واللفظُ له -، قالوا: حدثنا معاذُ ابنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيده بن جبير، قال: لم يُفرَّقِ المُصعبُ بين المتلاعنين، قال سعيد: فذكرتُ ذلك لابنِ عمر، فقال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أخوي بني عجلان^(٢).

[المختص: ١٧٦/٦، التحفة: ٢٧٠٦١.]

٤٣ - استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٥٦٣٩- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ دَلُوبِيه، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال: حدثنا أيوبُ، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: قلت لابنِ عمر: قدَفَ رجلٌ امرأته، فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، ثم قال: «والله أعلمُ إن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ، قالها ثلاثاً، فأبىا، ففرَّقَ بينهما.

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨).

وانظر تخريج ما سبأني برقم (٥٦٣٩) و(٥٦٤٠) و(٥٦٤١) و(١١٢٩٣) و(١١٢٩٤).

وهو في مسند أحمد (٤٦٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٦).

(٢) سبأني تخريجه في الذي بعده.

قال أيوب: وقال لي عمرو بن دينار: إن في هذا الحديث شيئاً، لا أراك تُحدِّثُ به! قال: قال الرجل: مالي؟! قال: «لِمَالِكَ، إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً، فهي أبعدُ منك»^(١).

[المختص: ١٧٧/٦، التحفة: ٧٠٥٠].

٤٤ - اجتماع المتلاعنين

٥٦٤٠- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعتُ سعيد بن جبير يقول:

سألتُ ابنَ عمرَ عن المتلاعنين، فقال: قال رسولُ الله ﷺ للمتلاعنين: «جِسابُكُما على الله، أحذُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكُ عليهما» قال: يا رسولَ الله، مالي؟! قال: «لا مالَ لكُ، إن كنتَ صدقتَ عليهما، فهو بما استحلتتَ من فرجِهما، وإن كنتَ كذبتَ عليهما، فذلك أبعدُ لكُ»^(٢).

[المختص: ١٧٧/٦، التحفة: ٧٠٥١].

٤٥ - نفى الولد باللعان، وإحاقه بأمه

٥٦٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: لا عن رسولِ الله ﷺ بين رجلٍ وامرأتِهِ، وفرقَ بينهما، وألحقَ الولدَ بالأمِّ^(٣).

[المختص: ١٧٨/٦، التحفة: ٨٣٢٢].

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) و(٧)، وأبو داود (٢٢٥٨). وقد سلف قبله، وانظر تخريج لاحتق به برقم (٥٦٣٧). وهو في «مسند» أحمد (٣٩٨).
- (٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٥٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧). وانظر ما قبله وما بعده.
- وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٨٧).
- (٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣). وانظر نحوه برقم (٥٦٣٧). وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٧)، وابن حبان (٤٢٨٨).

٤٦ - إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه

٥٦٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً!! فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: إن فيها لوزقاً، قال: «فأنتى تراه أتى ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزع عيرق، فقال رسول الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزع عيرق»^(١).

[المختص: ١٧٨/٦، التحفة: ١٣١٢٩].

٥٦٤٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً!! - وهو يريد الانتفاء منه -، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: فيها ذود أوزق. قال: «فما ذاك ترى؟» قال: لعنه أن يكون نزعها عيرق. قال: «فلعل هذا أن يكون نزع عيرق». فلم يُرخص له في الانتفاء منه^(٢).

[المختص: ١٧٨/٦، التحفة: ١٣٢٧٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) و(١٨) و(١٩) و(٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨)، وسيأتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٩)، وابن حبان (٤١٠٦) و(٤١٠٧)

وقوله: «من أوزق»، قال السيوطي: هو الذي فيه سواد ليس بصافر.

وقوله: «نزع عيرق»، قال السندي: يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعيرق

ها هنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمر، ومعنى نزع: أشبهه واحتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

(٢) سلف قبله.

٥٦٤٤- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ المغيرة، قال: حدثنا أبو حَيوةَ - واسمه شريحُ ابنُ يزيد، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ ، قال: بينا نحنُ عند رسولِ الله ﷺ قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي وُلِدَ لي غلامٌ أسودٌ!! فقال النبي ﷺ: «فأنتي كان ذلك؟» قال: ما أدري، قال: «فهل لك من إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها جَمَلٌ أَوْرَقٌ؟» قال: فيها إِبِلٌ وُرْقٌ، قال: «فأنتي كان ذلك؟» قال: ما أدرتي، يا رسولَ الله، إلا أن يكون نَزَعُهُ عِرْقٌ، قال: «وهذا لعلُّه نَزَعُهُ عِرْقٌ». فمن أجلِ قضاءِ رسولِ الله ﷺ هذا لا يجوزُ لرجلٍ أن يتنفيَ من وُلْدٍ وُلِدَ على فراشه، إلا أن يزعمَ أنه رأى فاحشةً^(١).

[المختص: ١٧٩/٦، النسخة: ١٣١٧٠.]

٤٧ - التخليطُ في الانتفاءِ من الولدِ

٥٦٤٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم، عن شعيبِ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادي، عن عبدِ الله بنِ يونسَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرةَ أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: حين نزلتْ آيةُ المَلَاعَنَةِ: «أَيْمًا امرأةٌ أَدْخَلْتُ على قومٍ مَنْ ليس منهم، فليستْ من الله في شيءٍ، ولن يدخلها جنته، وأَيْمًا رجلٌ جَحَدَ ولَدَهُ وهو ينظرُ إليه، احتجبَ اللهُ منه، وفضَّحَه على رؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ»^(٢).

[المختص: ١٧٩/٦، النسخة: ١٢٩٧٢.]

٤٨ - إلحاقُ الولدِ بالفراشِ إذا لم ينفِه صاحبُ الفراشِ

٥٦٤٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سعيدِ

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣).

وهو في «ابن حبان» (٤١٠٨).

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

[المختص: ١٨٠/٦، الصفحة: ١٣١٣٤].

٦٥٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْه، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢).

[المختص: ١٨٠/٦، الصفحة: ١٣٢٨٢].

٥٦٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا - يا رسول الله - ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابني، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذي

(١١٥٧).

وسأني في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٣٢).

وقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣٧/١٠: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهّرت: زنت، والعهر: الزنا، ومعنى «العاهر» أي: له الخيبة، ولا حنق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: لها الحجر، وبهية الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك، يريدون: ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يُرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرحم، وإنما يُرحم المحسن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجح نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله: «الولد للفراش»، فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأت ولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في النسب، أم مخالفاً، ومدة إمكانه كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

(٢) سلف قبله.

يا عبده، الوليدُ للفراش، وللعاهرِ الحجرُ، واحتجبي منه يا سودة بنت زَمعة، فلم يرَ سودةَ قطُّ^(١).

[المختص: ١٨٠/٦، التحفة: ١٦٥٨٤].

٥٦٤٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن رَاهُوَيْه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن مُجاهد، عن يوسفَ بن الزبير مولى لهم

عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت لزَمعةَ جاريةٌ يَطْوُها، وكان يظنُّ^(٢) بأخَرَ أنه يقَعُ عليها، فجاءت بولدٍ شبه الذي كانت تُظنُّ به، فمات زَمعةُ وهي حبلى، فذكرت ذلك لسودةَ لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ^(٣)».

[المختص: ١٨٠/٦، التحفة: ٥٢٩٣].

٥٦٥٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن رَاهُوَيْه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»^(٤).

[المختص: ١٨١/٦، التحفة: ٩٢٩٤].

٤٩ - فراشُ الأمة

٥٦٥١- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

(١) أخرجه البحاري (٢٠٥٣) و(٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧) و(٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وسائتي برقم (٥٦٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٦)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٢) في هامش الأصل: «كانت تُظنُّ».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/٤ معلقاً، والخطيب في «تاريخه» ١١٦/١١.

وهو في ابن حبان (٤١٠٤).

عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة، فانظر ابن أمة زمعة، فهو ابني، فقال عبد بن زمعة: هو ابن أمة أبي، ولدت على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا يِنْسًا بَعْتَبَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «أولدت للفراش، واحتجني منه يا سودة»^(١).

[المخني: ١٨١/٦، التحفة: ١٦٤٣٥].

٥٠. القرعة إذا تنازعوا في الولد

وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم فيه

٥٦٥٢- أخبرنا أبو عاصم حشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: أتيت علي بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران هذا بالولد؟ قالوا: لا. ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضجحت حتى بدت نواجذها^(٢).

[المخني: ١٨٢/٦، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٦٥٣- أخبرنا علي بن حنجر المروري، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أخبرني عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من اليمن، فجعل يبحرته ويحدثه - وعلي بها - ، فقال: يا رسول الله، أتى عليا ثلاثة نفر

(١) سلف تخريجه رقم (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

وسبأني رقم (٥٦٥٣) و(٥٦٥٤) و(٥٦٥٥) و(٥٩٩٣) و(٥٩٩٤) و(٥٩٩٥)

وهو في مسند أحمد (١٩٣٢٩).

يختصمون في ولد، وقَعوا على امرأة في طَهْرٍ... وساق الحديث^(١).

[المجتبى: ١٨٢/٦، الصفحة: ٣٦٦٩].

٥٦٥٤- أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى - هو القَطَّان - قال:

حدثنا الأجلح - واسمه يحيى -، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل^(٢)

عن زيد بن أرقم قال: كنتُ عند النبي ﷺ، وعلي يومئذ باليمن، فأتاه رجلٌ، فقال: شهدتُ علياً أتي في ثلاثة ادَّعوا ولدَ امرأة، فقال علي لأحدهم: تدعُه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعُه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعُه لهذا؟ فأبى، قال علي: أنتم شركاء متشاكسون، وسأفرغ بينكم، فأياكم أصابته القرعة، فهو له، وعليه ثلثا الدية، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت نواجذُه^(٣).

[المجتبى: ١٨٣/٦].

قال أبو عبد الرحمن: هذه الأحاديثُ كُلُّها مضطربةُ الأسانيد.

٥٦٥٥- أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: حدثنا خالد - هو ابنُ عبدِ الله

الواسطي الطحَّان -، عن الثيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت

عن زيد بن أرقم، قال: بعث رسولُ الله ﷺ علياً على اليمن، فأُتِيَ بغلامٍ

تنازَع فيه ثلاثة... وساق الحديث^(٤).

[المجتبى: ١٨٣/٦، الصفحة: ٣٦٦٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم سلمة بن كهيل.

٥٦٥٦- أخبرنا محمد بن بشار بُندار، قال: حدثنا محمد - يعني غُنْدَرًا -، قال:

حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعتُ الشعبي يحدث

(١) سلف قبله.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب»: عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي... وفرق البعاري وابن حبان بين الراوي عن علي، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل.

(٣) سلف في سابقه.

هذا الإسناد لم يرد في «الشفقة»، ولم يستدركه الحافظ في «الذكرة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٢).

عن أبي الخليل، أو ابن الخليل، أن ثلاثة نفرٍ اشتروا في طهرٍ... فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه.
قال أبو عبد الرحمن: وسلمة بن كُهَيْل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم^(١).

[المختص: ١٨٣/٦، التحفة: ٣٦٦٩].

٥٩ - القافة

٥٦٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً ترقق أسارى وجهه، فقال: «ألم ترني أن مجزراً نظرت إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٢).

[المختص: ١٨٤/٦، التحفة: ١٦٥٨١].

٥٦٥٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رauhويه، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً، فقال: «يا عائشة، ألم ترني أن مجزراً المدلجي دخل عليّ وعندني أسامة بن زيد، فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام من بعضها من بعض»^(٣).

[المختص: ١٨٤/٦، التحفة: ١٦٤٣٣].

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٢٦٧) و(٢٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩).

وسياتي بعده برقم (٥٩٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١)، وابن حبان (٤١٠٢).

«القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهو من يستدل بالخلقة على النسب، ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

(٣) سلف قبله.

٥٢ - إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٥٦٥٩- أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن عثمان النبي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه عن جده، أنه أسلم وأنت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيره، فقال: «اللهم اهديه» فذهب إلى أبيه^(١).

[المجتبى: ١٨٥/٦، التحفة: ٣٥٩٤].

٥٦٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا زياد - هو ابن سعلوب - عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة - واسمه قالوا: سليم - قال:

بينما أنا عند أبي هريرة، فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت له: فذاك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتي وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، فقال: من يخصمني في ابني، فقال: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ يد أبيهما شنت» فأخذ يد أمه، فانطلقت به^(٢).

[المجتبى: ١٨٥/٦، التحفة: ١٥٤٦٣].

٥٣ - عدة المختلعة

٥٦٦١- أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وابن ماجه (٢٣٥٢).

وساكني بقره (٦٣٥٢) و(٦٣٥٣) و(٦٣٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨).

قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن

أن رُبَيْعَ بنتَ مُعَوِّذَ بنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ ثَابِتَ بنَ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي - فَأَتَى أَخُوها يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ: «خُذِ الَّذِي هُنَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْبِصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا^(١).

[المغني: ١٨٦/٦، النخبة: ١٥٨٤٧].

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عَبَادَةَ بنِ صَامِتٍ

عَنْ رُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عَثْمَانَ: فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ، فَتَمَكُّنِينَ حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِبَةِ، كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ^(٢).

[المغني: ١٨٦/٦، النخبة: ١٥٨٣٦].

٥٤- عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

٥٦٦٣- أَخْبَرَنَا حَنَازُ بنُ السَّرِيِّ الكَوْفِيُّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِأَلَّهِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨).

وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله.

واليوم الآخر، تجدد على ميتة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١).

[المختص: ١٨٨٨/٦، الصفحة: ١٥٨٧٤].

٥٦٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب، قلت^(٢): عن أمها؟ قال: نعم

أن النبي ﷺ سئل عن امرأة توفيت عنها زوجها، فخافوا على عيها، أن تكسحل؟ فقال: «قد كانت حداكُن [تمكث]^(٣) في بيتها، في شر أحلاسها حولاً، فإذا مر، رمت ببعرة، ثم خرجت، فلا أربعة أشهر وعشراً^(٤)»

[المختص: ١٨٨٨/٦، الصفحة: ١٨٢٥٩].

٥٦٦٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهز الأنصاري- وحدثه قد أدرك النبي ﷺ -، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٩) و(٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥).

وساكني رقم (٥٦٩١) ورقم (٥٦٩٧) ولفظه أم.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٥)، وابن حبان (٤٣٠٤).

(٢) زينب: هي بنت أم سلمة، والقاتل: «قلت» هو شعبة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختص».

(٤) انظر ما بعده.

وقوله: «في شر أحلاسها»، قال السندي: يفتح همزة، جمع جلس بكسرها، وسكون لام، وهو كساء يلي ظهر البعير، أي: شر ثيابها، مأخوذ من جلس البعير.

وقوله: «رمت ببعرة»، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣٧٧/٤: قال القاضي: كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، وليست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً فيه زينة حتى تممر بها سنة، ثم توتى بداية حمار أو شاة أو طير فكسرها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت، فتعطي بعرة فترمي بها وتقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وترك الزين والتطيب في تلك المدة يسر في حنب ما تكابده في الجاهلية.

وقوله: «فلا، أربعة أشهر وعشراً»، قال السندي: أي: فلا تصير في الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لعالم التريص بعد أن حنفت الله تعالى برحمته ما حنفت، والله تعالى أعلم.

عن أم سلمة وأم حبيبة، قالتا: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن ابني توفّي عنها زوجها، وإني أخافُ على عينيها، أفأكحلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد كانت إحدائكن تجلسُ حَوْلًا، وإنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، فإذا كان الحولُ، خرجتُ ورمتُ وراءها ببعرة»^(١).

[المجتبى: ١٨٨/٦، الصفحة: ١٨٢٥٩].

٥٦٦٦- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهاب، قال: سمعتُ يحيى - هو ابنُ سعيد الأنصاري -، قال سمعتُ نافعاً، عن صفية بنتِ أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنتَ عمرَ زوجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تحِدَّ فوقَ ثلاثِ، إلا على زوجٍ، فإنها تحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً»^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٦، الصفحة: ١٥٨١٧].

٥٦٦٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ بن عبد الله العطار البصري، قال: حدثنا محمد بنُ سراء، قال: أخبرنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنتِ أبي عبيد عن بعض أزواجِ النبي ﷺ، وعن أمِّ سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، وتؤمنُ باللهِ ورسولِهِ تحِدُّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً»^(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٦، الصفحة: ١٨٢٨٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠) و(٦١)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧).

وسياقي برقم (٥٦٦٧) و(٥٦٦٨) و(٥٦٩٧) و(٥٧٠١) و(٥٧٠٢) و(٥٧٠٣) و(٥٧٠٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠١)، وابن حبان (٤٣٠٤).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يريد على بعض، وبعضهم لم يسم أم المؤمنين. وقوله: «وإنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً»، قال السندي: ينصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن. وجاء رفعهما على الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه (٢٠٨٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥١٣)، وابن حبان (٤٣٠٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما بعده.

٥٦٦٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا السَّهْمِيُّ - واسمه عبد الله ابن بكر بن حبيب، قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ - وهي أم سلمة -، عن النبي ﷺ... نحوه^(١).
[المختص: ١٨٩/٦، التحفة: ١٨٢٨٣].

٥٥ - عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٥٦٦٩- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ محمد، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فحاءت رسول الله ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت^(٢).
[المختص: ١٩٠/٦، التحفة: ١١٢٧٢].

٥٦٧٠- أخبرنا نصر بن علي بن نصر، عن عبد الله بن داود، عن هشام - هو ابن عروة -، عن أبيه عن المسور - وهو ابن مخرمة -، أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح، إذا نعلت من نفاسها^(٣).

[المختص: ١٩٠/٦، التحفة: ١١٢٧٢].
٥٦٧١- أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن أبي السنابل، قال: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثين وعشرين أو خمس وعشرين ليلة، فلما نعلت، تشوقت للأزواج، فغيب ذلك

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩).

وسياتي به.

وهو في «مستدرك أحمد» (١٨٩١٧)، وابن حبان (٤٢٩٨).

وقوله: «نفست»، قال السيوطي: يضم التون، أي: ولدت.

(٣) سلف قبله.

عليها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال: «ما يمنعها؟! قد انقضى أجلها» (١).

[المختص: ١٩٠/٦، الصفحة: ١٢٠٥٣].

٥٦٧٢- أخبرنا محمد بن غيلان المرؤزي، قال: حدثنا أبو داود - وهو الطيالسي -

قال: أخبرنا شعبه، قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة يقول:

اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها،

قال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعده الأجلين، فبعثوا إلى أم سلمة،

فقال: توفي زوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر - نصف

شهر - قالت: فحطتها رجلان، فحطت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن

تقتات بنفسها، قالوا: إنك لا تحلين قالت: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقال:

«قد حللت، فانكحي من شئت» (٢).

[المختص: ١٩١/٦، الصفحة: ١٨٢٣٣].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٧)، والترمذي (١١٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١٣)، وابن حبان (٤٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٤).

وسياتي برقم (٥٦٧٣) و(٥٦٧٥) و(٥٦٧٦) و(٥٦٧٧) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠)

(١١٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧١)، وابن حبان (٤٢٩٥) و(٤٢٩٦) و(٤٢٩٧).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أبعده الأجلين»، قال السندي: يريد أنه قد جاءت آياتان متعارضتان، إحداهما تقتضي أن

العدة في حنفها أربعة أشهر وعشرون، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِرُءُوسِهِمْ أَنْزَلَ إِلَهُكُمُ الْأَشْهُرَ عَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والثانية تقتضي: أن العدة في حنفها وضع الحمل، وهي قوله تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ أَكْرَمُ الْأُمَّلِمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم ندر أن العمل بأيهما، فالرخصة العمل بالأحوط،

وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشرون يؤخذ به، وإن تقدم يؤخذ

بأربعة أشهر. نعم قد يتساويان، فلا يبقى أبعده الأجلين، بل هما مجتمعان، لكن هذا التقسيم لغيره لم يذكر.

وقوله: «فحطت»، قال السندي: جاءه وعاء مهملتين والثانية مشددة، أي: سالت إليه، ونزلت

بقلبها نحو.

وقوله: «ان تقتات بنفسها»، قال ابن الأثير في «التهذيب»: هو اتعل من الفرات: السبق، يقال لكل من

أحدث شيئاً في أمرك دونك: قد اقتات عليك. وقال السندي: والتقدير أن تقتات على أهلها في أمر

نفسها أو برأي نفسها.

٥٦٧٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ لمحمد - قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة، قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت، فقد حلت. فدخل أبو سلمة على أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بتصرف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب، والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلين، وكان أهلها غيباً، فرجاً إذا جاء أهلها، أن يؤثروها بها، فحاعت رسول الله ﷺ، فقال: «قد حلت، فانكحي من شئت» (١).

[المجتبى: ١٩١/٦، التحفة: ١٨٢٢٢].

٥٦ - ما استثنى من عدة المطلقات

٥٦٧٤- أخبرنا زكريا بن يحيى السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِيهَا فَاتَّ بِحَقِّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَأْتِ آيَةَ مَكَاتٍ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَتَرَكُ﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَيَعْنَدُ أَمْ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فأول ما تسخ من القرآن القبلة، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْبَسِي بَيْسَانَ مِنَ الْمَجِيصِ مِنْ نَسَائِكِرَانِ أَرْتَضْنَ قَعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فسرخ من

(١) سلف قبله.

ذلك ، فقال : ﴿ تَرْطَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] (١) .

[المجتبى: ١٨٧/٦ و ٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

٥٦٧٥- أخبرني محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - ، قال: حدثنا حجاج - وهو الصَّوَّافُ - ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أ يصلح لها أن تزوج؟ قال: لا، إلا آخِرَ الأَحْلِينَ، قلتُ: قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأُزِلْتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] . قال: إنما ذلك في الطلاق، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسلَ غلامه كُريباً، فقال: ائتِ أُمَّ سَلْمَةَ، فسألها: هل كان بهذا سنة من رسولِ اللهِ ﷺ؟ فجاءه، فقال: قالت: نعم، سبعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تزوجَ، وكان أبو السنابل فيمن يخطبها (٢).

[المجتبى: ١٩٢/٦، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى - هو ابن سعيد - عن سليمان بن يسار

أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها الحامل، تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخِرَ الأَحْلِينَ، وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أُمِّ سَلْمَةَ زوج النبي ﷺ، فقالت: وضعت سبعة الأسلمية بعيد وفاة

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) و (٢٢٨٢).

وسينكره برقم (٥٧١٧).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

زوجها يسير، فاستفتت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تزوج^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٦، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٧- أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن آدم^(٢)، عن سفيان - هو الثوري -، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة

ومحمد بن عمرو^(٣)، عن أبي سلمة، عن كريب

عن أم سلمة، قالت: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج^(٤).

[المجتبى: ١٩٣/٦، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٨- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، عن ابن القاسم، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار

أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، قال عبد الله بن عباس: آخِرَ الأَحْلِينَ، وقال أبو سلمة: إِذَا نُفِسَتْ، فقد حَلَّتْ، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة -، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حَلَّتْ»^(٥).

[المجتبى: ١٩٣/٦، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٩- أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا جعفر بن

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) وقع في «التحفة»: «يحيى بن عثمان»، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» لم نجد لعبد الأعلى بن

واصل رواية عن يحيى بن عثمان، بينما وجدنا روايته عن يحيى بن آدم ورقم عليه برقم (س)، والصبواب ما أثبتناه إن شاء الله.

(٣) محمد بن عمرو معطوف على يحيى بن سعيد.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

عَوْن، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سليمان بن يسار، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

كنتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ، فقال ابنُ عباسٍ: إذا وضعتِ المرأةُ بعد وفاةِ زوجها، فإنَّ عِدَّتُها آخِرُ الأجلين. قال أبو سلمةَ: فقلتُ: إذا وضعتُ، فقد حلتُ وانقضتْ عِدَّتُها، فقال أبو هريرةَ: أقول ما قال ابنُ أخي، قال أبو سلمةَ: فبعثنا كُريباً إلى أمِّ سلمةَ يسألُها عن ذلك، فجاءنا من عندها: أنَّ سُبَيْعَةَ تُوقِي عنها زوجها، فوضعتُ بعد وفاةِ زوجها بأيامٍ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتزوج^(١).

[المختص: ١٩٣/٦، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٨٠- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي سلمةَ ابن عبد الرحمن

أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت، عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ، أن امرأةً من أسلمٍ يقال لها: سُبَيْعَةُ، كانت تحت زوجها، فتوقى عنها وهي حُبْلَى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأتت أن تنكحهُ، فقال: ما يصلحُ لك أن تنكحي حتى تعتدي آخِرَ الأجلين، فمكثت قريباً من عشرين ليلةً، ثم نفيست، فجاءت رسولُ الله ﷺ، فقال: «انكحي»^(٢).

[المختص: ١٩٣/٦، التحفة: ١٨٢٧٢].

٥٦٨١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن أبا سلمةَ بن عبد الرحمن أخبره، قال: بينما أنا وأبو هريرةَ عند ابنِ عباسٍ، إذ جاءتهُ امرأةٌ، فقالت: تُوقِي عنها زوجها وهي حاملٌ، فولدتُ لأدنى من أربعةِ أشهرٍ من يومِ مات، فقال ابنُ عباسٍ: اتتِ آخِرَ الأجلين، فقال أبو سلمةَ: أخبرني رجلٌ من أصحاب

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

رسول الله ﷺ، أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: تُوفِّيَ زوجُها وهي حاملٌ، فولدتُ لأدنى من أربعةِ أشهرٍ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتزوَّجَ، فقال أبو هريرة: وأنا أشهدُ على ذلك^(١).

[المجتبى: ١٩٤/٦، النخبة: ١٥٦٩٣].

٥٦٨٢- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أن عُبيدَ اللهَ بنَ عبدِ اللهَ حدثه

أنَّ أباه كتب إلى عمرَ بنِ عبدِ الله بنِ الأرقمِ الزُّهريِّ، يأمرُه أن يدخلَ على سُبَيْعَةَ بنتِ الحارثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فيسألَها عن حديثِها وما قال لها رسولُ الله ﷺ حين استفتتهُ، فكتب عمرُ بنُ عبدِ الله إلى عبدِ الله بنِ عُتبةٍ يُخبرُه، أن سُبَيْعَةَ أُخبرتهُ، أنها كانت تحت سعدِ بنِ حَوْلَةَ - وهو من بني عامرٍ بنِ لُؤَيٍّ، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفِّيَ عنها في حِجَّةِ الوُدَاعِ وهي حاملٌ، فلم تنسبْ أن وضعتُ حَمَلُها بعد وفاتِهِ، فلما تعلَّتُ من نفاسِها، تجمَّلتُ للخطابِ، فدخل عليها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعَكَلِ - رجلٌ من بني عبدِ الدار -، فقال لها: مالي أراكِ مُجَمَّلَةً، لعلَّكَ تريدِينَ النكاحَ، إنك واللهِ ما أنتِ بناكِحٌ، حتى تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ، قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألتهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلَّلتُ حين وضعتُ حَمَلِي، وأمرني بالتزوَّجِ إن بدا لي^(٢).

[المجتبى: ١٩٤/٦، النخبة: ١٥٨٩٠].

٥٦٨٣- أخبرني محمدُ بنُ وهبِ الحرَّاسي، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال:

(١) انظر ما قبله من حديث أم سلمة، وقد سلف تحريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) أسرحه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨). وسيأتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٦٩٤).

وقوله: «فلم تنسب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ولم ينسب أن فعل كذا، أي: لم يئْت.

حدثني أبو عبد الرحيم^(١)، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب،
عن محمد بن مسلم الزُّهري، كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله
حدثه، أن زُهر بن أوس بن الحدَّانِ النَّصرِيَّ حدثه

أن أبا السَّاهِلِ بنَ بَعْكَلِ بنِ السَّبَّاقِ قال لسَيِّعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ
عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا أَقْصَى الأَحْلِينَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعْتَ حَمَلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي
تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُؤْفَى زَوْجَهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، فُتُوفِيَ عَنْهَا فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا^(٢).

[المختص: ١٩٥/٦، النخبة: ١٥٨٩٠.]

٥٦٨٤- أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي،
عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزُّهري، أن ادخل
على سبيعة بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةِ، فَسَأَلَهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمَلِهَا،
قال: فدخل عليها عمر بن عبد الله، فسألها، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن
حوالة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم شهد بدرًا -، فُتُوفِيَ عَنْهَا فِي
حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوُلِدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا، فَلَمَّا
تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّاهِلِ بنُ بَعْكَلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -،
فَرَأَاهَا مُتَحَمِّلَةً، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ،
قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّاهِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكَ»^(٣).

[المختص: ١٩٦/٦، النخبة: ١٥٨٩٠.]

(١) في الأصل: «عبد الرحمن»، والمثبت من «النخبة» و«التهذيب».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

٥٦٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا
ابن عَوْن، عن محمد - يعني ابن سيرين -، قال:

كنتُ جالساً في مجلسٍ بالكوفة، في مجلسٍ للأَنْصارِ عظيمٍ، منهم عبدُ الرحمن
ابنُ أبي ليلَى، فذكرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فذكرتُ عن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ في
معنى قولِ ابنِ عَوْنٍ: حتى تَضَعُ، فقال ابنُ أبي ليلَى: لكنَّ عَمَّهُ لا يقول ذلك،
فرفعتُ صوتي، وقلتُ: إني لجرِيءٌ أن أكذِبَ على عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، وهو في
ناحيةِ الكوفة، قال: فَلَقِيتُ مالِكاً، قلتُ: كيف كان ابنُ مسعودٍ يقول في شأنِ
سُبَيْعَةَ؟ فقال: قال: أتجعلونَ عليها التعليلَ، ولا تجعلونَ لها الرُّخصةَ؟! لأَنْزَلتُ
سورةَ النساءِ القُصْرَى بعدَ الطُّولَى^(١).

[المختص: ١٩٦/٦، النسخة: ٩٥٤٤].

٥٦٨٦- أخبرنا محمد بن مسكين البصري اليمامي، قال: حدثنا سعيد بن
أبي مريم، قال: أخبرنا محمد.

وأخبرني ميمون بن العباس الرافعي^(٢)، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم،
قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن
علقمة بن قيس

أن ابن مسعود قال: مَنْ شاء لاعتته، ما نزلت: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى
[عنها زوجها]^(٣)، فقد حلت. واللفظ لميمون^(٤).

[المختص: ١٩٧/٦، النسخة: ٩٤٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢)، ومعلقاً برقم (٤٩١٠).

وسأني برقم (١٠٩٧٦) وانظر ما بعده بنحوه.

وقوله: «لأنزلت سورة النساء بعد الطولى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «القصري: نأيت
الأقصر، يريد سورة الطلاق. والطولى: سورة البقرة؛ لأن عنة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشراً، وفي
سورة الطلاق وضع الحمل، وهو قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٢) في الأصل: «الرفعي»، والمثبت من «التهذيب».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختص».

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠).

وبنحوه سأني بعده ويرقم (١١٥٤٠) و(١١٥٤١).

٥٦٨٧- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الخزازي، قال: حدثنا الحسن - وهو ابنُ أُعَيْنَ -، قال: حدثنا زهيرٌ.

وأخبرني محمد بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم بن عُكَيْةَ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ أبي بكرٍ^(١) -، قال: أخبرنا زهيرٌ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن الأسودِ ومسروقٍ وعبيدةَ

عن عبد الله، أن سورة النساءِ القصصِ نزلتُ بعدَ البقرة^(٢).

[المجتبى: ١٩٧/٦، النخبة: ٩١٨٤].

٥٧ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

٥٦٨٨- أخبرنا محمود بنُ غيلانَ المرزوزي، قال: حدثنا زيد بن حُباب، قال: حدثنا سفيانٌ - هو الثوريُّ -، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمةَ

عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عن رجل تزوَّج امرأةً ولم يفرِّضْ لها صداقاً، ولم يدخلْ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صداقِ نساءِها، لا وَكُفْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ معقلُ بنُ سنان الأشجعي، فقال: قضى فينا رسولُ الله ﷺ في بُرُوعِ بنتِ واثيقٍ - امرأةٌ منا - مثلَ ما قضيتَ، ففرَّحَ ابنُ مسعود^(٣).

[المجتبى: ١٩٨/٦، النخبة: ١١٤٦٦].

(١) وقع في النخبة: «يحيى بن آدم» وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» نين أن كليهما من طبقة واحدة، وقد اشتركا في الرواية عن زهير بن معاوية، وروى عنهما إسماعيل بن علية، وكلاهما ثقة، والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وقوله: «لاوكس»، قال السندي: يفتح فسكون، أي: لا نقصان منه، و«لا شَطَطَ»، بمنحني، أي: لا زيادة عليه.

٥٨ - الإحداد

٥٦٨٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانٌ - يعني ابن عيينةَ - عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَجِلُّ لامرأةٍ أن تَجِدَّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثٍ، إلا على زوجها»^(١).

[المجتبى: ١٩٨/٦، التحفة: ١٦٤٤١].

٥٦٩٠- أخبرنا محمد بن مَعمر البحراني، قال: حدثنا حَبَّانٌ، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ كثير، قال: حدثنا الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله أن تَجِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجٍ»^(٢).

[المجتبى: ١٩٨/٦، التحفة: ١٦٤٦١].

٥٩ - سقوط الإحداد عن الكِتابية المتوفى عنها زوجها

٥٦٩١- أخبرنا عمرو بن منصور النَّسائي^(٣)، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ

أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا على المنبر: «لا يَجِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله ورسولِهِ أن تَجِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا»^(٤).

[المجتبى: ١٩٨/٦].

(١) أخرجه مسلم (١٤٩١)، وابن ماجه (٢٠٨٥).

وسياق بيده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٢)، وابن حبان (٤٣٠٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) في «المجتبى»: «إسحاق بن منصور» دون ذكر نسبه، وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» إنما استدركه محققها في (١٥٨٧٤) مثبتا سند «المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٣).

٦٠ - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٥٦٩٢- أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب

عن الفارعة بنت مالك، أن زوجها خرج في طلب أعمال، [فقتلوه] (١). قال شعبة وابن جريج: وكانت في دار قاصية، فجاءت وجاء معها أخوها إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له، فرخص لها، حتى إذا رجعت، دعاها، فقال: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» (٢).

[المجتبى: ١٩٩/٦، الصفحة: ٤٥-١٨٠].

٥٦٩٣- أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب بنت كعب

عن الفريعة بنت مالك، أن زوجها تكارم غلوجاً ليعملوا له، فقتلوه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وقالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري علي منه رزق، أفأنتقل إلى أهلي وبتاماي، فأقوم عليهم؟ قال: «افعلي» ثم قال: «كيف قلت؟» فأعادت عليه قولها، قال: «اعتدي حيث بلغك الخبر» (٣).

[المجتبى: ١٩٩/٦، الصفحة: ٤٥-١٨٠].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤).

وسياقي برقم (٥٦٩٣) و(٥٦٩٤) و(٥٦٩٦) و(١٠٩٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في طلب أعمال»، قال السندي: جمع غلج، وهو الرجل من المعصم، والمراد: عيب.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «تكارم»، ساء في «القاموس»: الكيزرة والكيراء، بكسرهما: أجرة للساجر، كراهه مكاراة

وكيراء، واكثره، واكراني دأبه، والاسم: الكزوة والكزؤ، ويضم.

وقوله: «غلوجاً»: جمع غلج، وقد سبق فيما قبله.

٥٦٩٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب عن فريجة، أن زوجها خرج في طلب علاج له، فقيل بطرف القلوم، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له النقلة إلى أهلي، وذكرت له حالاً من حالها، قالت: فرخص لي، فلما أقبلت، نازعتني، فقال: «امكثي في أهليك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١).

[المختص: ٦/٢٠٠، الصفحة: ١٨٠٤٥].

٦١ - الرخصة للمتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت

٥٦٩٥- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علقمة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا ورقاء - يعني ابن عمر - عن ابن أبي نجيح، قال عطاء عن ابن عباس، نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿عَمَّا خُرِجَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]^(٢).

[المختص: ٦/٢٠٠، الصفحة: ٢٥٩٠٠].

٦٢ - عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٥٦٩٦- أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان - هو الثوري -، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب بنت كعب عمي قالت: حدثني فريجة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قالت: توفي زوجي بالقلوم، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها، فقال: «امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً، حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٣).

[المختص: ٦/٢٠٠، الصفحة: ١٨٠٤٥].

(١) سلف في سابقه.

وقوله: «القلوم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتشديد والتخفيف: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) وأبو داود (٢٣٠١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٩٢).

٦٣- الزينة للحاثة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٥٦٩٧- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظُ لمحمد، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ، أنها أخبرتُه بهذه الأحاديث الثلاثة، فقالت زينبُ:

دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حين تُوفِّيَ أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعتُ أمَّ حبيبةَ بطيبٍ، فدهنتُ منه جاريةً، ثم مسَّتْ بعارضِيهما، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تجدُّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا».

قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جَحشٍ حين تُوفِّيَ أخوها، فدعتُ بطيبٍ، فمسَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تجدُّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا».

وقالت زينبُ: سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجها، وقد اشتكتُ عينيها، أفاكحلُّها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية، ترمي بالبعرة عند رأسِ الحول».

قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة عند رأسِ الحول؟ قالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجها، دخلتُ جفشاً، وليستُ شرّاً ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تُمرَّ بها سنة، ثم تُؤتَى بدائبةٍ حمراءٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتفتَضُّ به، فقلما تفتَضُّ بشيءٍ إلا ماتت، ثم تخرُجُ فتُعطَى بَعْرَةً، فترمي بها، وتراجعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

قال مالكٌ: تفتَضُّ به: تَمَسَّحُ به، وفي حديث محمدٍ قال مالكٌ: الحِفْشُ: الحُفْصُ^(١).

[المخني: ٢٠١/٦، التحفة: ١٥٨٧٤ و ١٥٨٧٩ و ١٨٢٥٩].

٦٤ - ما تجتنبُ المعتدَّةُ من الثيابِ المُصَيِّفةِ

٥٦٩٨- أخبرنا حسينُ بنُ محمدِ الذَّارِعِ البصري، قال: حدثنا خالدٌ - هو ابنُ الحارثِ -، قال: حدثنا هشامٌ - هو ابنُ حسانٍ -، عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِدُ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تَحِدُ عليه أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تَكْحِلُ، ولا تَمْتَشِطُ، ولا تَمَسُّ طيبًا، إلا عند طَهْرِها حينَ تطهِّرُ، بُدْأً من قُسْطٍ وأظفارٍ»^(٢).

[المخني: ٢٠٢/٦، التحفة: ١٨١٣٤].

(١) أخرجه بالأحاديث الثلاثة: البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨)، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧).
وقد سلف حديث أم حبيبة برقم (٥٦٦٣)، وحديث أم سلمة برقم (٥٦٦٤).
وهو في ابن حبان بالأحاديث الثلاثة برقم (٤٣٠٤).

وقوله: «دخلت حِفْشًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: الحِفْشُ: البيت الصغير الذليل القريب السَّمَلِيُّ، سُمِّيَ به لضيقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم ١١٢٧/٢ و(٦٦) و(٦٧)، وأبو داود (٢٤٠٢) و(٢٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٧).
وسياتي بعده، برقم (٥٧٠٥) مختصرًا.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٩٤)، وابن حبان (٤٣٠٥).

وقوله: «إلا ثوب عَصَبٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَصَبُ: برودٌ يمتدُّ يُعَصَّبُ غزلها، أي: يُجمع ويُشدُّ، ثم يُصبغ ويُسجج، فيأتي مؤنثًا لبقاء ما عُصِبَ منه أبيضٌ لم يأخذ صبغًا، يقال: برَّدَ عَصَبٌ وبرَّةٌ عَصَبٍ، بالتونين والإضافة، وقيل: هي برودٌ مخططة.

وقوله: «تَبَدُّا»: جمع تبذة، وقال ابن الأثير في «النهاية»: تَبَدُّ وتَبَدَّةُ أي: شيءٌ يسير، وتَبَدَّةٌ أي: قطعة منه.

وقوله: «من قُسْطٍ وأظفارٍ»، قال السندي: يضم قاف وسكون مهملة، قال النووي: القُسْطُ والأظفار: نوعان معروفان من البخور، حصنَ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطبيب.

٦٥ - الحِضَابُ

٥٦٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا
عاصمٌ^(١)، عن حفصةَ

عن أمِّ عطيةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ
تَجِدَّ على مِيتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، ولا تَكْحِلُ، ولا تَحْتَضِبُ، ولا تَلْبَسُ
ثوباً مصبوغاً»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٤/٦، النخبة: ١٨١٣١].

٦٦ - الرخصة للحاذة أن تمتشط بالسدر

٥٧٠٠- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني
مخرمةُ، عن أبيه، قال: سمعتُ المغيرةَ بن الضحَّاک يقول: حدثني أمُّ حكيم بنتُ أسيد
عن أمِّها، أن زوجها توفِّيَ وكانت تشتكي عينيها، فتكحِلُ بكحلِّ الجلاء،
فأرسلت مولاةَ لها إلى أمِّ سلمةَ، فسألتهَا عن كحلِّ الجلاء، فقالت: لا تكحِلُ إلا
من أمر لا بُدَّ لها منه، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفِّيَ أبو سلمةَ، وقد جعلتُ
على عيني صبراً، قال: «ما هذا يا أمِّ سلمةَ»؟! قلت: إنما هو صبرٌ يرسول الله،
ليس فيه طيبٌ، قال: «إنه يشبُّ الوجهَ، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطِي
بالطيب، ولا بالجلاء، فإنه حِضَابٌ» قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ يا رسول الله؟ قال:
«بالسدرِ، تُغَلِّفِينَ به رأسَكِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٤/٦، النخبة: ١٨٣٠٠].

(١) في الأصل: «عصام» والمثبت من «النخبة» و«المجتبى» وهو عاصم بن سليمان الأحمول.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٤٩).

وقوله: «كحلِّ الجلاء»، قال السندي: بكسر ومد: الإمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر: ضرب من
الكحل، و«صبراً»، بفتح فسكون أو سكون: عصارة شجر مُرٌّ.

وقوله: «إنه يشبُّ الوجهَ»، قال السيوطي: أي: يلوِّنه ويحسِّنه. وانظر «شرح مشكل الآثار» وفتح

الباري: ٤٨٨/٩-٤٨٩.

٦٧ - النهي عن الكحل للحاذة

٥٧٠١- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، قال: أيوبُ - وهو ابنُ موسى -، قال حُميدٌ: وحدثني زينبُ بنتُ أبي سلمةَ

عن أمِّها أمِّ سلمةَ، قالت: جاءت امرأةٌ من قريشٍ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي رَمِدَتْ، أفأكحلُّها؟ وكانت مُتوفى عنها فقال: «لا، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا» ثم قالت: إنِّي أخافُ على بصرها فقال: «لا، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا» قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تَجِدُ على زوجها سنةً، ثم ترمي على رأسِ السنةِ بالبغرةِ^(١).

[المجتبى: ٢٠٥/٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن نافع، عن زينبِ بنتِ أبي سلمةَ

عن أمِّها، أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ، فسألته عن ابنتها، ماتَ زوجها، وهي تشتكي عيناها، قال: «قد كانت إحداكُنَّ تَجِدُ السنةَ، ثم ترمي بالبغرةِ على رأسِ الحَوْلِ، وإنما هي أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٥/٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ معدان بن عيسى بن معدان، قال: حدثنا ابنُ أعين، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حُميد بن^(٣) نافع مولى الأنصار، عن زينبِ بنتِ أبي سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، إن امرأةً من قريشٍ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد خِفْتُ على عيناها، وهي تريد الكحل، قال: «قد كانت إحداكُنَّ ترمي بالبغرةِ على رأسِ الحَوْلِ، وإنما هي أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا». فقلتُ لزينب: وما رأسُ الحَوْلِ؟ قالت: كانت المرأةُ في الجاهلية، إذا هلك

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٣) عُرفت في الأصل إلى: «عن»، والليث من التحفة.

زوجها، عمدتُ إلى شَرَّيْتِ لها، فجلستُ فيه، حتى إذا مرَّتْ بها سنة،
خرجتُ، ورمتُ وراءها بَعْرَةَ^(١).

[المجتبى: ٢٠٥/٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٤ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد - هو ابنُ زيد، عن
يحيى، عن حميد بن نافع، عن زيب

أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة: أنكنجلن في عديتها من وفاة زوجها؟
فقالن: أنت امرأة إلى النبي ﷺ، فسألتُهُ عن ذلك، فقال: «قد كانت إحدائكن في
الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها، أقامت سنة، ثم قذفت وراءها بَعْرَةَ، ثم
خرجت، وإنما هي أربعة أشهرٍ وعشرون، حتى ينقضي الأجل»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٦/٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٦٨ - القَسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

٥٧٠٥ - أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال:
أخبرنا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية

عن النبي ﷺ، أنه رخص للمتوفى عنها زوجها عند طهرها في القَسْطِ
والأظفار^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٦، التحفة: ١٧١٤١].

٦٩ - نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٥٧٠٦ - [أخبرنا زكريا بن يحيى السخري حياض السنة، قال: ^(٤) أخبرنا إسحاق
ابن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٣) سلف بتمامه برقم (٥٦٩٨).

وقوله: «القَسْطُ وَالْأَظْفَارُ»: سبق شرحها في (٥٦٩٨).

(٤) ما بين أقصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: فسُيَخَ ذلك بآية الميراث مما فُرِضَ لها من الربع والثمن، ونسخَ أجلَ الحَوْلِ أنْ يُجْعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٦، النخبة: ٦٢٥٠].

٥٧٠٧- أخبرنا تميم بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سيمك

عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَمِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]^(٢).

[المجتبى: ٢٠٧/٦، النخبة: ٦٢٥٠].

٧٠- الرخصة في خروج الميتة من بيتها وترك سكناها

٥٧٠٨- أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا ابن جريح،

عن عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم

أن فاطمة بنت قيس أخت الضحَّاك بن قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - ، أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها من النفقة، فتقاتلتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسولُ الله ﷺ عليها وهي عندها، فقالت: يا رسولَ الله، هذه فاطمة بنتُ قيس، طلقها فلان، فأرسلَ إليها بعضَ النفقة، فردَّتها، وزعمَ أنه شيء تطوَّرَ به، فقال: «صدق» قال النبي ﷺ: «انطلقني إلى أمِّ كلثوم^(٣)، فاعتدي

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨).

وسأني بعده من قول عكرمة.

(٢) سلف قبله من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل: «أم مكوم» في الوضعين وهو تحريف، والثبت من «المجتبى»، وقد وقع في غير هذه

عندها» ثم قال: «إِنَّ أُمَّ كَثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عَوَادُهَا، فَاذْطَلِقِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَاذْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاذْطَلَقْتُ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَرَجُلٌ أَحَافٌ عَلَيْكَ قَسَقَسَاتِهِ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ أَحَلَقٌ مِنَ الْمَالِ». فَتَزَوَّجْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

[المجتبى: ٢٠٧/٦، التحفة: ١٨٠٣٠].

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى عَبْدِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مِرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ^(٢).

[المجتبى: ٢٠٨/٦، التحفة: ١٨٠٣٨].

٥٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

الرواية أن المرأة هي أم شريك. قال الحافظ في «النكت»: وقع في هذه الرواية - يعني رواية النسائي هذه - «اعتدي عند أم كثوم» بدل: «أم شريك».

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٨١).

وقوله: «أنه شيء تطول به»، قال السندي: أي أحسن وتطوع.

وقوله: «قَسَقَاتِهِ لِلْعَصَا»، قال السندي: أي: تحريكه العصا، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يضربها بها.

وقوله: «أَحَلَقٌ مِنَ الْمَالِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جلولو عارٍ، يقال: حَجَرَ أَحَلَقٌ، أي: أَمْسَسُ مُصَنَّتٌ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ شَيْءٌ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

عن فاطمة، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُتَّحَمَ عليّ، فأمرها فتحوّلت^(١).

[المختص: ٢٠٨/٦، النسخة: ١٨٠٣٢].

٥٧١١- أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ البغداديُّ، عن هُشَيْمٍ، قال: أخبرنا سيَّارٌ وحُصَيْنٌ ومغيرةٌ وداوُدُ بنُ أبي هندٍ وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ - وذكر آخرَ -، عن الشعبي، قال:

دخلتُ على فاطمة بنتِ قيسٍ، فسألْتُها عن قضاء رسولِ اللهِ ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتَّة، فخاصمتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في السُّكْنَى والنَّفَقَةِ، قالت: فلم يجعل لي سَكْنَى ولا نَفَقَةً، وأمرني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتوم^(٢).

[المختص: ٢٠٨/٦، النسخة: ١٨٠٢٥].

٥٧١٢- أخبرنا أبو بكرٍ بنُ إسحاق الصَّعْغَانِي، قال: حدثنا أبو الجَوَّابِ - واسمه الأحمصُ بنُ جَوَّابٍ -، قال: حدثنا عمَّارٌ، عن أبي إسحاق، عن الشعبي عن فاطمة بنتِ قيسٍ، قالت: طلقني زوجي، فأردتُ النُّقْلَةَ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيتِ ابنِ عمِّكِ عَمْرِو بنِ أُمِّ مكتوم، فاعتدي فيه».

فخصَّبه الأسودُ، وقال: ويلك، لِمَ تفتي مثلَ هذا؟ قال عمرُ: إن جئتَ بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسولِ اللهِ ﷺ، وإلا لم نتركُ كتابَ اللهِ لقولِ امرأةٍ، ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١]^(٣).

[المختص: ٢٠٨/٦، النسخة: ١٨٠٢٥].

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣) و(٥٣٣٢) و(٥٥٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فخصَّبه الأسودُ»، قال المندي: الظاهر أن المراد: الأسودُ رمي الشعبي بالخصاء.

٧١ - خروجُ المبتوتةِ بالنهار

٥٧١٣- أخبرنا عبدُ الحميدُ بنُ محمدِ الحرَّاني، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، قال: حدثنا ابنُ حُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ
 عن جابر، قال: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيتُ رَجُلًا،
 فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْخُرُوجِي فَحُدِّي لِحُلْمِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ
 تَصَدَّقِي، وَتَعْلَمِي مَعْرُوفًا»^(١).

[المجتبى: ٢٠٩/٦، النخبة: ٢٧٩٩].

٧٢ - نفقةُ البائنة

٥٧١٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم: قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال:
 حدثنا شعبةٌ، عن أبي بكرٍ بن أبي جهم^(٢)، قال:
 دخلتُ أنا وأبو سلمةَ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَلَمْ
 يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ، خَمْسَةٌ
 شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَّقْ»
 وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا^(٣).

[المجتبى: ٢١٠/٦، النخبة: ١٨٠٣٧].

٧٣ - نفقةُ الحاملِ المبتوتةِ

٥٧١٥- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال:
 حدثنا أبي، عن شعيب، قال: قال الزُّهْرِيُّ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣) (٥٥)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٤).

وقوله: «فحُدِّي»، قال السندي: أي: فاقطعي ثمرتها.

(٢) في الأصل: «عن أبي بكر بن جهم»، وفي «المجتبى»: «عن أبي بكر بن حنصر» والمثبت من

«النخبة» و«التهذيب».

(٣) سلف تخريجُه برقم (٥٥٨١).

أخبرني عبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبة، أن عبدَ الله بن عمرو بن عثمانَ ابنِ عفانَ طَلَّقَ ابنةَ سعيدِ بن زيدٍ - وأُمُّها حَمْنَةُ بنتُ قيسٍ - البتَّةَ، فأمرَها خالَتُها فاطمةُ بنتُ قيسٍ بالانتقالِ من بيتِ عبدِ الله بن عمرو، فسمعَ بذلكِ مروانُ، فأرسلَ إليها يأمرُها أن تَرجِعَ إلى مَسْكِنِها، حتى تنقضيَ عِدَّتُها، فأرسلتُ إليه تخبرُهُ أن خالَتَها فاطمةُ أفتَها بذلكِ، وأخبرَتُها أن رسولَ الله ﷺ أفتَها بالانتقالِ حينَ طَلَّقَها أبو عمرو بنُ حفصِ المخزوميُّ، فأرسلَ مروانُ قبيصةَ بنَ ذؤيبِ إلى فاطمةَ يسألُها عن ذلكِ، فزعمتُ أنها كانت تحتِ أبي عمرو، فلما أمرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبِ عليَ اليمنِ، خرجَ معه، فأرسلَ إليها بتطليقِها، وهي بقبَّةِ طلائعِها، وأمرَها الحارثُ بن هِشامِ وعيَّاشُ بن أبي ربيعةَ بنفَقَتِها، فأرسلتُ إلى الحارثِ وعيَّاشِ تسألُهما النفقةَ التي أمرَها بها زوجها، فقالا: واللهِ ما لها علينا نفقةٌ، إلا أن تكونَ حاملاً، وما لها أن تسكنَ في مَسْكِنِنا إلا بإذِنِنا، فزعمتُ فاطمةُ أنها أتتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فصنَعَهُما، قالتُ: فقلتُ: فأينَ أنتِ قِبلَ رسولِ الله، قال: «انتقلي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ» - وهو الأعمى الذي عاتبَهُ اللهُ في كتابه - فانتقلتُ عنده، فكنتُ أضعُ ثيابي عنده، حتى أنكحَها رسولُ الله ﷺ - زعمتُ - أسامةَ بنَ زيدٍ^(١).

[المجنبي: ٢١٠/٦، التحفة: ١٨٠٣٦].

٧٤ - الأقراء

٥٧١٦ - أخبرنا عمرو بن منصور الساسيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن بُكرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن المنذرِ بن المغيرة، عن عروةَ بن الزبيرِ

أن فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ حدثته، أنها أتتُ رسولَ الله ﷺ، فشكَّتُ إليه

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣١٣).

الدم، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتى قرؤك، فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك، فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(١).
[الحي: ٢١١/٦، الصفحة: ١٨٠١٩].

٧٥- نسخ المراجعة بعد التطيقات الثلاث

٥٧١٧- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمَرْنَا بِهِ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْسِلُ...﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَسْمِعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فأول ما نسخ من القرآن القبلة، وقال تعالى: ﴿وَالظَّلَفَاتُ بَرَّصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعيتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الظَّلَفَاتُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٢).

[الحي: ١٨٧/٦ و ٢١٢، الصفحة: ٦٦٥٣].

٧٦- الرجعة

٥٧١٨- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى النبي ﷺ عمر، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «فليراجعها»^(٣)، فإذا طهرت - يعني - فإن شاء

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٧٤).

(٣) جاء في حاشية الأصل مانع: «المشهور: مرة فليراجعها».

فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ
وَاسْتَحْمَقَ؟^(١)

[المجتبى: ٢١٢/٦، التحفة: ٥٨٧٣].

٥٧١٩- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَّالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ
إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَزُهَيْرٍ^(٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا:

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَّةٌ أَنْ
يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ
أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»
[الطلاق: ١]^(٣).

[المجتبى: ٢١٢/٦، التحفة: ٧٩٢٢ و ٨٥٠٦].

٥٧٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَا
أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ
يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ يَطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، وَأَمَّا
أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبِأَنْتَ
مِنكَ امْرَأَتُكَ^(٤).

[المجتبى: ٢١٣/٦، التحفة: ٧٥٤٤].

٥٧٢١- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمِ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٦٢).

وقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»: سبق الحديث عنه في (٥٥٦٢).

(٢) قوله: «وزُهَيْرٍ» معطوف على ابن إدريس.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما قبله.

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فأمره رسولُ الله ﷺ،
فراجَعَهَا^(١).

[المجتبى: ٢١٣/٦، التحفة: ٦٧٥٨].

٥٧٢٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني،
قال: أخبرني ابنُ طاووسٍ، عن أبيه

أنه سمِعَ عبدَ الله بنَ عمرَ يُسألُ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ حائضاً، قال: أتعرِفُ
عبدَ الله؟ قال: نعم. قال: فإنه طَلَّقَ امرأتهُ حائضاً، فأتى عمرُ النبي ﷺ فأخبره
الخبرَ، فأمره أن يُراجِعَهَا حتى تطهُرَ، ولم أسمعُه يزيدُ علي هذا^(٢).

[المجتبى: ٢١٣/٦، التحفة: ٧١٠١].

٥٧٢٣- أخبرنا عبدة بنُ عبد الله البصريُّ، قال: أبانا يحيى بنُ آدمَ، عن يحيى.
وأخبرنا عمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، حدثنا سهلُ بنُ محمد أبو سعيد، بُقِيَثُ عن
يحيى ابنِ زكريا، عن صالح بنِ صالح- هو ابنُ حَيٍّ، والدُ الحسنِ وعليُّ ابني صالح
الكوفي- عن سلمة بنِ كهيلٍ، عن سعيد بنِ جبير

عن ابنِ عباسٍ، عن عمرَ، أن النبي ﷺ كان طَلَّقَ حفصةَ، ثم راجَعَهَا^(٣).

[المجتبى: ٢١٣/٦، التحفة: ١٠٤٩٣].

تم الكتاب ، والحمد لله رب العالمين

(١) سلف تخريجيه برقم (٥٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٣).

وانظر سابقه وتخريج رقم (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للعلماوي (٤٦١١)، وابن حبان (٤٢٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٣- كتاب إحياء الموات

١- الحثُّ على إحياء المَوَاتِ

١/٥٧٢٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيد -، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عبيدُ الله بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَاقِي، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»^(١).

[الشفعة: ٢٣٨٥].

٢/٥٧٢٤- أخبرنا شعيبُ بنُ يوسف، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن ابنِ رافع^(٢).

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَاقِيَةُ، فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ»^(٣).

[الشفعة: ٢٣٨٥].

خالفه أيوبُ وعبادُ بنُ عباد

٥٧٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الوهاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن هشام بن عروة، عن وهبِ بن كيسان

(١) سيأتي تخريجه في لاحق ما بعده.

وقوله: «العواقي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العاقية والعاق: كسل طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العواقي.

(٢) في (هـ): «عن أبي رافع»، والمثبت من «الشفعة».

(٣) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حنبل - ولم يرد في الأصل، وانظر تخريجه في الذي بعده.

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَاقِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

[التحفة: ٣١٢٩].

٥٧٢٦- أخبرنا عليُّ بنُ مسلم، قال: حدثنا عبادُ بنُ عباد، عن هشام بن عروة، عن وهيب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا»^(٢) أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَاقِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

[التحفة: ٣١٢٩].

٢- مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ

٥٧٢٧- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الليثُ، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٤).

[التحفة: ١٦٣٩٣].

خالفه حَيَوَةُ بنُ شَرِيح

٥٧٢٨- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني حَيَوَةُ ابنُ شَرِيح، عن محمد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).

وسياتي بعده، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧١)، وابن حبان (٥٢٠٢) و(٥٢٠٣) و(٥٢٠٤) و(٥٢٠٥).

(٢) في الأصل: «منها»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨٣).

عن عروة بن الزبير، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، وَلَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ»^(١).

قال محمد: قال عروة: العِرْقُ الظالم: الرجلُ يعمُرُ الأرضَ الخربةَ، وهي للناسِ قد عجزُوا عنها، فتركوها حتى خربت.

[التحفة: ١٩٠١٤].

٥٧٢٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

[التحفة: ٤٤٦٣].

خالفه يحيى بن سعيد وليث بن سعد

٥٧٣٠- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة بن الزبير

عن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣).

قال الليث: ثم كتبتُ إلى هشام بن عروة، فكتب إليّ بحديث يحيى بن سعيد.

[التحفة: ٤٤٦٣].

(١) سلف قبله موصولاً من حديث عائشة، وسيأتي بعده أيضاً من حديث سعيد بن زيد. وقوله: «وَلَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يحيى الرجل إلى أرض، فد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غضباً، ليستخرج به الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

وسيأتي بعده مرسلًا.

(٣) سلف قبله موصولاً من حديث سعيد بن زيد، ورفعه (٥٧٢٧) من حديث عائشة.

٥٧٣١- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سمرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ مَا يَطَّأُ عَلَى أَرْضِي، فَهِيَ لَهُ»^(١).

[الشفعة: ٤٥٩٦].

٣- الإقطاع

٥٧٣٢- أخبرنا سعيدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن عبدِ الله بنِ المباركِ، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بنِ قيسِ المَارِبِيِّ

عن أبيضَ بنِ حَمَّالِ المَارِبِيِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُقَطِّعَنِي المِلْحَ الَّذِي بِمَارِبٍ، فَأَقَطَّعَنِيهِ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ كالمَاءِ العِدِّ، فَأَبَى أَنْ يُقَطِّعَنِيهِ^(٢).

[الشفعة: ١].

٥٧٣٣- أخبرنا سعيدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، عن سفيانِ، قال: حدثني مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ قيسِ المَارِبِيِّ

عن أبيضَ بنِ حَمَّالِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فاستقطعتُه المِلْحَ الَّذِي بِمَارِبٍ، فَأَقَطَّعَنِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كالمَاءِ العِدِّ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣).

[الشفعة: ١].

٥٧٣٤- أخبرنا سعيدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، وقال سفيانُ: وحدثني ابنُ أبيضَ بنِ حَمَّالِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥).

وسياتي برقم (٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣٦). وهو في ابن حبان (٤٤٩٩).

وقوله: «مَارِبٍ»: جاء في «تاج العروس» مدينة باليمن من بلاد الأزد في آخر جبال حضرموت ... بينها وبين صنعاء نحو أربع مراحل... مَمْلُوحَةٌ.. ومنه ملح مَارِبٍ، أقطعته النبي ﷺ أبيضَ بنِ حَمَّالِ.

وقوله: «كالمَاءِ العِدِّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الدائم الذي لا انقطاع لماذته.

(٣) سلف قبله.

عن أبيه، عن النبي ﷺ... بحمله^(١).

[التحفة: ١].

خالقه محمد بن المبارك

٥٧٣٥- أخبرنا عبد السلام بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا ابن عباس وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قيس المري، عن أبيه عن أبيض بن حمّال، قال: استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب، فأقطعتيه، فقيل: إنه بمنزلة الماء العذب، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا»^(٢).

[التحفة: ١].

أسنده محمد بن يحيى بن قيس

٥٧٣٦- أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المري، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير^(٣) عن أبيض بن حمّال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه الملح، فقطعه له، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذب، فرجعه عنه. قال: يعني الماء الكثير^(٤).

[التحفة: ١].

٤- ما يحصى من الأراك

٥٧٣٧- أخبرني إبراهيم بن هارون^(٥)، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن قيس، قال:

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٢).

(٣) وقع في الأصل: «شمير»، والمثبت من «التحفة»، وجاء في الحاشية مانصه: (وروي بالشين المعجمة والتاء المثناة - أي: شَمِير -)، وهذا خلط ووهم من الناسخ، لأن شَمِيرًا هذا - ويقال: شَمِير - لا يروي عن أبيض بن حمّال، ولا يروي عنه سمي بن قيس، بل لم يرقم له المزي برقم النسائي، والصواب: شَمِير وهو ابن عبد المذان، انظر «التهديب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٢).

(٥) وقع في الأصل: «إبراهيم بن يعقوب»، والمثبت من «التحفة»، وانظر ما قبله.

حدثني أبي يحيى بن قيس، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمر
 عن أبيض بن حمّال، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما يُحصى من الأراك؟
 قال: «ما لم تنله أخفافُ الإبل»^(١).

[الشفعة: ٤].

٥٧٣٨- أخبرنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن
 ربيعة، عن يزيد بن مولى المنبيث، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ .
 قال سفيان: فلقيتُ ربيعة، فقال: حدثني يزيد بن مولى المنبيث

عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن ضالة الإبل، فغضبَ
 واحمرارَتْ وَجْنتاه، فقال: «ما لك ولها؟! معها الحذاءُ والسِّقاءُ، تَرِدُ الماءَ، وتَأْكُلُ
 الشجرَ حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وسُئِلَ عن ضالة الغنم، فقال: «حُدُّهَا، فإنما هي لك، أو
 لأخيك، أو للذئب»^(٢).

[الشفعة: ٣٧٦٣].

٥٧٣٩- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا
 حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه، عن يزيد بن مولى المنبيث
 عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: «ما

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، و(٣٠٦٦)، والترمذي (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)، وأبو داود
 (١٧٠٤) و(١٧٠٥) و(١٧٠٧) و(١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

وسأني برقم (٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢) و(٥٧٤٣) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) و(٥٧٨٧) و(٥٧٨٢)
 وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٨)، وابن حبان

(٤٨٨٩) و(٤٨٩٠) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٨).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي تاماً ومختصراً، وأورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «الحذاءُ والسِّقاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحذاء بالمد: النعل، أراد أنها تقوى على
 المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعى الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة،
 شبيهاً بمن كان معه حذاءً وسقاءً في سفره.

لَكَ وَهَلَا؟! معها سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، دَعَهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا، وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(١).

[الشكك: ٣٧٦٣].

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَا لَكَ وَهَلَا؟! مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد.

٥٧٤١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»^(٣).

[التحفة: ٣٧٦٣].

باب المانع فضله

٥٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العِفَاصُ: الوعاء الذي تكون فيه الناقة من جلد أو خيقة أو غير ذلك، من العَفَص: وهو الثني والعطف. وبه سمي الجند الذي يجعل على رأس الغارورة: عِفَاصًا، وكذلك غِلافها. والوِكَاءُ: الخبط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماء، لِيُمنَعَ به الكلال»^(١).

[التحفة: ١٣٨١١].

٦ - الحِمَى

١/٥٧٤٣- أخبرنا محمد بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن الصعبي بن جثامة، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»^(٢).

[التحفة: ٤٩٤١].

٢/٥٧٤٣- أخبرني المغيرة بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بنُ أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بنُ أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورٍ نخلٍ له، وسأله أن يحميَ وادياً، يقال له: سَلْبَة، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وليَ عمرُ بنُ الخطّاب، كتب سفيان بنُ وهب إلى عمرَ بن الخطّاب يسأله، فكُتب عمرُ: إذا أدّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشُرٍ نخلٍ، فاحمِ له سَلْبَة ذلك، وإلا فإنما هو ذبابٌ غَيْثٌ يأكُلُهُ مَنْ شاء^(٣).

[التحفة: ٨٧٦٧].

آخر كتاب إحياء الموات، والحمد لله وحده

(١) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حيوه - ولم يرد في الأصل .
وأخرجه البيهقي (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢).
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).
(٢) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حيوه - ولم يرد في الأصل، وسيتكرر عند المصنف برقم (٨٦٢٤)، وانظر تحريجه برقم (٨٥٦٨).
(٣) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حيوه - ولم يرد في الأصل، وقد سلف مكرراً برقم (٢٢٩٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب العامرية والوديعة

١- تضمين العارية

٥٧٤٤- أخبرنا إبراهيم بن المستجير - إملاءً من حفظه -، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلِي، فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً» فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤدأة؟ قال: «بل عارية مؤدأة»^(١).

[الشفعة: ١١٨٤١].

٥٧٤٥- أخبرنا إبراهيم بن المستجير - إملاءً من كتابه -، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعارَ منه ثلاثين فرساً - قال: وأحسبُه قال: ثلاثين بعيراً -، فقال: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤدأة؟ قال: «بل عارية مؤدأة»^(٢).

[الشفعة: ١١٨٤١].

٥٧٤٦- أخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا هشيم، عن حجاج

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦).

وسياحي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٠)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حبره - ولم يرد في الأصل، وقد سلف قبله.

عن عطاء، أن رسول الله ﷺ استعارَ من صفوانَ أدراعاً وأفراساً... وساق الحديث^(١).

[التحفة: ٤٩٤٥].

ذِكْرُ اخْتِلافِ شَرِيكَ وإِسْرَائِيلَ عَلَيَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٥٧٤٧- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن أمية بن صفوان بن أمية

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعارَ منه يومَ حُنينٍ أدراعاً، قال: غَضِبَ يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاعَ بعضها، فعرضَ عليه رسول الله ﷺ أن يضمَّنها له، قال: أنا اليومَ يارسولَ الله في الإسلام أرغب^(٢).

[التحفة: ٤٩٤٥].

٥٧٤٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ الله - يعني ابنَ موسى -، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز، عن ابن أبي مُليكة

عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعارَ من صفوانَ بن أميةَ دُرُوعاً^(٣)، فهلكَ بعضها، قال رسول الله ﷺ: «إن شئتَ غَرَمَناها». قال: لا يا رسولَ الله^(٤).

[التحفة: ٤٩٤٥].

٢- الْمَنِيحَةُ

٥٧٤٩- أخبرنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ بن عبد الله، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ الحجاجَ بنَ فَرَّافِصَةَ، قال: حدثني محمدُ بنُ الوليدِ، عن أبي عامر

(١) انظر سابقه موصولين، وهذا الحديث أنشاه من (ه) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٠٢).

(٣) في (ه): «أدراعاً».

(٤) سلف قبله موصولاً.

عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «العارية مؤداة، والمنيحة مؤداة». قال رجل: يا رسول الله، أرايت عهد الله عز وجل؟ قال: «عهد الله عز وجل أحق ما أدِّي»^(١).

[الصحفة: ٤٩٢٣].

٥٧٥٠- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا الجراح بن مليح - وهو شامي، وليس بأبي وكيع - قال: حدثني حاتم بن خريث الطائي، قال:

سمعتُ أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة»^(٢).

[الصحفة: ٤٨٥٤].

٥٧٥١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن

عن سمره، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت، حتى تؤدِّي»^(٣) و^(٤).

[الصحفة: ٤٥٨٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، ولفظه عندهم أمم. وسيأتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤)، وابن حبان (٥٠٩٤). وقوله: «المنيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المنيحة: المنحة، ومنحة اللين: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلينها ويبيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتفجع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها. (٢) سلف قبله.

(٣) في (هـ): «تؤدِّي».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٣١).

٣- تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل^(١)

٥٧٥٢- أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة

عن البراء، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقاضى رسول الله ﷺ أن يحفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل^(٢).

[التحفة: ١٧٥٣].

٥٧٥٣- أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن حرام بن محيصة

عن البراء بن عازب أخبره، أنه كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم فيها رسول الله ﷺ، فقاضى رسول الله ﷺ أن يحفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وحفظ المواشي على أهلها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل^(٣).

[التحفة: ١٧٥٣].

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٥٧٥٤- أخبرنا العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة

(١) من هنا إلى آخر كتاب العارية والوديعة لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٢) انظر ترجمته في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

وسياتي برقم (٥٧٥٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٦)

و(٦١٥٧) و(٦١٥٨).

عن أبيه، قال: أفسدت ناقةً للبراء بن عازب في حائط قوم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقصى بحفظ الماشية على أهلها بالليل، وحفظ الحوائط على أهلها بالنهار^(١).

[التحفة: ١١٢٣٩].

٥٧٥٥- أخبرني محمد بن عقيل النيسابوري، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن البراء بن عازب، ان ناقة له وقعت في حائط قوم، فقصى فيه رسول الله ﷺ؛ على أهل الأموال الحفظ بالنهار، وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل، وهو النفس الذي ذكر الله عز وجل في القرآن^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف.

[التحفة: ١٧٦٤].

٤- في الدابة تُصيب برجلها

٥٧٥٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عبد الله بن الربيع، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار»^(٣).

[التحفة: ١٣١٢٠].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩).

وهو في «سند» أحمد (٢٣٦٩١)، وابن حبان (٦٠٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٥٣).

وقوله: «وهو النفس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نَفَسَتِ الشَّامَةُ نَفْسًا نَفُوشًا، إذا رعت ليلًا بلا راع، وهَمَلَت، إذا رَعَت نهارًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢).

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٢٢٨٦).

وقوله: «الرجل جبار»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: ما أصابت الدابة برجلها، فلا فؤد على صاحبها.

٥٧٥٧- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

هنا

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «النار جبار، والبئر جبار»^(١).

[الصفحة: ١٤٦٩٩].

تم الكتاب والحمد لله وحده

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦).

وقوله: «النار جبار»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٤٠: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلظ فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف البئر، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُسمون النار، بكسرون التون منها، فسمعه بعضهم على الإمامة، فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مصححاً. قلت: إن صحَّ الحديث على ما روي، فإنه متأول على النار بوقدها الرجل في مُنكّه لأرب له فيها، فتظير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك رذها، فيكون هذراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

وقوله: «البئر جبار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي العاديّة القلبيّة لا يُعلم ما حافر ولا مالك، فيقع فيه الإنسان أو غيره، فهو جبار، أي: هذراً، وقيل: هو الأحمر الذي ينزل إلى البئر، فينقها ويخرج شيئاً وقع فيها، فيموت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥. كتاب الضَّوَالِ

١- ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ

الاختلاف على مُطْرَف

٥٧٥٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطْرَفٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَجِدُ هَوَامِيَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢).

[التحفة: ٥٣٥١].

٥٧٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَمَّالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٣).

[التحفة: ٥٣٥١].

(١) في «التحفة»: «عبد الله».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢).

وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٢)، وابن حبان

(٤٨٨٨).

وقوله: «هوامي الإبل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الهوامي: المهملة التي لاراعي لها ولا حافظ، وقد هَمَّتْ تهمي، فهي هامية، إذا ذهبت عنى وجهها، وكلُّ ذاهبٍ وجارٍ من حيوانٍ أو ماءٍ فهو هام.

وقوله: «حَرَقُ النَّارِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: حرق النار، بالتحريك: هَبَّهَا، وقد يُسَكَّن، أي: إن ضالَّةَ المؤمن إذا أخذها إنسانٌ بَتَمَلُّكُهَا، أَدَمَهُ إِلَى النَّارِ.

(٣) سلف قبله مرصولاً.

٥٧٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي مسلم عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّنها» ثلاثاً^(١).

[التحفة: ٣١٧٨].

٥٧٦١- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن خالد الخذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن مطرف عن الجارود، عن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّنها»^(٢).
[التحفة: ٣١٧٨].

خالفه شعبة

٥٧٦٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الخذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم عن الجارود، قال: أتينا رسول الله ﷺ، ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله، إنا نمر بموضع - قد سماه - فنجد إبلاً، فتركبها، قال: «ضالة المسلم حرق النار»^(٣).

[التحفة: ٣١٧٨].

(١) أنكره الطيالسي (١٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٥)، والدارمي (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/٤، والطبراني في الكبير (٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٤) و(٢١١٦) و(٢١١٧) و(٢١١٨)، والبيهقي ١٩٠/٦.
وسأني برقم (٥٧٦١) و(٥٧٦٢) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٤) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٥٧٧٩).
وهو في مسند أحمد (٢٠٧٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٧٢٠) و(٤٧٢١) و(٤٧٢٣) و(٤٧٢٤) و(٤٧٢٥)، وابن حبان (٤٨٨٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

تابعه عبدُ الوهَّاب

٥٧٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبي مسلم

عن الجارود، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»^(١).

[التحفة: ٣١٧٨].

٥٧٦٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا المُثنى بنُ سَعدِ الضُّبَعي، عن قتادةَ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبي مسلم الجَدْمِي^(٢)

عن الجارود بن المُعلَى، أنه سأل النبي ﷺ عن الضَّوَالِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»^(٣).

[التحفة: ٣١٧٨].

ذِكْرُ الاختلافِ على أيوبَ فيه

٥٧٦٥- أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنِي، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»^(٤).

[التحفة: ٣١٧٨].

خالفه جويرُ بنُ حازم

٥٧٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: أخبرنا ابنُ وَهَبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن أيوبَ، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ وَضالَّةُ المسلمِ، فَإِنَّهَا حَرَقُ النارِ»^(٥).

[التحفة: ٣١٧٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

(٢) في الأصل: «الجرمي»، والمثبت من «التهديب».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

٢- ذِكْرُ الاختلافِ على أبي حَيَّانٍ في حديثِ جريرٍ: «لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ»

٥٧٦٧- أخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا أبو حَيَّانٍ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جريرٍ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ، قال:

كُنَّا مع جريرٍ بالبوازيحِ، فراحتِ البقرُ، فرأى فيها بقرةً أنكرها، فأمرَ بطردها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ»^(١).

[التحفة: ٢٢٢٣].

٥٧٦٨- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن أبي حَيَّانٍ، قال: حدثنا الضُّحَّاكُ بنُ المنذرٍ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ، قال:

كنتُ مع أبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ»^(٢).

[التحفة: ٣٢٢٣].

٥٧٦٩- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، قال: حدثنا ابنُ المباركَ، عن أبي حَيَّانٍ، عن الضُّحَّاكِ بنِ المنذرِ

عن جريرٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يُؤوي الضَّالَّةَ ولا يأخذُها إلا ضالٌّ»^(٣).

[التحفة: ٣٢١٤].

٥٧٧٠- أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعَةَ، عن يزيدَ مولى المُنْبِيعِ

عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَني، أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبلِ، فقال: «ما لَكَ وها؟! معها سِقَاؤُها وجِذَاؤُها، دَعَمَها تَأْكُلُ من الشجرِ، وتردُّ على الماءِ، حتى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٣)، وأبو داود (١٧٢٠).

وساكني في لائقه.

وهو في مسنده أحمد (١٩٢٠٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

يَأْتِيهَا بَاغِيهَا» وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»^(١).

[الصحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَارَتْ وَخَنَّتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»^(٢).

[الصحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خُنَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ رِبْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، دَعَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٣).

[الصحفة: ٣٧٦٣].

تَمَّ الْكِتَابُ الضَّوَالِّ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٩) وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٧٤٠)، وقد سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وانظر سابقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كتاب اللقطة

[١- باب] (١)

٥٧٧٣- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةٌ عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهب، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج (٢).
[التحفة: ٩٧٠٥].

٥٧٧٤- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةٌ عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهب، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، عن بكر (٣) ابن سودة، عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» (٤).

[التحفة: ٣٧٥٢].

٥٧٧٥- أخبرنا محمود بنُ غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

-
- (١) في «الكشاف» وضع في بداية كتاب اللقطة بين قوسين: (باب النهي عن لقطة الحاج) وأعطاه رقماً مسلسلاً، ولم يرد في الأصل بل ذكر اسم الكتاب، ثم ساق الحديث.
- (٢) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩).
- وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٧٠)، وابن حبان (٤٨٩٦).
- (٣) في الأصل: «بكير»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».
- (٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥).
- وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥٥)، وابن حبان (٤٨٩٧).

عن عليٍّ قال: كان المغيرةُ بنُ شعبةَ إذا غزا مع النبيِّ ﷺ، حملَ معه رُحماً، فإذا رجَعَ، طرَحَه كما يُحمَلُ، فقال له عليٌّ: لأذكُرَنَّ هذا للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تفعلْ، فإنك إذا فعلتَ بها فلم تُحمَلْ، ضالَّةٌ»^(١)،^(٢).

[التحفة: ١٠١٨٢].

٢- الإسهاد على اللقطة

وذكرُ اختلافِ خالدِ الحذاءِ والجريِّ عليَّ يزيدَ بن عبد الله

في حديثِ عياضِ بنِ حمَّارٍ فيه

٥٧٧٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ - وهو الحذاءُ -، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخِرِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عياضِ بنِ حمَّارِ الأشجعيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوِيَّ عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَائِهَا، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣).

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٧٧٧- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرَّحِيمِ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الجريِّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي هريرةَ، وخالدِ الحذاءِ^(٤)، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ

(١) أي: فهي ضالَّة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

وسبأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤).

(٤) قوله: «لو خالد الحذاء» معطوف على الجري.

عن عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تُعْرَفُ، وَلَا تُغَيَّبُ، وَلَا تُكْتَمُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

[التحفة: ١٤٦١٣ و ١١٠١٣].

٥٧٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظُّهْرِ قِلَّةٌ، تَذَاكُرُ الْقَوْمَ الظُّهْرَ بَيْنَهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: «مَا يَكْفِينَا؟ قُلْتُ: ذُوْدٌ - يَعْنِي نَأْتِي عَلَيْهِنَّ - فَتَتَوَسَّعُ بِظُهُورِهِنَّ، فَقَالَ: «لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا» ثَلَاثًا، قَالَ: «النَّقْطَةُ وَالضَّالَّةُ يَجِدُهَا، فَأَنْشِدُهَا، فَإِنْ عُرِفَتْ، فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

[التحفة: ٣١٧٩].

٣- الأَمْرُ بِتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلخَبْرِ فِي ذَلِكَ

٥٧٧٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(٣).

[التحفة: ٣٧٤٨].

(١) سلف قبته.

(٢) سلف مختصراً برقم (٥٧٦٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: «فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»: سبق شرحه في (٥٧٤١).

٥٧٨٠- [عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحَّاك بن عثمان، به] (١).

[التحفة: ٣٧٤٨].

٥٧٨١- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبج عن زيد بن خالد، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، وسأله عن اللقطة، قال: «اعرف عفاصها ووكأها وعددها، ثم عرفها عاماً، فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكأها، فأعطه إياها» (٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٢- أخبرنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبج

عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكأها، وعرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاحططها بمالك» (٣).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٣- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبج

عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكأها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها» (٤).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٤- أخبرنا علي بن حنجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبج

(١) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر تحريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) سلف تحريجه برقم (٥٧٣٨)، وهو مكرر (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٨) و(٥٧٧١).

(٤) سلف تحريجه برقم (٥٧٣٨).

عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديث، عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل، مرسل بلفظ آخر.

٥٧٨٥- أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثني الليث، قال: حدثني من أرضي، عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنيع

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها، فأدعها إليه، وإن لم يأت، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عبّاد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن زيد بن خالد.

٥٧٨٦- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبّاد، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنيع

عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة، وسئل عن اللقطة، فقال: «تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها، فدفعها إليه، وإلا

وقوله: «فشانك بها»، قال الخافظ ابن حجر في «الفتح» ٨٤/٥: «شأن النعال: أي: تصرف فيه، وهو بالنصب، أي: الزم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر «بها»، أي: شأنك متعلق بها.

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٧٤١)، وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨).

عرفت وكأعها - أو قال: عفاصها -، ثم أفضيها في مالك، فإن جاء صاحبها،
دفعتها إليه»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

ذَكَرَ الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة

٥٧٨٧- أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السُّفَر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن
كثير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله
عن أبيهما، أنه التقط عيبة، فلقي بها عمر، فقال لي: عَرَفَهَا حَوْلًا، فلما
كان عند قرن الحَوْلِ، لَقِيْتَهُ بِهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُهَا، فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَقَالَ
لي: هي لك، إن رسولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قُلْتُ: لا حاجة لي بها، فَأَمَرَ
بها، فَأَلْقَيْتُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

[التحفة: ١٠٤٥٦].

٥٧٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - قال:
حدثنا الوليد بن كثير - قال عيسى: وكان الوليد ثقة في الحديث -، عن عمرو بن شعيب،
عن عاصم وعمرو ابني سفيان بن عبد الله
أن سفيان بن عبد الله وجدَّ عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب، قال: عَرَفْتُهَا
سنة، فإن عَرَفْتُ فذَلِكَ، وإلا فهي لك، فلم تُعَرَفْ، فَلَقِيْتَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) أخرجه اندلسي (٢٦٠٢)، والبيهقي ١٨٧/٦.

وسياتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦).

وقوله: «التقط عيبة»، جاء في «اللسان» و«العيبة» وعاء من آدم يكون فيها المتاع، والجمع عياب
وعيب.

وقوله: «عند قرن الحَوْلِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: عند أجز الحول الأول، وأول
الثاني.

الموسم، فذكرتها له، فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيت المال^(١).

[التحفة: ٤٥٦-١٠].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ الْبَاقِلِينَ لِحَبِيبِ بْنِ كَعْبٍ فِي اللَّقْطَةِ

٥٧٨٩- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا عبد العزيز - وهو ابن أبي سلمة الماحشون -، عن عبد الله بن الفضل، عن سلمة بن كهيل، قال:

كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر، فوجد أحدهما سوطاً، فأخذه، فقال له صاحبه: ألقه، فقال: أستمع به، فإن جاء صاحبه، أديته إليه، خير من أن أتركه لتأكله السباع، فلقى أبي بن كعب، فذكر ذلك له، فقال: أصبت وأخطأ، فقال أبي بن كعب: وجدت مئة دينار في زمن رسول الله ﷺ، فحنتُ بها إليه، فقال: «عرّفها عاماً» فعرفتها، فلم تُعرف، فرجعت، فقال: «عرّفها عاماً، عرّفها عاماً» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «اعرف عِدَّتَهَا ووعاءها ووكائنها، واخطئها لمالك، فإن جاء ربها، فأدّها إليه»^(٢).

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩٠- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة عن سويد بن غفلة، قال: كنا حجاجاً، فوجدت سوطاً، فأخذته، فنقيتُ أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت، ثم قال لي: التقطت صرة،

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) و(١٠)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٧٤).
وسأني برفق (٥٧٩١) و(٥٧٩٢) و(٥٧٩٣) و(٥٧٩٤) و(٥٧٩٥).
وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٦)، و«شرح مشكل الآثار للطحاوي» (٤٦٩٨) و(٤٦٩٩) و(٤٧٠٠)، وابن حبان (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

فيها مئة دينار، فأتيتهُ بها النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «عرَّفها حَوْلًا» فعرَّفتها حَوْلًا، فقلت: قد عَرَّفْتُها حَوْلًا، فقال: «عرَّفها سنةً أُخرى» فعرَّفْتُها سنةً أُخرى، ثم أتيتُه، فقلت: عَرَّفْتُها سنةً، فقال: «عرَّفها سنةً أُخرى» ثم أتيتُه، فقلت: عَرَّفْتُها، قال: «انتفع بها، واعرف وكاءها وجرقتها، واحصِ عددها، فإن جاء صاحبها»^(١).

قال حريرٌ: لم أحفظ بعد - يعني - هذا.

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩١- أخبرنا محمد بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، أن سلمةً بن كهيلٍ أخبرهم، قال:

سمعتُ سويدَ بن غفلةٍ يقول: كنتُ أنا وسليمانُ بن ربيعةٍ وزيدُ بنُ صوحانٍ في غزوةٍ، فوجدتُ سوطاً، فأخذتهُ، فلما قضينا غزوتنا، حججتُ، فلقيتُ أبا بن كعب، فسألتهُ عن ذلك، فقال: التقطتُ على عهد رسولِ الله ﷺ صرةً، فيها مئة دينار، فأتيتهُ بها النبي ﷺ، فقال: «عرَّفها حَوْلًا» فعرَّفْتُها، فلم أجِدْ أحداً يعرفُها، فأتيتهُ، فقال: «عرَّفها حَوْلًا» فعرَّفْتُها، فلم أجِدْ أحداً يعرفُها، فأتيتهُ، فقال: «عرَّفها حَوْلًا» فعرَّفْتُها، فلم أجِدْ أحداً يعرفُها، فأتيتهُ، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، واستمتع بها» فاستمعتُ بها^(٢).

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩٢- أخبرنا عمرو بنُ يزيد^(٣)، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، بهذا الإسناد، نحوه.

قال شعبةٌ: فسمعتُه بعدَ عشرِ سنين، فقال: «عرَّفها عاماً واحداً»^(٤).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصل: «زيد»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

٥٧٩٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ بهذا

الإسناد، نحوه.

قال: فلقينته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حَوْلٍ واحدٍ^(١).

[التحفة: ٢٨].

٤- إذا أخبر صاحبُ اللقطة بصفتها، هل تُدفع إليه

٥٧٩٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، قال: حدثنا سفيانُ

الثوريُّ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، قال:

حدثني سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ مع زيد بن صُوحانٍ وسلمان بن ربيعة،

فالتقطتُ سوطاً بالعُدَيْبِ، فقالا: دَعُهُ، فقلتُ: لا أدعُه تأكلُه السَّبَاعُ، أتصنعُ به،

فقدِمتُ به على أبيِّ بن كعبٍ، فحدثته الحديثَ، فقال: أحسنْتَ، وحدثتُ علي

عهد رسولِ الله ﷺ صِرَّةً فيها مئةُ دينارٍ، فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ بها، فقال: «عَرَّفْهَا

حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثم أتيتُه إلى الحَوْلِ الثاني، فقال: «عَرَّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثم

أتيتُه، فقال: «عَرَّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا، ثم أتيتُه الثالثَ، فقال: «اعْلَمْ عِدَّتَهَا وِوَعَاءَهَا

وِوِكَائِهَا، فإن جاء أحدٌ يُخْبِرُ بِعِدَّتِهَا وِوَعَائِهَا وِوِكَائِهَا، فأعطيها إِيَّاهُ، وإلا

فاستفَعِ بِهَا»^(٢).

[التحفة: ٢٨].

٥- ما وُجدَ من اللقطة في القرية الجامعة

٥٧٩٥- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلانٍ، عن عمرو بن

شُعَيْبٍ، عن أبيه

(١) سلف ترجمه برقم (٥٧٩٠).

(٢) سلف ترجمه برقم (٥٧٩٠).

وقوله: «بالعُدَيْبِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمًى بتصغير العُدْبِ.

عن جدّه عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، وسئِلَ عن اللُّقْطَةِ، فقال: «ما كان منها في الطريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعة، فعرَّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها، فادفَعها إليه، وإن لم يأتِ، فهي لك»، وما كان في الحَرَبِ، ففيها وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ^(١).

[التحفة: ٨٧٩٨].

٦- ما وُجِدَ من اللُّقْطَةِ في القريةِ غيرِ العامرة ولا المسكونة

٥٧٩٦- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا اسمعُ -، عن ابنِ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث وهشامُ بنُ سعد، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدّه، أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: كيفَ فيما وُجِدَ في الطريقِ المِيتاءِ، أو في القريةِ المسكونة؟ قال: «عرِّفُ سنةً، فإن جاء باغيه، فادفَعه إليه، وإلا فشأنك به» قال: «فإن جاء طالِبها يوماً من النَّهر، فأدَّها إليه، وما كان في الطريقِ غيرِ المِيتاءِ، وفي القريةِ غيرِ المسكونة، ففيه وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ^(٢).

[التحفة: ٨٧٦٩].

٥٧٩٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩).

وسأني في لاحقته وبرقم (٧٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «الطريقِ المِيتاءِ»، جاء في «اللسان»: الطريق العامر المسلولك، بسلكه كل أحد، وهو مفعالٌ من الإتيان.

وقوله: «الرِّكَازِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

(٢) سلف قبله.

عن جدّه، قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللَّقْطَةِ، فقال: «ما كان في طريقِ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرفَها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فَلَكَ، وما لم يكن في طريقِ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرةٍ، ففيه وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ»^(١).
[التحفة: ٨٧٥٥].

خالفه محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاري

٥٧٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن الأنصاريِّ، عن عبِيدِ الله بنِ الأحنسِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه
عن أبي نعلبة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أفتبي في اللَّقْطَةِ، قال: «ما وجدتهُ في طريقِ مبيتاءٍ، أو قريةٍ عامرةٍ، فعرفه سنةً إن لم تجدْ صاحبه...» وساق الحديثَ^(٢).
[التحفة: ١١٨٦٨].

٥٧٩٩- [عن محمود بنِ غيلانَ، عن وكيعٍ وقبيصةَ، كلاهما عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ
عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ، فقال: «لولا أن تكونَ من الصلوةِ لأكلتها»^(٣).
[التحفة: ٩٢٣].

[ما وجد من اللَّقْطَةِ في البحر]

٥٨٠٠- [عن علي بنِ محمدٍ، عن داودَ بنِ منصورٍ، عن اللَّيْثِ، عن جعفرِ بنِ ربيعةٍ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف قبله من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) هذا الحديث زده من «التحفة»، وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦)، وأبو داود (١٦٥١) و(١٦٥٢). وهو في «مسند» أحمد (١٢١٩٠)، وابن حبان (٣٢٩٦).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألفَ دينار، [قال: اتيني بشهداء أشهدهم، قال: كفى بالله شهيداً، قال: اتيني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجلٍ مُسمى، فخرَجَ في البحر، فقضَى حاجتَه، ثم التمسَ مركباً يقدمُ عليه للأجلِ الذي آجلَه، فلم يجدَ مركباً، فأخذَ خشبةً فقرَّها، فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً معها إلى صاحبها، ثم زجَّجَ موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمتَ أني استسلفتُ فلاناً ألفَ دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وإني قد جهدتُ أن أجِدَ مركباً أبعثُ إليه بالذي أعطاني، فلم أجِدَ مركباً، وإني استودعُكها، فرمى بها في البحرِ حتى ولجَّتْ فيه، ثم انصرفَ، وهو في ذلك يطلبُ مركباً يخرجُ إلى بلدِه، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ، فأخذها لأهلِهِ حطباً، فلما كسرها، وجدَ المالَ والصحيفةَ، ثم قدِمَ الرجلُ الذي كان تسلفَ منه، فاتاهُ بألفِ دينار، وقال: والله ما زلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لأتيتكَ بمالك، فما وجدتُ مركباً قبلَ الذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيء؟ قال: ألم أبحرِكَ أني لم أجِدَ مركباً قبلَ هذا الذي جئتُ فيه؟ قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الذي بعثتَ به في الخشبة، فانصرفَ بألفِكَ راشداً»^(١).

[التحفة: ١٣٦٣٠].

(١) هذا الحديث رواه من «التحفة»، ووضعا له هذا العنوان، حيث إننا لم نجد في كتاب اللقطة - الذي عزاه له المزني - باباً يناسبه، وتمة نصّه من «مسند» أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

وأخرجه البعاري (٢٠٦٣)، وعلّقه برقم (٢٢٩١) و(٢٤٠٤) و(٢٤٣٠) و(٢٧٣٤) و(٦٢٦١).

وهو في أيضاً عند ابن حبان (٦٤٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كتاب الركاز

١- باب ذكر الركاز

٥٨٠١- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد - إملاءً من كتابه - قال: حدثني عمي - وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد - ، قال: حدثنا ليث - وهو ابن سعد - ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

[الشفعة: ٥٠٤٢].

خالفه قتيبة بن سعيد

٥٨٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء [جرحها]^(٢) جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

[الشفعة: ١٣٢٢٧].

(١) سيأتي بعده من حديث أبي هريرة.

وقوله: «العجماء جرحها جبار»: قال ابن الأثير في «النهاية»: العجماء: البهيمة، سُميت به لأنها لا تتكلم. وسيب شرح نحوه في (٥٧٥٧).

وقوله: «الركاز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الركاز عن أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. يقال: ركزته يركزه، إذا دفنه، وأركز الرجل، إذا وجد الركاز.

(٢) ما بين الخاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦).

٥٨٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سلمة
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبشر جبار،
والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

[التحفة: ١٣٢٣٦].

٥٨٠٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^(٢)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور
وهشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البشر جبار، والعجماء جبار،
والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

[التحفة: ١٤٥٠٦].

٥٨٠٥ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك،
عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبشر جبار، والمعدن
جبار، وفي الركاز الخمس»^(٤).

[التحفة: ١٣٨٥٨].

تم الكتاب والحمد لله كثيراً دائماً
وصلّى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً

(١) سلف مكرراً برقم (٢٢٨٦) وانظر تخريجه برقم (٢١٩٦).

(٢) تحرف في (هـ) إلى: يعقوب بن عبد الرحمن.

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٢٨٩)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٨٦).

(٤) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حنبله - ولم يرد في الأصل، وقد سلف برقم (٢٢٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٨. كتاب العلم

١- باب فضل العلم

٥٨٠٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيْل، عن الزُّهْرِيِّ، عن حمزة بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحٍ، فشربتُ منه، ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطَّابِ» قالوا: فما أوَّلته يا رسولَ الله؟ قال: «العِلْمُ»^(١).

[التحفة: ٦٧٠٠].

٥٨٠٧- أخبرنا نوح بن حبيب، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

عن أبيه: كان النبي ﷺ يحدث، قال: «بيننا أنا نائمٌ رأيتُ أني أُتيتُ بقَدَحٍ، فشربتُ منه حتى إنني أرى الرُّيَّ يجري، ثم إنني أعطيتُ فضلي عمرَ قالوا: فما أوَّلته»^(٢) يا رسولَ الله ﷺ؟ قال: «العِلْمُ»^(٣).

[التحفة: ٦٩٦٣].

(١) أخرجه البخاري (٨٢) و(٣٦٨١) و(٧٠٠٦) و(٧٠٠٧) و(٧٠٢٧) و(٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذي (٢٢٨٤) و(٣٦٨٧).

وسأني بعلمه وبقدم (٧٥٩٠) و(٧٥٩١) و(٧٥٩٥) و(٨٠٦٨) و(٨٠٦٩). وهو في مسند أحمد (٥٥٥٤)، وابن حبان (٦٨٧٨).

(٢) في الأصل: «أولته»، والمثبت من (ت).

(٣) سلف قبله، وسيتكرر بوقم (٨٠٦٨).

٥٨٠٨- أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

[التحفة: ١٥١٨٥].

٢- الاغتباط في العلم

٥٨٠٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» (٢).

[التحفة: ٩٥٣٧].

٥٨١٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ يَتْلُوهُ فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَآتَاءِ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا» (٣).

[التحفة: ٥٨٤١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣) و(١٤٠٩) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥١)، وابن حبان (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) و(٧٢٣٢) و(٧٥٢٨).

وسنني برقم (٨٠١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢١٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٢).

٣- الحرصُ على العلم

٥٨١١- أخرنا علي بن حنجر، عن إسماعيل - وهو ابن جعفر -، عن عمرو، عن (١) سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ أسعدُ الناسِ بشفاعتِكَ يومَ القيامةِ؟ فقال النبي ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك، لِمَا رأيتُ من حرصِكَ على الحديث، أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً (٢) من قِبَلِ نفسه (٣)».

[الصفحة: ١٣٠٠١].

٤- مَثَلٌ مَن فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى

٥٨١٢- أخرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن جده أبي بردة

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَلَّتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَرَعَوْا وَسَقَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْحَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ، فَفَنَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، وَفَنَعَ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» (٤).

[الصفحة: ٩٠٤٤].

(١) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ت) و «الصفحة».

(٢) في (ت): «خالصاً».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩) و (٦٥٧٠)

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٨).

(٤) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٧٣)، وابن حبان (٤).

٥- الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٥٨١٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

حدثني أبي بن كعب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رحمة الله علينا وعلى

موسى، لولا أنه عجل واستحيا وأخذته ذمامة من صاحبه، فقال: إن سألتك عن

شيء بعدها، فلا تصاحبني، لراى من صاحبه عجباً قال: وكان النبي ﷺ إذا

ذكر نبياً من الأنبياء، بدأ بنفسه، فقال: «رحمة الله علينا وعلى أخي صالح، رحمة

الله علينا وعلى أخي عاد، ثم قال: «إن موسى ﷺ بينما هو يخطب قومه ذات

يوم، إذ قال لهم: ما في الأرض أعلم مني، فأوحى الله إليه؛ أن في الأرض من هو

أعلم منك، وآية ذلك أن تزود حوتاً مالحاً، فإذا فقدته، فهو حيث فقدته،

فانطلق هو وفتاه حتى بلغ المكان الذي أمروا به، فلما انتهوا إلى الصحرة، انطلق

موسى ﷺ يطلب، ووضع فتاه الحوت على الصحرة، فاضطرب فاتخذ سبيله في

البحر سرباً، فقال فتاه: إذا جاء نبي الله ﷺ حدثته، فأنساه الشيطان، فانطلقا،

فأصابهما ما يصيب المسافر من النصب والكلال، ولم يكن يصيبه ما يصيب

المسافر من النصب والكلال، حتى جاز ما أمر به، قال موسى لفتاه: آتينا غداءنا،

لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً، فقال له فتاه: يا نبي الله، أرأيت إذ أوينا إلى

الصحرة، فإني نسيت الحوت أن أحدثك، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره،

واتخذ سبيله في البحر عجباً^(١)، قال: ذلك ما كنا نبغي، فرجعا على آثارهما

قصصاً، يقصان الأثر حتى انتهيا إلى الصحرة، فأطاف بها موسى، فإذا هو

متسج ثوباً، فسلم فرفع رأسه، فقال: من أنت؟ فقال: موسى، قال: من موسى؟

قال: موسى بني إسرائيل، قال: فما لك؟ قال: أُخبرت أن عندك علماً، فأردت

(١) في الأصل: «سرباً»، وثبت من (ت)، وهو الصواب لموافقة النص القرآني.

أن أصحبك، قال: إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: ستجدني إن شاء الله صابراً، ولا أعصي لك أمراً، قال: كيف تصبرُ على ما لم تُحِبْ به خبيراً، قال: قد أمرتُ أن أفعله، ستجدني إن شاء الله صابراً، قال: فإن اتبعتني، فلا تسألني عن شيءٍ حتى أحدث لك منه ذكراً، فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة، فحسرح من كان فيها، وتحلف لبحرقها، فقال له موسى: اتخرفها لتغرق أهلها؟! لقد جئت شيئاً إمرأ، قال: ألم أقل: إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيتُ، ولا ترهقني من أمري عسراً، فانطلقا حتى إذا أتوا على غلمانٍ يلعبون على ساحل البحر، فيهم غلامٌ ليس في الغلمان أحسنُ ولا أنظفُ منه، فقتله، فنفَرَ موسى ﷺ عند ذلك، وقال: قتلت نفساً زكيةً بغيرِ نفسٍ؟! لقد جئت شيئاً نكراً، قال: ألم أقل لك: إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: فأخذته ذمامةً من صاحبه واستحيا، وقال: إن سألتك عن شيءٍ بعدها، فلا تصاحبني، قد بلغت من لدنِّي عُذراً، فانطلقا حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ لثام، وقد أصابَ موسى جهداً، فلم يُضَيِّقُوهُمَا، فوجدنا فيها جداراً يريدُ أن ينقضَّ، فأقامه، فقال له موسى: مما نزلَ به من الجهد: لو شئتَ، لآتخذتَ عليه أجراً، قال: هذا فراقٌ بيني وبينك، فأخذَ موسى بطرفِ ثوبه، فقال: حدثني، فقال: أمَّا السفينةُ، فكانت لمساكينَ يعملون في البحر، وكان وراءهم ملكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ غصباً، فإذا مرَّ عليها، فرآها مُنحرقةً، تركها، ورفعهَا أهلها بقطعةٍ خشبيةٍ، فانتفعوا بها، وأمَّا الغلامُ، فكان^(١) يومَ طبع، طبع كافرأ، وكان قد ألقي عليه حبة من أبويه، ولو عصياه شيئاً، لأرهقهما طغياناً وكُفراً، فأردنا^(٢) أن يُبدلهما ربهما خيراً منه زكاه وأقربَ رُحماً، فوقع أبوه على أمه، فولدت خيراً منه زكاه وأقربَ رُحماً، وأمَّا الدارُ، فكان لعلَّامينِ يَتيمينِ في المدينة، وكان تحته كنزٌ لهما، وكان أبوهما

(١) في (ت): «فإنه كان» .

(٢) في الأصل: «فأردنا ربك»، والمثبت من (ت): وهو الصواب.

صالحاً، فأراد ربُّك أن يبلغا أشدهما، ويستخرجا كنزهما رحمةً من ربِّك، وما فعلته عن أمرِي، ذلك تأويلُ ما لم تسطع عليه صبراً» (١).

[الصفحة: ٣٩].

٦- الرحلة في المسألة النازلة

٥٨١٤- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أنانا عيسى بن يونس، حدثني عُمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة من أهل مكة صبيحةً ملكها، فقالت: قد أرضعتكما، فسالت أهل الجارية، فأنكروا ذلك، فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، قلت: يا رسول الله، قد سألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك، قال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل، كيف وقد قيل»؟ ففارقها، ونكحت غيره (٢).

[الصفحة: ٩٩٠٥].

٧- تليغُ الشاهد الغائب

٥٨١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد - وهو ابن العاصي - وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأميرُ أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٧٤) و(٧٨) و(١٢٢) و(٢٢٦٧) و(٢٧٢٨) و(٣٢٧٨) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧) و(٦٦٧٢) و(٧٤٧٨)، ومسلم (٢٣٨٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٤٧٠٧)، والترمذي (٣١٤٩).

وسأني برقم (١١٢٤٤) و(١١٢٤٥) و(١١٢٤٦) و(١١٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٠٩)، وابن حبان (١٠٢).

والحديث روي مطولاً ومفرداً.

وقوله: «أخذته ذمامة من صاحبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حياة وإشفاقاً، من الذم والنوم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠).

الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به رسول الله ﷺ: حَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فلا تَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسولِ اللهِ فِيها، فَقولوا: إِنَّ اللهُ أَذِنَ لِرَسولِهِ، ولم يَأْذُنْ لَكُم، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيها سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وقد عَادَتِ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأمسِ، وَليَبْلُغِ الشَّاهِدُ الغائبَ».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: «إِنَّ الحَرَّمَ لا يُعِيدُ عاصِياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخزبة»^(١).

[التحفة: ١٢٠٥٧].

٨ الحث على إبلاغ العلم

٥٨١٦- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان ابن عفان، عن أبيه، قال:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوانَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النِّهارِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْنا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»^(٢).

[التحفة: ٣٦٩٤].

(١) سلف مكرراً برقم (٣٨٤٥).

وقوله: «بخزبة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخزبة: أصلها العيب، والمراد بها هلعنا: الذي يفرُّ بشيءٍ يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجزئه الشريعة. والخزب أيضاً: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها تشابهاً، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري: أن الخزبة: الجنابة والذبيحة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠) و(٤١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٠٠)، وابن حبان (٦٧) و(٦٨٠).

وقوله: «نضّر الله أمراً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: نضّره ونضّره: أنضّره، أي: نعمه، ويروى بالتحفيف والتشديد، من الضارة، وهي في الأصل: حُسْنُ الوَجْهِ، والبريق، وإنما أراد: حَسَنَ خَلْفَهُ وَقَدْرَهُ.

٥٨١٧- أخبرنا الفضلُ بن العباسِ بن إبراهيمَ ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا
همامٌ، قال: حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاء بن يسارَ

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا
حرجَ، وحدثوا عني، ولا تكذبوا عليَّ»^(١).

[التحفة: ٤١٦٧].

٩- التحريض على حفظ الإيمان والعلم والتبليغ

٥٨١٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي
حَمْرَةَ:

كنتُ أترجمُ بين ابنِ عباسٍ وبين الناسِ، فأنته امرأَةٌ تسألُهُ عن نبيذِ الجِرِّ، فنَهَى
عنه، قال: إنَّ وفدَ عبدِ القيسِ أتوا رسولَ الله ﷺ، قالوا: يا رسولَ الله، إنا نأتيك
من شِقَّةٍ بعيدةٍ، وإنَّ بيننا وبينك هذا الحَيُّ من مُضَرَ، وإنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا
في شهرٍ حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نَحْبِرُ به مَنْ وراءنا، ونَدْخُلُ به الجنةَ، فأمرهم بأربعٍ،
ونهاهم عن أربعٍ، أمرهم بالإيمانِ باللهِ وحده لا شريكَ له، وقال: «هل تدرون ما
الإيمانُ باللهِ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن
محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وأن تُعطوا الخُمسَ
من المَغْنَمِ» ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ - قال شعبةٌ: ورُبَّمَا قال: النَّقِيرُ،
ورُبَّمَا قال: المُقِيرُ - ، فقال: «احفظوه وأخبروا به مَنْ وراءكم»^(٢).

[التحفة: ٦٥٢٧].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

وسياقي رقم (٧٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٣٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه رقم (٣١٦).

وقوله: «نبيذ الجِرِّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤)، وقوله: «الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ...» سبق شرحها في

(٥٠٧٩).

١٠- ذكر قول النبي ﷺ:

«رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»

٥٨١٩- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكْرَةَ ورجلٌ في نفسي أفضَلُ من عبدِ الرحمن: حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن، كلاهما

عن أبي بَكْرَةَ، قال: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، يَبْلُغُ الشَّاهِدُ مِنْكَ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ...» مختصر^(١).

[التحفة: ١١٦٨٢].

٥٨٢٠- أخبرنا سنيمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، قال: لما كان ذلك اليوم، فَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعِيرَهُ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ» فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ»^(٢).

[التحفة: ١١٦٨٢].

(١) سلف مكرراً رقم (٤٠٧٨)، وانظر تحريجه رقم (٤٠٧٧).

(٢) سلف تحريجه رقم (٤٠٧٧).

١٩- كتابة العلم

٥٨٢١- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، فقال: رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فقال عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاجْتَمِعُوا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ قَوْمٌ: قَرِئُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَقَالَ قَوْمٌ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «قَوْمُوا». قَالَ عُبيد الله: فكان ابن عباس يقول: الرُّزِيَّةُ كُلُّ الرُّزِيَّةِ مَا فَاتَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ؛ أَنْ لَا يَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَإِخْتِلَافُهُمْ^(١).

[التحفة: ٥٨٤١].

٥٨٢٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أنبأنا سفيان، عن عمرو، عن ابن منيه، عن أخيه، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: ما كان أحدًا أكثرَ حديثًا مني عن رسول الله ﷺ، إلا ما كان من عبيد الله بن عمرو، فإنه كان يكتبُ وكنْتُ^(٢) لا أكْتُبُ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٠].

٥٨٢٣- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، [قال: سمعتُ سليمان،^(٤) عن سعيد بن جبيرة

(١) أخرجه البخاري (١١٤) و(٤٤٣٢) و(٥٦٦٩) و(٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧).

وساكني برقم (٧٤٧٤)، وانظر تخريج (٥٨٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٩٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٧).

(٢) في (ت): «وأنا».

(٣) أخرجه البخاري (١١٣)، والزمذني (٢٦٦٨) و(٣٨٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٩).

(٤) ما بين الحصريين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت) و«التحفة».

عن ابن عباس، قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اتنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي الله ﷺ تنازعٌ - فقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه، فذهبوا يُعيدون عليه، قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه» وأوصاهم عند موته، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» (١).

[الحفة: ٥٥١٧].

٥٨٢٤- أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي.

وأخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن سماعة -، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: لما افتتحت مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني كيث يقتيل لهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تجل لأحد قبلي، ولن تجل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما ساعني هذه، حرام لا يُعضد شجرها، ولا يُحتلى شوكها، ولا يلتقط ساقطها إلا مُشيد، ومن قُتل له قتيلاً، فهو بخير النظرين، إما يُقاد، وإما يُفدى، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاة، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» ثم قام العباس، فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإننا نجعله

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) و(٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٣٠٢٩).

وسأني برقم (٥٨٢٧)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٨٢٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٥).

وقوله: «أهجر»، قال في «النهاية»، أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام، أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض.

في مساكينا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخيرة»^(١).

[التحفة: ١٥٣٨٣].

١٢- كتابة العلم في الصُّحُف

٥٨٢٥- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان بن عمر، قال: أخبرنا
قرّة بن خالد، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ: دعا بصحيفة في مرضه، ليكتب فيها كتاباً
لأُمَّته، لا يضلُّون بعده ولا يضلُّون، وكان في البيت لَغَطٌ، وتكلم عمر، فتركه^(٢).

[التحفة: ٢٩٠٣].

١٣- كتابة العلم في الألواح والأكثاف

٥٨٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن
طلحة بن مضرّف، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ قال رسول الله ﷺ:
«أتوني بالألواح والدِّوَاة - أو الكِيفِ والدِّوَاة - لاكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده
أيدياً» قالوا: رسول الله ﷺ يهجر^(٣).

[التحفة: ٥٥٢٤].

(١) أخرجه البحاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) و(٤٤٧) و(٤٤٨)،
وأبو داود (٢٠١٧) و(٣٦٤٩) و(٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧).
رسائلي مختصراً في (٦٩٦١) و(٦٩٦٢).
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٩٣) و(٤٧٩٤)، وابن
حبان (٣٧١٥).

وقوله: «الإذخيرة»، جاء في «اللسان»: بكسر الفزة: حشيشة طيبة الرائحة، يُسَقَفُ بها
البيوت فوق الخشب.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٢٦).

(٣) سنن تخرجه برقم (٥٨٢٤).

وقوله: «الكيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكيف: عظم عريض يكون في أصل كنف الحيوان من
الناس والثواب، كانوا يكتبون فيه لِقَّة القراطيس عندهم.

١٤- كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

٥٨٢٧- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ: كَسَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ يُصْرِي لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ يُصْرِي إِلَى قَيْصَرَ^(١).

[التحفة: ٥٨٤٦].

٥٨٢٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثني صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن خذافة بكتابه إلى كسرى يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه، حرقه^(٢).

[التحفة: ٥٨٤٥].

٥٨٢٩- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر - وهو ابن المفضل - قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، كأنني أنظر إلى بياضه في

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٠).

وسياقي رقم (٨٧٩٤)، ومطولاً من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رقم (١٠٩٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤) و(٢٩٣٩) و(٤٤٢٤) و(٧٢٦٤)، وفي «مخلف أفعال العباد» نه

صفحة ٦٤.

وسياقي رقم (٨٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٤).

يده، وتَقَشَّ فيه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(١).

[المحلى: ١٧٤/٨ و ١٩٣، التحفة: ١٢٥٦].

١٥- الكتاب بالعلم إلى البلد النائي

٥٨٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ - عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالزُّبَيْرِ^(٢).

٥٨٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلِطُوا التَّمْرَ وَالزُّبَيْبَ^(٣).

[التحفة: ٥٥١٦].

١٦- العرضُ على العالم

٥٨٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِنُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٢) و(٥٨٧٥) و(٧١٦٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦٢، ومسلم (٩٠٩٢) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٤٢١٤) و(٤٢١٥)، والترمذي (٢٧١٨)، وفي «الشفا» له (٩٠) و(٩٢).

وسيتكرر برقم (٨٧٩٧) و(٩٤٥٥) و(١١٤٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٢٠)، وابن حبان (٦٣٩٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨)، وانظر ما بعده.

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٦)، وانظر ما قبله.

يا محمد، أئانا رسولك، فأخبرنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق» قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «الله» قال: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قال: «الله» قال: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قال: «الله» قال: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قال: «الله» قال: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكُ؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في كل سنة؟ قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: والذي (١) بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «لئن صدق، ليدخلن الجنة» (٢).

[المجتبى: ١٢١/٤، التحفة: ٤-٤٤].

١٧- متى يصح سماع الصغير

٥٨٣٣- أخبرنا محمد بن سلمة، أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عبد الله بن عباس، قال: أقبلت راكباً على حمار، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس. منى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الحمار يرتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد (٣).

[التحفة: ٥٨٣٤].

٥٨٣٤- أخبرنا محمد بن المصطفى، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري

(١) في (ت) وحاشية الأصل: «فوالذي».

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٤١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٣٠).

عن محمود بن الربيع الأنصاري، وكان يزعم أنه قد أدرك رسول الله ﷺ وهو ابنُ خمسِ سنين، وزعمَ أنه عقلَ بحجةٍ مجَّها رسولُ الله ﷺ من ذلِّهِ مُعلِّقٍ في دارِهِم^(١).

[الشفعة: ١١٢٣٥].

١٨- حفظ العلم

٥٨٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةُ بنُ عبد الرحمن أن أبا هريرةَ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسولِ الله ﷺ مثلَ أبي هريرةَ؟! وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وكان يشغلُ إخواني من الأنصار عمَلُ أموالهم، وكنْتُ امرأً مسكيناً من مساكين الصَّفَّةِ، ألزَمَ رسولُ الله ﷺ عليَّ مِلءَ بطني، فأحضِرُ حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يحدثه يوماً: «إنه لن يسطُ أحدٌ ثوبه حتى أفضيَ مقالتي هذه، ثم يجمعَ إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول» فبسطتُ نَمِرَةً عليَّ، حتى إذا قضى رسولُ الله ﷺ مقالتهُ، جمعتها إلى صدري، فما نسيْتُ من مقالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ شيئاً^(٢).

[الشفعة: ١٣١٤٦].

(١) أخرجه البعاري (٧٧) و(١٨٩) و(٨٣٩) و(١١٨٥) و(٦٣٥٤) و(٦٤٢٢)، ومسلم صفحة ٤٥٦ (٢٦٥)، وابن ماجه (٦٦٠) و(٧٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٢٠)، وابن حبان (٤٥٣٤).

(٢) أخرجه البعاري (١١٨) و(٤٧-٢٠) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٢).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصَّفْقُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي التبايع.

وقوله: «فبسطتُ نَمِرَةً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كلُّ شَمْلَةٍ مخَطَّطة من مازر الأعراب فهي نَمِرَةٌ وجمعها نَمَار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض.

٥٨٣٦- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعلي بن محمد بن علي^(١)، قالوا: حدثنا إسحاق - يعقوب بن عيسى -، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، والله لولا آيات في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم تلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿التَّوَابِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] ويقول على إثر الآيتين: إن إخواننا من الأنصار، كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن إخواننا من المهاجرين، كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشيعة بطينه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون^(٢). [التحفة: ١٣٥٩٧].

٥٨٣٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعمون أنني أكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعود. إني كنت امرأة مسكينة أصحبت رسول الله ﷺ على ملاء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفْقُ في الأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ﷺ مجلساً، فقال: «مَنْ يَسْطُرُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالِي، فَلَا يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي» فسطرت بردة كانت عنِّي حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته، ثم ضممتها إلي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه^(٣).

[التحفة: ١٣٩٥٧].

٥٨٣٨- أخبرنا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه

(١) قوله: «وعلي بن محمد بن علي» لم يرد في التحفة.

(٢) سلف قبله، وسبأني بعده.

(٣) سلف في سابقه.

وقوله: «والله الموعود»، قال النووي في شرح مسلم ٤٥/١٦: معناه فيما سبني إن عملت كذبا، ويحاسب من ظن بي السوء.

عن ابن عباس، قال: كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ^(١).

[التحفة: ٥٧١٧].

١٩- مسألة علم لا يُنسى

٥٨٣٩- أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا الفضل بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس، عن أبيه أنه أخبره أن رجلاً جاء زيد بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك أبا هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا، حرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه» قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبائي هذان، وأسألك علماً لا يُنسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين» فقلنا: يا رسول الله، ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال: «سبِّقكم بها الغلام الدؤسي»^(٢).

[التحفة: ٣٧٣٥].

٢٠- السهر في العلم

٥٨٤٠- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم وأبو بكر بن سليمان عن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قال: «أرأيكم ليلتكم هذه، فإن علي رأس

(١) أخرجه مسلم صفحة ١٣، وابن ماجه (٢٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

مئة سنة منها لا يبقى ممنون هو على ظهر الأرض أحد^(١).

[التحفة: ٦٩٣٤].

٢١- الضحك عند السؤال

٥٨٤١- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاقَةَ، قال: حدثني العلاء بن عبد الله، أن الخناب بن خارجة حدثه

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب الجنة؛ أخلق يُخلق، أو نسيج يُنسج؟ فضحك بعض القوم، فقال لهم: «تضحكون أن جاهلاً يسأل عالماً؟» فجلس يسيراً - أو قليلاً - فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن ثياب الجنة؟» فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «لا، بل تشقق عنها عمرُ الجنة» قالها ثلاثاً^(٢).

[التحفة: ٨٦٢٠].

٢٢- إذا سئل العالم عما يكره

٥٨٤٢- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الألب، عن سعيد، عن شريك بن عبد الله

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قام^(٣) فحدث الناس، فقام رجل،

(١) أخرجه البعاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١٧)، و«شرح مشكل الآثار» لخطحاري (٣٧٣) و(٣٧٤)، وابن حبان (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٩٥).

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ت).

فقال: متى الساعةُ يا رسولَ الله؟ فبَسَرَ^(١) رسولُ الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعُدْ، فإنك سألتَ رسولَ الله ﷺ ما يكره، ثم قام الثانيةً، فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ؟ فبَسَرَ رسولُ الله ﷺ في وجهه أشدَّ من الأولى، ثم قام الثالثةً، فقال يا رسولَ الله، متى الساعةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ويحك! وماذا أعددتَ لها؟» فقال الرجلُ: أعددتُ لها حُبَّ الله ورسوله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ، فإنك مع مَنْ أحببتَ»^(٢).

[التحفة: ٩١١]

١/٢٣- ما يُستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ

فَيَكِلُ العِلْمَ إلى الله^(٣)

٢/٢٣- هل يُجعلُ للعالم موضعَ مشرفٍ ليعرِفَ الغريبُ إذا أتاه؟

٥٨٤٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا جريرٌ، عن أبي فروة، عن أبي

زُرعةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ، قالَا: كان رسولُ الله ﷺ يجلسُ بين ظَهْراني أصحابيه، فيجيءُ الغريبُ، فلا يدري أيُّهم هو حتى يسألُ، فظَلُّبْنَا إلى رسولِ الله ﷺ أن يجعلَ له مجلساً، فيعرِفَه الغريبُ إذا أتاه، فبَيَّنَّا له دُكَّاناً من

(١) شرح في هامش الأصل بما نصُّه: «أي قطب».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٠٣).

(٣) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بين أيدينا، ولم يخرُج فيه شيئاً كما نصّر على ذلك في نسخة نظوان (ت)، ويبدو أن المصنف رحمه الله قد كتبه على أن يعود إليه ويثبت فيه الحديث، فلم يسر الله له ذلك، وقد أخرج البخاري تحت هذا الباب نصاً من كتاب العِلم في «صحيحه» برقم (١٢٢) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والنضر، وقد سلف هذا الحديث عند المصنف برقم (٥٨١٤).

طين، فكان يجلسُ عليه، وكنا نجلسُ بجانبه سِماطين^(١).

[الصحفة: ١٢٠، ١٢١].

٢٤- كيفَ الجُلوسُ عندَ العالم

٥٨٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -، عن شعبة، أن زيادَ بنَ عِلَاقَةَ حدثهم، قال:

سمعتُ أسامةَ بنَ شريكٍ يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فإذا أصحابُه عنده، فكانتُ على رؤوسِهِم الطير^(٢).

[الصحفة: ١٢٧].

٢٥- إجلالُ السائلِ المسؤولِ

٥٨٤٥- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الثَّيْتُ بنُ سعد، عن معاويةَ بن صالح، عن عبدِ الرحمن بن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا أنا في المسجد، وحَلَقَةٌ من فقراء المهاجرين قُعودًا، إذ قَعَدَ إليهم رسولُ الله ﷺ، فقمّت إليهم، فقال: «لَيْبِشِرُ فقراءُ المهاجرين، بما يَسُرُّ وجوهَهُم، فإنهم يدخلون الجنةَ قبلَ الأغنياءِ بأربعينَ عامًا، فلقد رأيتُ ألوانَهُم أسفرت حتى تَمَّتتُ أن أكونَ منهم^(٣)».

[الصحفة: ٨٦١، ٨٦٢].

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» صفحة ٢٥، وأبو داود (٤٦٩٨).

والحديث مطوّل، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «سِماطين»، جاء في «القاموس»: وسِماطُ الغوم، بالكسر: صُمَّهُم.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)،

والزمذني (٢٠٣٨).

وسَيَانِي برقم (٥٨٥١) و(٧٥١١) و(٧٥١٢)

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٥٣)، وابن حبان (٦٠٦١).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مطوّلًا ومفروقًا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٨)، وابن حبان (٦٧٧) و(٦٧٨).

٢٦- باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم

٥٨٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمارة بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فقال: «أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت^(١): «الله ورسوله أعلم»، قال: «حق الله على العباد أن لا يُشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله أن لا يُعذب من فعل ذلك منهم» قلت: «يا رسول الله، أفلا أبشّر الناس؟» قال: «دعهم لا يتكلموا»^(٢). [التحفة: ١١٣٥١].

٢٧- من سأل وهو قائم عالماً جالساً

٥٨٤٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، قال: قام رجل، فقال: «يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟» فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص»^(٣)، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ ولا الوَرُسُ ولا تتقصب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»^(٤).

[المجنى: ١٣٣/٥، النسخة: ٢٨٧٥].

(١) في الأصل: «قال»، والثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) و(٥٩٨٧) و(٦٢٦٧) و(٦٥٠٠) و(٧٤٧٤)، ومسلم (٣٠) (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، والترمذي (٢٦٤٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٩١)، وابن حبان (٢١٠).

(٣) في الأصل: «القميص»، والثبت من (ت).

(٤) سنف مكرراً برقم (٣٦٣٩)، وانظر تحريجه برقم (٣٦٣٥).

وقوله: «الورس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الورس»: نبت أصفر يصنع به.

١/٢٨- مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى عَالِمٍ وَهُوَ مَشْغُولٌ فِي حَدِيثِهِ^(١)

٢/٢٨- مَنْ يَسْأَلُ عَنِ عِلْمٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٨٤٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، قَالَ:

أَتَيْنَا ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ [بِمَنْى] ^(٢)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْخَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ ^(٣) آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «فَارْمِ، وَلَا حَرَجَ» قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «فَاعْلَمْ، وَلَا حَرَجَ» ^(٤).

[الصحفة: ٨٩٠٦].

٥٨٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَخْبُرُ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالَهُ مَالَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌّ، مَالَهُ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذُرَّهَا» كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٥).

[المجتبى: ٢٣٤/١، الصحفة: ٣٤٩١].

(١) هكذا جاء هذا العنوان، ولم يخرج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ت).

(٣) في الأصل: «جاء رجل»، والمثبت من (ت).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٠٩٢)، وانظر تخريجه برقم (٤٠٩١).

(٥) سلف مكرراً برقم (٣٢٥).

وقوله: «أرب، ماله». أي: له حاجة ما. وقد قيل معناها غير ذلك، انظر «فتح الباري» ٣/٢٦٤،

والنهاية لابن الأثير.

٢٩- الإنصاف للعلماء

٥٨٥٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، أن زياد بن علاقة حدثهم، قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: أتيت النبي ﷺ، فإذا أصحابه عنده، كأنّ على رؤوسهم الطير^(١).

[التحفة: ١٢٧].

٥٨٥١- أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدريك، عن أبي زرعة عن جرير، قال لي رسول الله ﷺ: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

[التحفة: ٣٢٣٦].

٣٠- توقير العلماء

٥٨٥٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن يحيى بن يعمر، وعن عطاء بن السائب^(٣).

عن ابن بُريدة، قال: حججنا واعتمرنا، ثم قديمنا المدينة، فأثينا ابن عمر، فسألناه، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنا نغزو في هذه الأرض، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فأعرض بوجهه عنا، ثم قال: إذا لقيت أولئك، فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه براء، ثم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل قد أقبل، حسن الوجه، حسن الشارة، طيب الريح، قال: فعجبنا لحسن وجهه وشارته، وطيب ريحه، فسلم على النبي ﷺ، ثم قام، فقال: أأذنوا يا رسول الله؟

(١) سنن تخرجه رقم (٥٨٤٥).

(٢) سنن تخرجه رقم (٣٥٨٣).

(٣) قوله: «وعن عطاء بن السائب» معطوف على: «الركين بن الربيع».

قال: «نعم». قال: فدنا، ثم قام، قال: ففعلنا لتوقيره النبي ﷺ، ثم قال: أأذنو يا رسول الله؟ قال: «نعم». فدنا حتى وضع فحذاه على فخذ رسول الله ﷺ، ورجله على رجليه، ثم قال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث من بعد الموت، والحساب، والقدر خيره وشره وحلوه ومره» قال: صدقت، قال: فتعجبنا لقوله لرسول الله ﷺ: صدقت، ثم قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة» قال: صدقت، قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «تحشى الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» قال صدقت، قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ، ثم انكفأ راجعاً، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل» فطبناها فلم نجده، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل، جاء ليعلمكم أمر دينكم، وما أتاني قط إلا عرفته، إلا في صورتِهِ هذه»^(١).

[التحفة: ٢٧١٢٠].

٥٨٥٣- أخبرنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار، عن محمد، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي أن سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين»^(٢).

[الشحفة: ٧٠٧٥].

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٧).

وهو في مسند أحمد (٣٧٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٤٦٢)، وانظر ترجمته برقم (٢٤٦١).

١/٣١- الجواب بإشارة اليد والرأس^(١)

٢/٣١- رفع الصوت بالعلم

٥٨٥٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك

عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، وأدركنا وقد رَهَقْنَا الصلاة، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[التحفة: ٨٦٥٤].

٥٨٥٥- أخبرنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك

عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد رَهَقْنَا صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعَلْنَا نَسْحَ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً^(٣).

[التحفة: ٨٩٥٤].

١/٣٢- إعادة الحديث ليفهم^(٤)

٢/٣٢- باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاغَ فِيهِ حَتَّى يَفْهَمَهُ^(٤)

٣/٣٢- باب الحياء في العلم

٥٨٥٦- أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة

(١) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرُج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧).

وسبأني بعده، وانظر ما سلف برقم (١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٦٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرُج فيه شيئاً كما نص على ذلك في (ت).

عن أمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ، عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: ائْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ يُشْبِهُ الْوَلْدُ؟»^(١)

[المجتبى: ١١٤/١، التحفة: ١٨٢٦٤].

٣٣- مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَسَأَلَ

٥٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْذَرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ»^(٢).

[المجتبى: ٩٧/١، التحفة: ١٠٢٦].

٣٤- التَّخَوُّلُ بِالْمَوْعِظَةِ

٥٨٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَانَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامِيَةِ عَلَيْنَا^(٣).

[التحفة: ٩٢٩٨].

٥٨٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الثَّيَّاحِ

(١) سلف مكرراً برقم (١٩٩).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨) و(٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) و(٨٣)، والترمذي (٢٨٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨١)، وابن حبان (٤٥٢٤).

وقوله: «يتخوّلنا بالموعظة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يتعهدنا بها.

عن أنس، قال: وقال - يعني رسولَ الله ﷺ -: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُفَرِّقُوا»^(١).

[التحفة: ١٦٩٤].

٣٥- الغضبُ في^(٢) الموعظة والتعليم إذا رأى العالمُ ما يكره

٥٨٦٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني قيسٌ

عن أبي مسعودٍ عقبةَ بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إني لأتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ؛ مما يُطيلُ بنا، فما رأيتُ النبي ﷺ غضيباً أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذٍ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّ منكم لمُتفرِّقين، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ، فليَتَحَوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة»^(٣).

[التحفة: ١٠٠٠٤].

٥٨٦١- أخبرنا عُتبةُ بنُ عبد الله، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في خطبته، يحمَدُ اللهَ ويُشني عليه بما هو له أهلٌ، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ، فلا هاديَ له، إنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدى هدىُ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار» ثم يقول: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ معاً كهاتين» وكان إذا ذُكِرَتِ الساعةُ، احمرَّتْ وَجَحَتْاهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩) و(٦١٢٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٧٣)، ومسلم (١٧٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٣).

(٢) في (ت): «عند».

(٣) أخرجه البخاري (٩٠) و(٧٠٢) و(٧٠٤)، و(٦١١٠) و(٦١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وابن

ماجه (٩٨٤).

وهو في «المسند» أحمد (١٧٠٦٥)، وابن حبان (٢١٣٧).

وعلا صوتُهُ، واشتدَّ غضبُهُ، كأنه نذيرُ جيش، صبَّحتُكم مسَّتكم^(١). ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلَاهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِياعاً، فَعَلَى وَالِيٍّ، وَأَنَا وَوَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

[التحفة: ٢٥٩٩].

٥٨٦٢- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سفيان، عن بيان وإسماعيل، قال: سمعنا قيساً يقول:

سمعتُ حَبَاباً يقول: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «إِنْ مَنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُثْمِشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِمَّا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، لَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَلِيُتِمَّعَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صِنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» زاد بيان: «وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ»^(٣).

[التحفة: ٣٥١٩].

٣٦- موعظة الإمام النساء وتعليمهن

٥٨٦٣- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ أيوبَ بنَ عَجْرَةَ، عن عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَأَ

(١) في الأصل: «مسَّتكم»، والمثبت من (ت).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٩٩).

وقوله: «ضِياعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسُئِلَ العيال بالمصدر، كما تقول: مَنْ مات وترك قرأ، أي: قرأه. وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجياع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٢) و(٣٨٥٢) و(٦٩٤٣)، وأبو داود (٢٦٤٩).

وسبأني مختصراً برقم (٩٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٥٧)، وابن حبان (٢٨٩٧).

بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطبهم، فرأى أنه لم يُسمع النساء، فأتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، ومعه بلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا، أي: فاتحُه، فجعلت المرأة تلقي الخرصَ والخاتمَ والشيءَ^(١).

٥٨٦٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك ابنُ أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء

عن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع رسولِ الله ﷺ في يومِ عيدٍ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، فلما قضى الصلاة، قام متوكفاً على بلالٍ، فحمد الله وأثنى عليه، فوعظَ الناسَ، وذكرهم وحثهم على طاعته، ومضى إلى النساء، ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ وذكرهنَّ، وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهنَّ على طاعته، ثم قال: «تصدقن، فإن أكثركن حطبُ جهنم» فقالت امرأةٌ من سَفيلةِ النساء^(٢)، سَفعاءُ الخدين: بيم يا رسول الله؟ قال: «بكثرتكُنَّ الشكَاةَ، وتكفُرُنَّ العشيرَ» فجعلنَّ ينزعنَّ من حُلِيهنَّ ثلاثَ دهنٍ وأقربَ طهنَّ - أو حواتيمهنَّ - يقدِفنه في ثوبِ بلالٍ، يتصدقنَّ به^(٣).

[المجتبى: ١٨٦/٣، التحفة: ٢٤٤٠].

٣٧- هل يجعلُ العالمُ للنساءِ يوماً على حِدَةٍ في طلبِ العلمِ

٥٨٦٥- أخبرنا محمد بنُ المثنى ومحمد بنُ بشار، قالا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان

عن أبي سعيد الخدري، أن النساءَ قلنَ لرسولِ الله ﷺ: غلبنا عليك الرجالُ، فاجعلْ لنا يوماً نأتيك فيه، فواعدهنَّ من الغد، فأمرهنَّ ووعظهنَّ، وقال: «ما من

(١) سلف برقم (١٧٧٩) و(١٧٩١).

وقوله: «الخرص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخرص، بالضم والكسر: الخلفة الصغيرة من الخنثى، وهو من خلى الأذن.

(٢) في (ت): «الناس».

(٣) سلف مكرراً برقم (١٧٩٧)، وانظر تخريجه برقم (١٧٧٤).

امراة منكراً يموت لها ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حججاً من النار» قالت امرأة: وثنتان؟ فإنه قد مات لي ثنتان، قال رسول الله ﷺ: «وثنتان»^(١).

[الصحفة: ٤٠٢٨].

٥٨٦٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن عبد الرحمن، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أن امرأة قالت للنبي ﷺ: اجعل لنا منك يوماً، قال: «يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فأتاهن فعلمهن السنة، وقال: أما إنه ليس من امرأة تقدم بين يديها ثلاثة، إلا كانوا لها حججاً من النار» قالت امرأة: أو اثنتين^(٢) يا رسول الله؟ فسكت. قالت: أو اثنتين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنتين»^(٣).

[الصحفة: ٤٠٢٨].

٥٩٦٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قالت امرأة: إنا لا نقدِرُ على مجلسك مع الرجال، فواعدنا يوماً نأتيك فيه، فقال: «مواعدكن بيت فلانة» فأتاهن، فكان فيما حدثهن: «أيما امرأة يموت لها ثلاثة من الولد، فتحتسب، إلا دخلت الجنة» قالت امرأة: أو اثنتان؟^(٤) قال: «أو اثنتان»^(٥).

[الصحفة: ١٢٦٦٨].

٣٨- الجلوس حيث ينتهي به المجلس

٥٨٦٨- أخبرنا هناد بن السري، عن شريك، عن سيماء

(١) أخرجه البخاري (١٠١) و(١٢٤٩) و(٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٦).

(٢) في (ت) في المواضع الثلاثة: «اثنتين».

(٣) سلف قبله.

(٤) في (ت) في الموضعين «أو اثنتان».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٨)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٧)، وابن حبان (٢٩٤١).

عن جابر بن سَعْرَةَ، قال: كنا إذا انتهينا إلى النبي ﷺ يجلسُ أحدنا حيث ينتهي^(١).

[الشفعة: ٢١٧٣].

٥٨٦٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك.

والخارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد، والناسُ معه، إذ أقبلَ ثلاثة نفر^(٢)، فأقبلَ اثنان إلى رسول الله ﷺ، وقال: ذهبَ واحدٌ، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما، فرأى فرجةً في الحلقة، فجلسَ فيها، وأما الآخرُ، فجلسَ خلفهم، وأما الثالثُ، فادبَرَ ذاهباً، فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ، قال: «ألا أُخبرُكم عن النَّفرِ الثلاثةِ؟ أما أحدهم، فأوى إلى الله، فأواه اللهُ، وأما الآخرُ، فاستحيا، فاستحيا اللهُ منه، وأما الآخرُ، فأعرضَ، فأعرضَ اللهُ عنه». وفي حديث الخارث: فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما^(٣).

[الشفعة: ١٥٥١٤].

٥٨٧٠- أخبرنا علي بن سعيد بن جرير، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حديث أبي مرة

أن أبا واقد الليثي حدثه، قال: بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ، إذ مرَّ به ثلاثة نفر، فجاء أحدهم، فوجدَ فرجةً في حلقة، فجلسَ، وجاء الآخرُ، فجلسَ من ورائهم، وانطلقَ الثالثُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بخبر

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٥٥)، وابن حبان (٦٤٣٣).

(٢) في الأصل: «نفر ثلاثة»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦) و(٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذي (٢٧٢٤).

رسائي بعنه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٠٧).

هؤلاء؟ قالوا: بلى. قال: «أما الذي جاء فجلس، فعبد أوى، فأواه الله، وأما الذي جلس من وراءكم فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الذي انطلق، فرجل أعرض، فأعرض الله عنه»^(١).

[التحفة: ١٥٥١٤].

٣٩- ذكر العلم والفتيا في المسجد

٥٨٧١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهَلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلُّ أهل نجد من قرن»، قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم»، فكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه^(٢) من رسول الله ﷺ^(٣).

[المختص: ١٢٢/٥، التحفة: ٨٢٩١].

١/٤٠- الفتيا عند رمي الجمار^(٤)

٢/٤٠- ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه

٥٨٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق،

عن الأسود

أن أم المؤمنين قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومك حديثو

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «هذا»، والمثبت من (ت).

(٣) سلف مكرراً رقم (٣٦١٨)، وانظر تحريجه رقم (٣٦١٧).

(٤) جاء هذا العنوان هكذا في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرج فيه شيئاً، كما نص على ذلك في نسخة

تطوان (ت).

عهدٍ بجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين. فلما ملك ابن الزبير، جعل لها بابين^(١).

[التحفة: ١٦٠٣٠].

٥٨٧٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين- قراءة عليه، وأنا أسمع-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَي أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا على قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا جدُّنا قومك بالكفر...» مختصر^(٢).

[الجنبي: ٢١٤/٥، التحفة: ١٦٢٨٧].

١/٤١- قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَوْدَعْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣)

٢/٤١- رفع العلم وظهور الجهل

٥٨٧٤- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرط الساعة، أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الرِّناء»^(٤).

[التحفة: ١٦٩٦].

٥٨٧٥- أخبرنا عمرو بن عليٍّ ومحمد بن المنسي، قال: «حدثنا محمد، قال: ° حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لا يُحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه: «إن من أشرط الساعة، أن يُرفع العلم،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٧٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٨٦٩).

(٣) جاء هذا العنوان في الأصول، ولم يخرِّج فيه شيئاً، كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥٥) ما بينهما ليس في (ت).

ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، ويبقى النساء، حتى يكون الخمسين امرأة قِيمَ واحدة^(١).

[التحفة: ١٢٤٠].

٤٢- كيف يُرفع العلم

٥٨٧٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب ويحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعَالِمَ بَعْلَمَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قال عبد الوهاب: فلقيت هشام بن عروة، فحدثني عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

[التحفة: ٨٨٨٣].

٥٨٧٧- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ، كُلَّمَا ذَهَبَ بِعَالِمٍ، ذَهَبَ مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا»^(٣).

[التحفة: ٨٨٨٣].

(١) أخرجه البخاري (٨٠) و(٨١) و(٥٢٣١) و(٥٥٧٧) و(٦٨٠٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٤٣، ومسلم (٢٦٧١) و(٨) و(٩)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، والترمذي (٢٢٠٥). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٤) وابن حبان (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، وفي «خلق أفعال العباد» له ص ٤٧، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢).

وسأني بعده

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١١)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنتطحاوي (٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١)، وابن حبان (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣).

(٣) سلف قبله.

٥٨٧٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهيب، قال: سمعتُ
 اللَّيْثَ بنَ سعدٍ يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عُبَيْلَةَ، عن الوليد بن عبد الرحمن الحُرَشِيِّ،
 عن جُبَيْرِ بنِ نَعْمَانَ، قال:

حدثني عوف بن مالك الأشجعي، أن رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى السماء
 يوماً، فقال: «هذا أو أن يُرْفَعَ العلمُ» فقال رجلٌ من الأنصار يقال له: لبيدُ بنُ
 زياد: يا رسولَ الله، يُرْفَعُ العلمُ، وقد أُثْبِتَ ووعته^(١) القلوبُ؟! فقال له
 رسولُ الله ﷺ: «إن كنتَ زُحْسَبِكُ من أئمةِ أهلِ المدينة» وذكرَ له ضلالةَ
 اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتابِ الله.

قال: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ، فحدثتهُ بحديثِ عوفِ بنِ مالك، فقال:
 صدقَ عوفٌ، ألا أخبرُكَ بأوَّلِ ذلكِ يُرْفَعُ؟ قلت: بلى. قال: الخشوعُ، حتى
 لا ترى حاشعاً^(٢).

[الصحفة: ١٠٩٠٦].

٤٣- مَنْ تَعَلَّمَ لغيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٨٧٩- أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن عباد الهنائي، قال: حدثنا
 علي بن المبارك الهنائي، قال: حدثنا أيوب السَّخَّيْنِيُّ، عن خالد بن الدَّرِيكِ
 عن عبدِ الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ، أو
 أرادَ به غيرَ اللَّهِ، فليَبُوءْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

[الصحفة: ٦٧١٢].

(١) في الأصل: «ووعته»، والثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٢، والزمذي تعليقا برقم (٢٦٥٣) عقب حديث

أبي الدرداء.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٩٠)، وابن حبان (٦٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨)، والزمذي (٢٦٥٥).

١/٤٤ - مَنْ تَعَلَّمَ لِيُقَالَ: فَلَانَ عَالِمًا^(١)

٢/٤٤ - مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَبِيعًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ^(٢) مَنْ يَكْذِبُ
عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ^(٣)».

[التحفة: ١٠٠٨٧].

٥٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَحْدُثُ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: مَا لِي لَا أُرَاكَ تَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟
قَالَ: مَا فَارَقْتُهُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

[التحفة: ٣٦٢٣].

٥٨٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ.

وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول، ولم يخرج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة
تطوان (ت).

(٢) في (ت): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم في المقدمة (١)، وابن ماجه (٣١)، والزمذني
(٢٦٦٠) و(٣٧١٥).

وهو في المستند أحمد (٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦).

وهو في المستند أحمد (١٤١٣)، وابن حبان (٦٩٨٢).

عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلِيًّا كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قال عبدُ الوارث في حديثه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول.

[التحفة: ١٠٠٢ و ١٠٤٥].

٥٨٨٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن سليمانَ التيمي، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، مُتَعَمِّدًا».

قال حدثنا أنسٌ هكذا مرَّتين، ثم حدثنا مرَّةً أُخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[التحفة: ٨٩٠].

٥٨٨٤- أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني أبو حُصَيْن، قال: سمعتُ أبا صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٣٩].

آخِرُ كِتَابِ الْعِلْمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(١) أخرجه البعاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، وابن ماجه (٣٢)، والترمذي (٢٦٦١). وسيأتي بعنه.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٢)، وابن حبان (٣١).
(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٣١٦)، وابن حبان (٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٩. كتاب القضاء

١- فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٨٨٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ الرَّحْمَنِ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا»^(١).

[المجتبى: ٢٢١/٨، التحفة: ٨٨٩٨].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٥٨٨٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ؛ عَمَّا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»^(٢).

[التحفة: ٨٦٤٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقفه شعيب بن أبي حمزة.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥).

(٢) سلف قبله.

٢- ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد

٥٨٨٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي

عن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد»^(١).

قال ابن الهاد: فحدثت أنا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. قال إسحاق: لم أفهم عمرو بن العاصي من عبد العزيز.

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، كلا الحديثين بإسنادهما سواءً مثله^(٢).

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٩- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر»^(٣).

[المجيب: ٢٢٣/٨، التحفة: ١٥٤٣٧].

٥٨٩٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

وسأيت في لائقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤)، وابن حبان (٥٠٦١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٦).

وانظر سابقه.

وهو عند ابن حبان (٥٠٦٠).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يُظَلِّهم الله يوم القيامة في ظلِّه، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ ذكرَ الله في خلوةٍ، ففاضت عيناه، ورجلٌ قلبه مُعلَّقٌ بالمسجد، ورجلان تَحَابَّا في الله، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فأخفاها حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صنَعَتْ يَمِينُهُ»^(١).

[المحلى: ٢٢٢/٨، التحفة: ١٢٢٦٤].

٣- ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْحَاكِمِ الْجَاهِلِ

٥٨٩١- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا خلف بن خليفة، قال: حدثنا أبو هاشم، قال:

لولا حديثُ ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، نقلتُ: إن القاضي إذا اجتهد، فليس عليه شيءٌ، ولكن قال رسولُ الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ، اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة: رجلٌ عرَّفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجلٌ عرَّفَ الحقَّ، فلم يقضِ به، ورجلٌ عرَّفَ الحقَّ، فقضى به، وهو في النار، ورجلٌ لم يعرفِ الحقَّ، فقضى للناسِ على جهلٍ، فهو في النار»^(٢).

[التحفة: ٢٠٠٩].

٤- التَّغْلِيظُ فِي الْحُكْمِ

٥٨٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي - يُعرَفُ بصاعقةَ -، قال: حدثني مُعلَى بنُ منصور، قال: حدثنا داودُ بنُ خالد، سَمِعَ الْمُقْبِرِيُّ يحدث

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١). (٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦٥)، وابن حبان (٤٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥).

عن أبي هريرة يحدث، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سيكين» (١).

[التحفة: ١٢٩٥٧].

٥٨٩٣- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو علي - هو الخنفي - قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسَّيْكِينِ» (٢).

قال أبو عبد الرحمن: عثمان بن محمد الأحنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرنا؛ لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويُجعل: ابن أبي ذئب، عن سعيد.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٤- أخبرنا محمد بن المنسي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان الأحنسي - قال أبو عبد الرحمن: والصواب: عثمان بن محمد - عن سعيد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سيكين» (٣).

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر - وهو المخرمي - عن عثمان بن محمد، عن المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سيكين» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥).
وسأني في لاقية.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) انفرد قبله.

وهذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل.

(٤) سلف في سابقه.

قال أبو سلمة: وقد ذكره مرّة أو مرتين، عن الأعرج والمقبري.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥- الحرص على الإمارة

٥٨٩٦- حدثنا عماد بن آدم، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فبئست الموضع، وبئست الفاطمة»^(١).

[المحصى: ١٦٢/٧ و ٢٢٥/٨، التحفة: ١٣٠١٧].

٥٨٩٧- أخبرنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: عبد الحميد أخبرنا، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن الحكم عن أبي هريرة، أنه كان يقول: إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة، فبئست الموضع، وبئست الفاطمة^(٢).

[التحفة: ١٤٢٦٦].

٦- ترك استعمال من يحرص على القضاء

٥٨٩٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفیان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

وسنكره برقم (٧٧٨٨) و(٨٦٩٤)، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩١)، وابن حبان (٤٤٨٢).

وقوله: «فبئست الموضع، وبئست الفاطمة»، نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢٦/١٣ عن بعض الشراح قولهم: نعم الموضع، ولما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من الشباعات في الآخرة.

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وقد علقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨).

عن أبي موسى، قال: جاء رجلان من الأشعريين إلى النبي ﷺ، فجعلوا يُعَرِّضَانِ بِالْعَمَلِ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْوَنَكُم عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ». فما استعانَ بهما على شيء^(١).

[الشفعة: ٩١٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: أَدْخَلَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ بَيْنَ أَخِيهِ وَبَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ قُرَّةَ بْنَ بَشْرٍ.

٥٨٩٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب وهلال بن العلاء - واللفظ له - قالوا: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن قُرَّةَ بْنَ بَشْرٍ، عن أبي بردة

عن أبي موسى، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا ورجلان، فنشهدَ أحدهما، وقال: يا رسولَ الله، جئنا تستعينُ بنا على بعضِ عملِكَ، ونشهدُ الآخرُ، فقال مثلَ مقالته، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَحْوَنَكُم عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ». فلم يستعينَ بهما في شيءٍ حتى قبض^(٢).

[الشفعة: ٩٠٧٧].

٥٩٠٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا حميدُ بْنُ هِلَالٍ، قال: حدثني أبو بردة

عن أبي موسى، قال: أقبلتُ على النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، ورسولُ الله ﷺ يستألكُ، فكلاهما سألَ العملَ، قلتُ: والذي بعثك بالحقِّ، ما أظلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العملَ. فكأنِّي أنظرُ إلى سِوَاكِهِ تحتَ شَفِيئِهِ فَلَصَّتْ، قال: «إِنَّا لَا - أَوْ لَنْ - نَسْتَعِيلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَا». فبعثه على اليمنِ، ثم أتبعه معاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٣).

[المجتبى: ٩/١-١١، الشفعة: ٩٠٨٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، وسيأتي بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨)، وقد سلف قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٨).

٥٩٠١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة،
عن قتادة، قال:

سمعتُ أنساً يحدث عن أسيد بن حضير، أن رجلاً من الأنصار جاء
رسولَ الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني كما استعملتَ فلاناً؟ قال: «إنكم ستلقون
بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض»^(١).

[المختص: ٢٢٤/٨، التحفة: ١٤٨].

٥٩٠٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عوف، عن
الحسن

عن عبد الرحمن بن سمره، قال: قال - كأنه يعني النبي ﷺ -: «لا تسأل
الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، أكلتَ إليها، وإن أعطيتها على غير مسألة،
أعنتَ عليها»^(٢).

[المختص: ١١/٧ و ٢٢٥/٨، التحفة: ٩٦٩٥].

٧- استعمال الشعراء [المأمونين على الحكم]^(٣)

٥٩٠٣- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير،
قال: أخبرني ابن أبي مليكة

أن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه قدم الركب من بني تميم على النبي ﷺ،
قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) و(٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩).

وسكرر برقم (٨٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٢).

وقوله: «ستلقون بعدي أثره»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأثر، بفتح الهمزة والشاء: الاسم
من أثر يؤثر بإشاراً، إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في نصيبه من الشيء،
والاستئثار: الانفراد بالشيء.

(٢) سلف تحريجه برقم (٤٧٠٦).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه (هـ).

فَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْذِرُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ (الحجرات: ٥٠-١) (١).

[المجتبى: ٢٢٦/٨، الصفحة: ٥٢٦٩].

٨- ترك استعمال النساء على الحكم

٥٩٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتَهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٢).

[المجتبى: ٢٢٧/٨، الصفحة: ١١٦٦٠].

٩- إذا نزل قومٌ على رجلٍ، فحكمَ فيهم وفي ذراريهم

٥٩٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «إِنْ هُوَ لَأَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَبَرَّانِي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَيِّ ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» (٣).

[التحفة: ٣٩٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمد بن صالح.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٥) و(٤٨٤٧) و(٧٣٠٢)، والترمذي (٣٢٦٦).
وسنكر برقم (١١٤٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٨)، وابن حبان (٤٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٤٥)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥) و(٥٢١٦).

وسنكر برقم (٨٦٢٥)، وسباني برقم (٨١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٨)، وابن حبان (٧٠٢٦).

٥٩٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامر، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن سعداً حَكَمَ على بني قُرَيْظَةَ أن يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ المَوْسَى، وأن تُسَبَى ذُراريهم، وأن تُقَسَمَ أموالهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكمتَ فيهم بحُكْمِ (١) الله الذي حَكَمَ به فوق سبع سموات» (٢).

[النفحة: ٣٨٨١].

١٠- إذا حَكَمُوا رجلاً ورضوا به، فحكّم (٣) بينهم

٥٩٠٧- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن المقدم - بن شريح بن هانئ - عن أبيه، عن أبيه شريح

عن أبيه هانئ، أنه لما وفدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يَكونون هانئاً أبا الحَكَمِ، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحَكَمُ، فلم تُكنى أبا الحَكَمِ؟» قال: «إن قومي اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمتُ بينهم، فرضيَ كِلَا الفريقين، فقال: «ما أحسنَ هذا، فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، وعبدُ الله، ومسلم، قال «مَن أكبرُهُم؟» قال: شريح، قال: «فأنتَ أبو شريح» ودعا له ولولده (٤).

[المجتبى: ٢٢٦/٨، النفحة: ١١٧٢٥].

(١) في الأصل: «حكّم»، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤٩).

وسيتكرر برقم (٨١٦٦).

(٣) في (هـ): «ففضي».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٣٣،

وأبو داود (٤٩٥٥).

وهو عند ابن حبان (٤٩٠) و(٥٠٤).

١١- تاويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٥٩٠٨- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كانت ملوك بعد عيسى يدلّوا التوراة والإنجيل، فكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، فقبل للوكيهم: ما نجد شتماً أشدّ من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قرآنهم، فادعهم، فليقرؤوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمننا، فدعاهم، فجمعهم، وعرض عليهم القتل، أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل، إلا ما يدلّوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك؟! دعونا، فقالت طائفة منهم: ابنا لنا أسطوانة، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا، فلا نرد عليك، وقالت طائفة: دعونا نسيح في الأرض، ونهيم، ونشرب كما تشرب الوحش، فإن قدرتم علينا في أرضكم، فاقتلونا، وقالت طائفة: ابنا لنا دوراً في الفيافي، ونحفر الآبار، ونحترث البقول، فلا نرد عليك، ولا نقرّبكم^(١)، وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم، قال: ففعلوا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهَبْنَاهُ آدَمُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً رَضُوا نِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. والآخرون قالوا: نتعبك كما تعب فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شريكهم، لا علم لهم بإيمان الذي اقتدوا به، فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل، انحط رجل من صومته، وجاء سائح من سياحته، وصاحب الدّير من ديره، فأمنا به، وصدقوه، فقال الله^(٢) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرين؛ بإيمانهم بعيسى عليه السلام وبالتوراة

(١) في الأصل: «ولا نمرّ بكم»، والمبني من (هـ).

(٢) في (هـ): «فأنزل الله».

والإنجيلي، وبعثهم بمحمد ﷺ وتصديقهم، قال: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَتَشَوَّنُ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآن وأتباعهم النبي ﷺ، قال: ﴿إِنَّا لَمَعْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] الذين يتشبهون بكم ﴿أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَرَيْنَ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الآية [الحديد: ٢٩] (١).

[الصحفة: ٥٥٧٥].

١٢- باب (٢)

٥٩٠٩- أخبرنا محمد بن المنثري، [عن محمد] (٣) قال: حدثنا شعبة، عن عني أبي الأسد، قال: حدثنا بكير بن وهب الجوزي، قال:

قال أنس بن مالك: أحدثت حديثاً ما أحدثته كلُّ أحد: إن رسول الله ﷺ قام على بابي ونحن فيه، فقال: «الأممة من قريش، إنَّ لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استرحموا، راحموا، وإن عاهدوا، وقوا، وإن حكموا، عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٤).

[الصحفة: ٢٥٥].

١٣- الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يجزئ شيئاً ولا يحرمه

٥٩١٠- أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أسطوانة»، أي: سارية، انظر «القاموس».

(٢) كتب الأستاذ عبد الصمد شرف الدين واضح «الكشاف» لهذا الحديث عنواناً نصه: «الأممة من قريش» وجعل له رقماً ملسلاً، لكن هذا العنوان لم يرد في الأصل، وإن كان يتفق مع متن الحديث.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، أتتاه من «الصحفة».

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٧).

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ [يَكُونَ الْحَرْنَ] ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ^(٢).

١٤- الحكم بما اتفق عليه أهل العلم

٥٩١١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح

أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون ^(٣)، فإن شئت، فتقدم، وإن شئت، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم ^(٤).

[التحفة: ١٠٤٦٣].

١٥- التشية والتثيل

وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق

٥٩١٢- أخبرنا محمد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

(١) ما بين حاضرتين من الرواية (٥٩١٧)، وجاء مكانه في الأصل: «يلحن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) و(٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والزمذني (١٣٣٩).

وهذا الطريق لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).

وسأني برقم (٥٩١٨) و(٥٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٠٧٠).

(٣) ما بين حاضرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته، خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين، فقضيته، أكان مجزياً؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك»^(١).

[المجتبى: ٢٢٩/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

٥٩١٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فأناه رجل، فقال: إن أبي كبير، ولم يحج، وإن حملته على بعير، لم يثبت عليه، وإن شددته عليه، لم آمن عليه، قال: «كنت قاضياً ديناً لو كان عليه؟» قال: نعم. قال: «حج عن أبيك»^(٢).

[التحفة: ٥٦٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمد بن سيرين، فقال: عن الفضل بن عباس. ٥٩١٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن عمير، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها، لم تستمسك، وإن ربهلتها، خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضية؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أمك»^(٣).

[المجتبى: ١١٩/٥ و ٢٢٩/٨، التحفة: ١١٠٤].

٥٩١٥- أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما بعده.

عن الفضل بن العباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب إلا مِعْرَضاً، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عنه» قال: «لو كان عليه دين، قضيتيه»^(١).

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٠٤٨].

٥٩١٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره

أن ابن عباس أخبره، أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم» فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فيحول وجهه من الشق الآخر^(٢).

[المجتبى: ٢٢٨/٨، التحفة: ٥٦٧١].

١٦- الحكم بالظاهر

٥٩١٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - هو القطان - قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، عن زينب بنت أبي سلمة^(٣) عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع به قطعة من النار»^(٤).

[المجتبى: ٢٣٣/٨، التحفة: ١٨٢٦١].

(١) سلف ترجمه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف ترجمه برقم (٣٦٠٧).

(٣) في الأصل: «أم»، والمثبت من (هـ)، و «التحفة».

(٤) سلف ترجمه برقم (٥٩١١).

وهذا الحديث ورد في (هـ) تحت عنوان: «ما يقطع الفضاء» الآتي في الباب رقم (٣٦).

١٧- الْقَهْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالتَّذْيِيرُ فِيهِ، وَالْحَكْمُ بِالِاسْتِدْلَالِ

٥٩١٨- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا المعتبر، عن عمران بن حدير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الاحتصمت امرأتان إلى سليمان بن داود عليهما السلام في ولد، كلُّ واحدةٍ منهما تزعمُ أنها ولدته، فقال نبيُّ الله ﷺ: هاتوا السكينَ حتى نقتطعهُ بينهما، قالت إحداهما: بل أدعُه لها، قال: وكانت الأخرى رَضِيَتْ، فقال: لو كان ابنك، لم تَرْضَى أن يُقَطَّعَ، فَقَضَى به للأخرى»^(١).
[التحفة: ١٢٢٢٠].

١٨- التوسعة للحاكم في أن يقول للشئ الذي لا يفعله:

افعل! لَيْسْتَ بِه الْحَقُّ^(٢)

٥٩١٩- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ [أنه]^(٣) قال: «أخرجت امرأتان ومعهما صبيانٌ هما، فعاد الذئب على إحداهما، فأخذ ولدها، فأصبحتا تحتصمان في الصبي الباقي، اختصمتا إلى داود النبي عليه السلام، فقاضى به للكبرى منهما، فمررتا على سليمان عليه السلام، فقال: كيف أمركما؟ فقضتاه عليه، فقال: اتوني بالسكين أشقُ الغلامَ بينهما، فقالت: الصغرى: أتشقه؟! قال: نعم، قالت: لا تفعل، حظي منه لها، فقال: هو ابنك، فقاضى به لها»^(٤).
[المجتبى: ٢٣٦/٨، التحفة: ١٣٨٦٧].

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) جاء هذا العنوان في (هـ) كما يلي: هل يجوز لحاكم أن يقول لما لا يفعله: افعل! ليستين له أنه الحق.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) و(٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

وساين في لاحقته، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٠)، وابن حبان (٥٠٦٦).

١٩- الحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْحُكُومُ لَهُ،

إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ

٥٩٢٠- أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مسكين بن بكير - حراني -، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا، فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا، فَاسْتَصَمَّتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُفْرَىٰ فَمَرَّتَا^(١) عَلَىٰ سَلِيمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَىٰ بَيْنَكُمَا؟ قَالَتَا^(٢): قَضَىٰ بِهِ لِلْكُفْرَىٰ، قَالَ سَلِيمَانُ: اقْطَعُوهُ نِصْفَيْنِ؛ لِهَذِهِ نِصْفٌ، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، فَقَالَتِ الْكُفْرَىٰ: نَعَمْ، اقْطَعُوهُ، وَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَقْطَعُوهُ، هُوَ وَلَدُنَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ تَقْطَعَهُ»^(٣).

[المجتبى: ٢٣٦/٨، الصفحة: ١٣٧٢٨].

٢٠- نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ

٥٩٢١- أخبرنا عمران بن بكير الحمصي، قال: حدثنا علي بن عياش - حمصي -، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِبَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِبَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَىٰ لِلْكُفْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشْفَهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ^(٤).

[المجتبى: ٢٣٤/٨، الصفحة: ١٣٧٢٨].

(١) في (هـ): «مروا».

(٢) في الأصل: «فطن»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

٢١- إذا قضى الحاكم بجزور، هل يُردُّ حكمه

٥٩٢٢- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسبوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صيأنا، صيأنا، وجعل خالد بهم أسراً وقتلاً، قال: ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً، أمرنا^(١) خالد بن الوليد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيرته، قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحدٌ من أصحابي أسيرته، قال: فقدِمنا على رسول الله ﷺ، فذكر له صنع خالد، فقال النبي ﷺ ورفع يديه: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد^(٢).

[الصحفة: ٦٩٤١].

٢٢- الحلال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها^(٣)

٥٩٢٣- أخبرنا علي بن حنبل، قال: أخبرنا هشيم، عن عبد الملك بن عمار، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٤).

[الصحفة: ١١٦٧٦].

(١) في (هـ): «أمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩).

وسياهي رقم (٨٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٨٢)، و«شرح مشكل الآثار» لنظحاوي (٣٢٣٠) و(٣٢٣١)،

وابن حبان (٤٧٤٩).

وقوله: «صيأنا، صيأنا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: صيأ فلان، إذا خرج من دين إلى دين غيره.

(٣) جاء هذا العنوان في الأصل كما يلي: الحلال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء،

والثابت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه

(٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤).

وسياهي رقم (٥٩٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩)، وابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

٢٣- التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان

٥٩٢٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمرو بن الزبير حدثه، [أن عبد الله بن الزبير حدثه] (١)

عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرُّ عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير»، ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم اجس الماء حتى يرجع إلى الجدر». واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ (٢) رسول الله ﷺ الأنصاري، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَيُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وأحدُهما يزيد على صاحبه في القصة (٣).

[المجتبى: ٢٣٨/٨، الصفحة: ٣٦٣٠.]

قال أبو عبد الرحمن: خالفه قتيبة بن سعيد.

- (١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأنتهه من (هـ).
 (٢) في الأصل: «أخفض»، وثلثت من (هـ)، وجاء في «القاموس»: أحفظه، أي: أغضبه.
 (٣) أخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥).
 وسيأتي بعده من حديث ابن الزبير.
 وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩).
 وقوله: «شراج الحرّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشرجة: ميل الماء من الحرّة إلى السهل، والشراج: جنس لها، والشراج: جمعها.
 وقوله: «الجدر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وروي: الجدر، بالضم، جمع جدار.
 وقوله: «استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استوفاه كنهه، مأخوذ من الوعاء.

٥٩٢٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة
[أنه حدثه] ^(١)

أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصارٍ خاصمَ الزبيرَ إلى
رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحرَّةِ التي يسقونَ بها النخلَ، فقال الأنصاريُّ:
سُرِّحِ الماءَ بئرُ، فأبى عليه، فاخْتَصَمُوا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله
ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلْ إلى جارك» فغضِبَ الأنصاريُّ،
فقال: يا رسولَ الله، أن كان ابنَ عمَّتِكَ؟ فتلونَ وجهُ نبيِّ الله ﷺ، ثم
قال: «يا زبيرُ، اسقِ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجذْرِ» فقال الزبيرُ:
والله، إنني لأحسبُ هذه الآيةَ نزلتْ في ذلك: ﴿فَلَا ذَرِيكَ لَآيُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ^(٢).

[المختص: ٢٤٥/٨، التحفة: ٥٢٧٥].

٢٤- حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ ^(٣)

٥٩٢٦- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمرٍ، قال:
أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن كعبٍ

عن أبيه، أنه تقاضى ابنُ أبي حذَرٍ دِيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعتُ
أصواتُهُما حتى سمِعَهُما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرَجَ إليهما، فكشَفَ
سِتْرَ ^(٤) حُجْرَتِهِ، فنَادَى: «يا كعبُ» قال: لبيك يا رسولَ الله، قال: «ضعْ من

(١) ما بين حاصرَين ثم يرد في الأصل، أبتناه من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن
ساجع (١٥) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧).

وسنكر برقم (٥٩٣٦) و(١١٠٤٥)، وقد سلف قبله من حديث الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٦): وابن حبان (٢٤).

(٣) في (هـ): «جاره».

(٤) في (هـ): «سِتْر».

والمسحُف: السِتْر، أو هو: السِّوَانُ المقرونان بينهما فُرجة، أو كل باب سِتْرٍ بسِتْرَين مقرونين.

دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْماً إِلَى الشَّطْرِ^(١)، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «فَمَنْ فَاقْضِيهِ»^(٢).

[النجاشي: ٢٣٩/٨، التحفة: ١١١٣٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُرْسِلُهُ مَعْمَرًا.

٥٩٢٧- أَخْبَرَنَا عَمَدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ... مُرْسَلٌ^(٣).

[التحفة: ١١١٣٠].

٢٥- سَلَامُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخِصْمِ^(٤)

٥٩٢٨- أَخْبَرَنَا عَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ هَادٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاخَمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا رُحَمَاءَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرُحْمَةٍ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ، وَلَكِنْ رُحْمَةٌ عَامَّةٌ»^(٥).

[التحفة: ٨٩٨٥].

٥٩٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخَزَّمِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

(١) في (هـ): «أَوْماً إِلَيْهِ، أَيْ: الشَّطْرَ».

(٢) أخرجه البحاري (٤٥٧) و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وسياتي برقم (٥٩٢٣)، وانظر ما بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦)، وابن حبان (٥٠٤٨).

(٣) سلف قبله موصولًا.

(٤) لم يرد هذا الباب في الأصل وهو ثابت في (هـ).

(٥) أخرجه الحاكم ١٦٧/٤ - ١٦٨.

وأخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سليمان بن موسى أخبرني، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكُونُوا إخواناً كما أمركم الله»^(١).

[الشفعة: ٧٦٧٠].

٢٦- مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم

٥٩٣٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

سمعت سهل بن سعد يقول: وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فأذن بلال، وانتظر رسول الله ﷺ، فاحتبس، فأقام الصلاة، وتقدم أبو بكر يوم الناس^(٢).

[المجتبى: ٢٤٣/٨، الشفعة: ٤٦٩٣].

٢٧- توجية^(٣) الحاكم رجلاً وحده للنظر في الحكم وإنفاذه

٥٩٣١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وهو الجهني - وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فقام إليه رجل، فقال: أنشدك بالله إلا قضيت^(٤) بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيماً على هذا، فزنا بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم - كأنه أخبر أن علي ابنه الرجم، فافتدى منه - ثم سألت رجلاً من

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢).

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٠).

(٢) سلف بتمامه برقم (٥٢٩).

(٣) في الأصل: «تحكيم»، وفي (هـ): «نوصية»، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٤) في الأصل: «إلا ما قضيت»، والمثبت من (هـ).

أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدَةَ مَثِقٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمَثِقُ شَاةٌ وَالْحَنَادِمُ رَدٌّ» (١) عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَةُ مَثِقٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، ائْتِدْ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْحَمْهَا؛ فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْحَمَهَا» (٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع سفياناً على قوله: وشيئلاً. رواه مالك، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد. ورواه بَكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِّ، عن عمرو بن شعيب، عن الزُّهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة فقط. وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: وشيئلاً.

٥٩٣٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعتُ مالك بن أنس، وأخبرني يونس بن يزيد (٣)، عن ابن شهاب أخبره. والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا اسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس وغيره، عن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد وأبي هريرة، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفقرهما -: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله، وأتذّن لي في أن أتكلّم، قال: «تكلّم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنا بامرأته، فأخبرتني أن على ابني الرّجَمَ، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وحاريةٍ، ثم إنني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أنّما على ابني جلدٌ مَثِقٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وإنما الرّجَمُ على امرأته، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضيَنَّ

(١) في الأصل: «ترد»، والثبت من (هـ).

(٢) سياقي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «عسيفاً» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أحمراً.

(٣) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» معطوف على مالك بن أنس.

بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فردُّ إليك» وجلد ابنه مئة، وغرته عاماً،
وأمر أُنيساً أن يرحم امرأة الآخر، إن اعترفت، فاعترفت، فرجمها^(١).

[الصحفة: ٣٧٥٥].

٢٨- إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٩٣٣- أخبرنا الربيع بن سنيان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن
جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأغرَج، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري
[عن كعب بن مالك]^(٢) أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد
الأسلمي دين، فلقبهُ، فلزمهُ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمرَّ بهما
رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا كعب» فأشار بيده؛ كأنه يقول النصف، فأخذ
نصفاً مما^(٣) عليه، وترك نصفاً^(٤).

[المجتبى: ٢٤٤/٨، الصحفة: ١١١٣٠].

٢٩- إشارة الحاكم على الخصم بالفقير

٥٩٣٤- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عوف بن أبي
حميلة، قال: حدثني حمزة أبو عمر العائدي، قال: حدثنا علقمة بن وائل

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٦٩٥) و(٢٧٢٤) و(٢٨٢٧) و(٦٦٣٣) و(٦٨٣٥)
و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩) و(٧١٩٣) و(٧٢٥٨) و(٧٢٦٠) و(٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو
داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣).

وساكني برقم (٧١٥٢) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) و(٧١٥٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧) و(٧١٩٩)
و(١١٢٩٢).

والفاظ الحديث متفارية، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» لنطحاوي (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)،
وابن حبان (٤٤٣٧).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتاه من (ه).

(٣) في (ه): «النصف ما».

(٤) سنن نعيمه برقم (٥٩٢٦).

عن وائل، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ حين جيءَ بالقاتلِ يَقُوذُهُ وَلِيُّ المَقْتُولِ
 فِي نِسْعَةٍ، فقال رسولُ ﷺ لوكيِّ المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قال: لا، قال: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»
 قال: لا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نعم، قال: «أَذْهَبُ؟» فلما ذهب، فوكي من عنده،
 دعاه، فقال: «أَتَعْفُو؟» قال: لا، قال: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال:
 نعم؛ قال: «أَذْهَبُ بِهِ؟» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ،
 يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فعفا عنه، وتركه، فأنا رأيتُه يَجْرُ نِسْعَتَهُ^(١).

[المختص: ١٤/٨ و ٢٤٤، التحفة: ١١٧٦٩].

٥٩٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا جابِعُ بنُ مَطَرٍ
 الحِطِيُّ، عن علقمة بن وائل
 عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثله^(٢).
 قال يحيى: وهذا أحسنُ منه.

[المختص: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٣٠- إشارة الحاكم على الخصم بالرفق

٥٩٣٦- أخبرنا فتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة،
 أنه حدثه

أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى
 رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحِوْرَةِ التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرَّحْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٦) و (٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٩) و (٤٥٠٠) و (٤٥٠١).
 وسيأتي بعده، ويرقم (٦٨٩٩) و (٦٩٠٠) و (٦٩٠١) و (٦٩٠٢) و (٦٩٠٣) و (٦٩٠٤) و
 (٦٩٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٥) و (٩٤٦) و (٩٤٧).
 وقوله: «يَجْرُ نِسْعَتَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النسعة، بالكسر: سَيْرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زِمَاماً
 للبعير وغيره، وقد تَنَسَّجَ عَرَبِيَّةً، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ البعير، والجمع: نَسْعٌ، ونَسْعٌ، وأنسَجَ.
 (٢) سلف قبله.

الماء يَمُرُّ، فأبى عليه^(١). فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر» فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية أنزلت^(٢) في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]^(٣).

[المجتبى: ٢٤٥/٨، الصفحة: ٥٢٧٥].

٣١- هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟

٥٩٣٧- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: حدثنا خالته، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مُغيث، كأنني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يكي، ودُموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعبّاس: «يا عبّاس، ألا تعجب من حبّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثاً؟!» فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شفيع». قالت: فلا حاجة لي فيه^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صالح.

[المجتبى: ٢٤٥/٨، التحفة: ٦٠٤٨].

٣٢- منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه

٥٩٣٨- أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح

(١) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): «أنزلت».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٣).

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فدعاه، فقال: «أعتقت غلامك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه» ثم قال: «مَن يشتره؟» قال نعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه؛ فأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه^(١).

[التحفة: ٢٤٣٣].

٣٣- القضاء في قليل المال وكثيره

٥٩٣٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ يمينه، فقد أوجبَ الله له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجنةَ» فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كان قضييماً من أراك»^(٢).

[المختص: ٢٤٦/٨، التحفة: ١٧٤٤].

٥٩٤٠- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليدِ بن كثير، عن محمد بن كعب، أنه سَمِعَ أخاه عبدَ الله بن كعب يحدثُ أن أبا أمامةَ الحارثيَّ حدثه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقتطعَ رجلٌ حقَّ امرئٍ مُسلمٍ يمينه، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ» فقال رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سيواكاً من أراك»^(٣).

[التحفة: ١٧٤٤].

(١) سلف نخرجه برقم (٤٩٨٦).

وقوله: «أعتقَ غلاماً له عن دُبر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته، يقال: دُبرت العبدُ، إذا عُلقت عِقْقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتق بعد ما يُدبره سيده ويموت.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

وسياتي بعده، ويرقم (٥٩٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٨) و(٥٩٢٩)،

وابن حبان (٥٠٨٧).

(٣) سلف قبله

٣٤- قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٩٤١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجل مُسِيكٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يكفيني وبنيتي، أفأخذُ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال: رسولُ الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وبتيك بالمعروف»^(١).

[المختص: ٢٤٦/٨، التحفة: ١٧٢٢٨].

٣٥- النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

٥٩٤٢- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا ميثم بن عبد الله - وهو النيسابوري -، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر - وكان عاملاً على سجستان -، قال:

كتب إلي أبو بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان»^(٢).

[المختص: ٢٤٧/٨، التحفة: ١١٦٧٦].

٣٦- ما يقطع القضاء

٥٩٤٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٢٤٦٠) و(٨٢٥) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤) (٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٣٥٢٢) و(٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

وسأني برقم (٩١٤٦) و(٩١٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٤).

عن أم سلمة، قالت: سمع رسول الله ﷺ لَجَبَةً حَصَمٍ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، فخرج إليهم، فقال: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أُخِيهِ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدْعُهَا»^(١).

٣٧- الألدُ الحَصِمُ

٥٩٤٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُبْعِضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الألدُ الحَصِمِ»^(٢).

[المختص: ٢٤٧/٨، التحفة: ١٦٢٤٨].

٣٨- استماعُ الحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الحَقُّ [بِحَضْرَةِ مَنْ لَهُ الحَقُّ]^(٣)

إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ ضَعِيفًا

١/٥٩٤٥- أخبرنا أحمد بن عمرو، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).

وقوله: «لَجَبَةً حَصَمٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتحريك، الصوت والغلبة مع اختلاط، وكأنه مقلوب الجلبة.

(٢) أخرجه البعاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦).

وسياتي برقم (١٠٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٧)، وابن حبان (٥٦٩٧).

وقوله: «الألدُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الشديدُ الخصومة، والألدُّ: الخصومة الشديدة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

أن سهل بن أبي حنمة أخبره، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى
 خيبر من جهد أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةَ، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ،
 وطُرح في فقيرٍ أو عَيْنٍ، فأتى يهودًا، فقال: أنتم - والله - قتلتموه، فقالوا: والله،
 ما قتلناه، ثم أقبل حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، ثم أقبل هو
 وخُوَيْصَةَ - وهو أخوه أكبرُ منه - وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةُ
 ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» وتكلم
 خُوَيْصَةُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، أَوْ
 يُؤَدُّنَا حَرْبٍ» وكتبَ النبي ﷺ في ذلك، فكتبوا: أَمَا وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
 صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين!
 فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِثْقَلِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ
 الدارَ، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١).

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، وفي
 الأدب المفرد له (٣٥٩)، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢) و(٥) و(٦)، وأبو دارد
 (١٦٣٨) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والزمذني
 (١٤٢٢).

وسأني برفم (٥٩٦٥) و(٥٩٦٦) و(٦٨٨٦) و(٦٨٨٧) و(٦٨٨٨) و(٦٨٨٩) و(٦٨٩٠)
 و(٦٨٩١) و(٦٨٩٢) و(٦٨٩٣) و(٦٨٩٤) و(٦٨٩٥).
 وهو في مسند أحمد (١٦٠٩١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٥٨٧) و(٤٥٨٨)
 و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠)، وابن حبان (٦٠٠٩).

وقوله: «في فقيرٍ أو عَيْنٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فقير، أي: بئر، وهي الغليلة الماء.
 والفقير أيضاً: فَمُ القناة، وفقير النحلة: حُفْرَةٌ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لِنُغْرَسٍ فِيهَا.
 وقوله: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعطى دية.

٢/٥٩٤٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،

عن بُشيرِ بنِ يسار

عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصَةَ بنَ مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر في حاجةٍ لهما، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرُ منهما - فقال رسول الله ﷺ: «الكبيرُ ليبدأ الأكبر» فتكلم في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ - وذكرَ كلمةَ معناها -: «يُقسِمُ خمسونَ منكم»؟ فقالوا: يا رسول الله، أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟! قال: «فتبئروكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»؟ قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفارٌ!! فوداه النبي ﷺ من قبيله قال سهل: فدخلتُ مِرْبَدًا لهم، فركضتني ناقةً من تلك الإبل ركضةً^(١).

[التحفة: ٤٦٤٤].

٣٩- التوسعة للحاكم^(٢) أن لا يزجر المدعي عمًا يلفظ به في خصمه بحضوره

٥٩٤٦- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سيمك، عن علقمة بن وائل

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: «ألك بيتة؟» قال: لا. قال: «عليك بيمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجلَ فاجرٌ، لا يُيالي على ما حلفَ عليه، ليس يتورعُ من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فتبئروكم يهود» قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٧: أي: تبادوا إليكم من دعواكم بخمسين يمينا، وقيل معناه: يُخلصونكم من اليمين بحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة بيمين الكافر والفاسق.

(٢) في (هـ): «إباحة الحاكم».

ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

[التحفة: ١١٧٦٨].

٤- علي من البيئة

٥٩٤٧- أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن علقمة بن وائل

عن وائل بن حجر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية - وهو امرؤ القيس الكندي، وخصمه ربيعة بن عيدان - قال: «يبتلك» قال: ليس لي بيئة. قال: «بيئته» قال: إذا يذهب بها، قال: «ليس إلا ذلك» فلما قام ليحلف، قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظُلْمًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

[التحفة: ١١٧٦٨].

٤١- الإباحة^(٣) للحاكم أن يقول للمدعى عليه:

احلف، قبل أن يسأله ذلك المدعى

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير الأشعث بن قيس في ذلك

٥٩٤٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، وابن حبان (٥٠٧٤).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «إن هذا انتزى على أرضي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو اقتل من التزؤ، والانتزاء والتنزى أيضاً: تسرع الإنسان إلى الشر.

(٣) في (هـ): «هل يجوز».

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فقال الأشعثُ بن قيس: «فِيَّ - وَاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَحَدَّثَنِي، فَقَدَّمْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» فقلتُ: لا. فقال لليهودي: «احْلِفْ» فقلتُ: وَاللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَنْهَبُ حَقِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] (١).

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: فاتني من هذا الحديث حرفٌ فيما أعلمُ، ولا أقفُ عليه. ولا نعلمُ أحداً تابعَ أبا معاويةَ على قوله: فقال لليهودي: «احْلِفْ».

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ بْنِ مِهْرَانَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ (٢)

٥٩٤٩ - أخبرنا الهيثمُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

قال ابنُ مسعود: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (٣)، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» وتصدَّقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. قال: فجاء الأشعثُ بنُ قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق، والله لأُنزِلتُ فيَّ وفي فلان،

(١) أخرجه البحاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٥١٥) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٣٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٦٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، والترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦).

وسبأني في لاحقه وبقدم (١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧). وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للنظحاوي (٤٤٢) و(٤٤٣) و(٥٩٣٠)، وابن حبان (٥٠٨٦).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) قوله: «يقتطع بها مالا وهو فيها كاذب»، ليس في (هـ).

كانت بيبي وبينه خصومة، فقال رسول الله ﷺ: «شهودك أو يمينة» فقلت: إذا يحلف، قال: «من حلف على يمين يفتطع بها مالاً، وهو فيها كاذب، لقي الله وهو غضبان». فأنزل الله هذه الآية^(١).

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: تابعه منصور بن المعتمر.

٥٩٥٠ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

خرج علينا الأشعث بن قيس، قال: كان بيبي وبين قوم خصومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك»^(٢)، أو يمينة» فقلت: إذا يحلف ولا ييالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، ليستجق فيها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]^(٣).

[التحفة: ١٥٨].

٤٢- علي من اليمين

٥٩٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريح،

قال: سمعت ابن أبي مليكة قال:

أرسلت إلى ابن عباس، فذكرت له، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». هذا قول النبي ﷺ^(٤).

[التحفة: ٥٧٩٢].

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «شاهدك».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١) و(٢)، وأبو

داود (٣٦١٩)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والزمذني (١٣٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣١٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣).

٤٣- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئِ مُسْلِمٍ

٥٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَحْبَبَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي، قَدْ حَزَّتْهَا وَقَبِضْتُهَا، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ حَلْفِ عَلَى مَالِ امْرِئِ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»^(١).

[الصحفة: ٩٨٨١]

قال أبو عبد الرحمن: عخالقه جرير بن حازم، فأدخل بين عدي وبين أبيه رجاء بن حيوة والعريس بن عميرة.

٥٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يَحْدُثُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَالْعُرْسِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ

عَنْ أَبِيهِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَرَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ خُصُومَةٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «يَيْتُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَلَفَ، ذَهَبَ بِأَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ أُخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ» قَالَ: فإني أشهدك أنني قد تركتها.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٢٦٥، والبيهقي ١٠/١٧٨.

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨).

قال جريرٌ: كنتُ مع أيوبَ السَّخْتِيَانِي حينَ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَدِيٍّ، فَقَالَ أَيُوبُ: إِنَّ عَدِيًّا قَالَ فِي حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بَعْدَ إِتْقَانِ اللَّهِ وَأَبْنَيْتَهُمْ تَسْمًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، قَالَ جَرِيرٌ: وَلَمْ أَحْفَظْ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَدِيٍّ^(١).

[التحفة: ٩٨٨١].

٤٤- الشَّيْءُ يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ^(٢)

٥٩٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى - قَاضِي الْمِصْبِصَةِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٣).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَطَأً، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا هُوَ الْمِصْبِصِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ الْخَطَأَ.

[التحفة: ٩١٣١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.
٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٤).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ.

[التحفة: ٩٠٨٨].

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «وليس لواحد منهما بيتة».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

وقد سلف قبله.

وهو في (مسند) أحمد (١٩٦٠٣)، وشرح مشكل الآثار للطحطاوي (٤٧٥١) و(٤٧٥٢)

و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) و(٤٧٥٥) و(٤٧٥٦) و(٤٧٥٧).

٤٥- الاستهَامُ عَلَى الْيَمِينِ

٥٩٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِيَلَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ تَكُنْ لِحِمَايِنَةٍ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ^(١).

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِيَلَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا^(٢).

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعاً
عَلَى الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَلَيْهِمْ يَحْلِفُ^(٣).

[التحفة: ١٤٦٩٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩) و(٢٣٤٦).

وسبأني بعده، وانظر بنحوه (٥٩٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٧)، وابن حبان (٥٠٦٨).

وقوله: «أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ»: استهَم الرجلان: تقارعا، ثم أخذ كل واحد منهما ما حُرح بالقرعة.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «تَدَارَعَا»، أي: اختلفا وتدارعا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٠٩).

٤٦- كيف يمين الوارث

٥٩٥٩- أخبرنا محمد بنُ حاتم، قال أخبرنا جيبان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحارث بن سليمان الكِندي، قال: حدثنا كُرْدُوسُ النَعْلِيّ عن الأشعث بن قيس، قال: اختصم رجلٌ من حضرموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، أرضني في يدي هذا، اغتصبيها أبوه، فقال الكِنديُّ: أرضني في يدي، وريتها عن أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألك بينة يا أبا حضرموت؟» قال: لا يا رسولَ الله، ولكن خذ لي يمينه؛ ما أعلمُ أنها أرضني اغتصبيها أبوه، فتهيأ الكِندي ليحلف، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالاً يمينه؛ لقيَ اللهَ أجدعاً» فلما سَمِعَهَا الكِنديُّ، كَفَّ عن اليمين، وأعطاه الأرض^(١). [التحفة: ١٥٩].

٤٧- كيف اليمين^(٢)

وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

٥٩٦٠- أخبرنا أحمد بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن موسى بن عُقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟!» قال: لا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكذبتُ بصري^(٣).

[المحلى: ٢٤٩/٨، التحفة: ١٤٢٢٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢).

وانظر ما سلف برقم (٥٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٨).

وقوله: «لقيَ اللهَ أجدعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجُدع: قطعُ الأنف، والأذن، والشُفة، وهو بالأنف أحص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدعٌ ومجدوعٌ، إذا كان مقطوعاً الأنف.

(٢) في (هـ): «كيف يستحلف».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٦).

٥٩٦١- أخبرني عمرو بن هشام الحرّاني، قال: حدثنا محمد بن سلّمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود، قال: أدركتُ أبا جهل يومَ بدر صريعاً، قال: ومعِي سيفٌ لي، فجعلتُ أضربُه ولا يحملكُ فيه، ومعهُ سيفٌ جيّدٌ له، فضربتُ يده، فوقَعَ السيفُ فأخذته، ثم كَشَفْتُ المغفَرَ عن رأسه، فضربتُ عنقه، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «آلله الذي لا إلهَ إلا هو؟» قلتُ: آله الذي لا إلهَ إلا هو، قال: «آله الذي لا إلهَ إلا هو؟» قلتُ: آله الذي لا إلهَ إلا هو، قال: «انطلق، فاستثبت» فانطلقتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن جاءكمُ يسعى مثلَ الطيرِ يضحكُ، فقد صدق» فانطلقتُ فاستثبتُ، ثم جئتُ وأنا أسعى مثلَ الطائرِ أضحكُ، أخبرتُه، فقال: «انطلق، فأرني مكانه» فانطلقتُ معه، فأرَيْتُه إيّاه، فلما وقَفَ عليه رسولُ الله ﷺ حمد الله، ثم قال: «هذا فرعونُ هذه الأمة»^(١).

[التحفة: ٩٤٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وأبو عبيدة لم يسمَعْ من أبيه، وروايةُ سفيانَ هو الصواب.

٥٩٦٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً حلفَ بالله الذي لا إلهَ إلا هو كاذباً، فغفِرَ له»^(٢). قال شعبة: من قبيلِ التوحيد.

[التحفة: ٥٢٧٤].

(١) سيأتي مختصراً برقم (٨٦١٧)، وانظر تحريجه هناك.

وقوله: «لا يحملكُ»، جاء في حاشية الأصل: «أي: لا يعمل».

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠١).

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، وهو الأعرج.

٥٩٦٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمره - كوفي -، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء، فقال للمدعي: «أقم البينة» فلم يَقم، وقال للآخر: «احلف» فحلف: آ لله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ: «ادفع حقه، وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت»^(١).
[التحفة: ٥٤٣١].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

قال أبو عبد الرحمن: تابعه أبو الأحوص على إسناده، وخالفه في لفظه.
٥٩٦٤- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدعي: «أقم بينتك» فقال: يا رسول الله، ليس لي بينة، فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو؛ ما له عليك أو عندك شيء،» [فحلف]^(٢)،^(٣).

[التحفة: ٥٤٣١].

٤٨- ردُّ اليمين

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر سهل فيه

١/٥٩٦٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر - يعني ابن الفضل -، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) و(٣٦٢٠).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

عن سهل بن أبي حنمة ومُحَيِّصَةَ بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خَيْرَ، وهي يومئذٍ صلح، ففترقا لحوائجهم، فأتى مُحَيِّصَةُ على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفعته، ثم قَدِمَ المدينة، وانطلقَ عبدُ الرحمن بن سهل وحويصة ومُحَيِّصَةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلمُ - وهو أحدثُ القومِ سبًا - فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِرَ الكَبِيرُ» فسكتا، فتكلما، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتحلفون بخمسين منكم فتستحِقُّون صاحبكم - أو قاتلكم؟» قالوا: يا رسولَ الله، كيف نحلفُ، ولم نَشْهَدْ، ولم نَر؟ قال: «أتبرئكم يهودُ بخمسين؟» قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخذُ إيمانَ قومِ كُفَّارٍ! فعقله رسولُ الله ﷺ من عنده^(١).

[التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سعيدُ بنُ عبيدٍ في معنى الحديث. ٢/٥٩٦٥ - أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ يسكين - قراءةً عليه وأنا أسمعُ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنمة، أنه أخبره ورجالٌ من كُبراءِ قومه، أن عبدَ الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى - يعني - خَيْرَ من جهدي أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةُ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل، فأتى يهودَ فقال: أنتم قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قَدِمَ على قومه، فذَكَرَ لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلمَ - وهو الذي كان بخير -، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «كَبِرَ، كَبِيرٌ» يريدُ السِّنَّ، فتكلمَ حويصةُ، ثم تكلمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إليه: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحويصة ومُحَيِّصَةَ: «أتحلفون، وتستحِقُّون دمَ صاحبكم؟» قالوا:

(١) سلف نخرجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما بعده.

لا. قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

[التحفة: ٤٦٤٤].

٥٩٦٦- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، : حدثنا أبو نُعَيْمٍ، عن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَحْبَبَهُ أَنْ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا، فَاِنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢).

[التحفة: ٤٦٤٤].

٤٩ - الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

٥٩٦٧- أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحَارِثِ، عن سَيْفِ بْنِ هُرَيبِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٣).

[التحفة: ٦٢٩٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، وسيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ، وقال يحيى ابنُ سعيد القطان: سيفٌ ثقةٌ.

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو دارد (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤) .

وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد. ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي.

ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، مرسل، وهو مزووك الحديث، ولا يُحْكَم بالصُّعْفَاءِ عَلَى الثَّقَاتِ.

٥٩٦٨- أخبرنا محمد بن يشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلَى، قال: حدثنا خالد، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ قال: «لَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - ثُمَّ لَا يُغَيِّرْ وَلَا يَكُفِّرْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَيَأْتِيهَا هُوَ مَا لَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٩٦٩- أخبرنا علي بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٠- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن ثور، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية الكوفي، أنه حضر شريحاً في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد الواحد^(٣).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الدرأوردي، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣).
وسمى بغيره موقوفاً.

وهو في ابن حبان (٥٠٧٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز قضي باليمين مع الشَّاهد، وأن شُرَيْحاً قضي باليمين مع الشَّاهد^(١).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٢- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أستمعُ-، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزُّنادِ

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى عبدِ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد - وهو عاملٌ له على الكوفة - أن يقضيَ باليمين مع الشَّاهد^(٢).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٠- اليمينُ على منبرِ النبي ﷺ^(٣)

٥٩٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة والحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أستمعُ، والنفظُ له -، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ عتبة، عن عبدِ الله بنِ نسطاسِ

عن جابرِ بنِ عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على منبري هذا بيمينِ أُمَّةٍ، تبوءَ أمَقَعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

[التحفة: ٢٣٧٦].

٥٩٧٤- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ النُّيبِ بن عبد الله بن أبي أُمَامَةَ بن ثعلبة، قال: أخبرني أبي، عن عبدِ الله بنِ عطيةَ، عن عبدِ الله بنِ أنيسَ، قال:

أخبرنا أبو أُمَامَةَ بنُ ثعلبةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ عند منبري هذا بيمينِ كاذِبَةٍ، يستحلُّ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، فعليه لعنةُ الله والملائكةُ والناسِ

(١) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٣) في الأصل: «على المنبر»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه عدلاً ولا صرفاً»^(١).

[الشفعة: ١٧٤٤].

٥١ - اليمينُ بعدَ العصر

٥٩٧٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزكِّيهم، وهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على^(٢) فضل ماءٍ بالطريق، يمنعُ ابنَ السبيلِ منه، ورجلٌ بايعَ إماماً للدُّنيا؛ إن أعطاه ما يُريدُ، ونفى له، وإن لم يُعطه، لم يفر [له]^(٣)»، ورجلٌ ساومَ رجلاً على سبيلته بعدَ العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطيَ بها كذا وكذا، فصلَّتهُ الآخرُ»^(٤).

[المختص: ٢٤٦/٧، الشفعة: ١٢٣٣٨].

٥٢ - مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ^(٥)

١/٥٩٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ يشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ويحيى، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبيداً أبا خالد، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٠).

وقوله: «لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فالصرفُ: التوبة، وقيل: النافلة. والعدلُ: العُدَّة، وقيل: الفريضة.

(٢) في الأصل: «بخل»، والمثبت من (هـ).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والترمذي (١٥٩٥).

وسياتي برقم (٦٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٠٨).

(٥) جاء هذا العنوان في (هـ): «ما لِمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ مِنَ الوَعِيدِ».

رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 - وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَنْتَظِعُ بِهَا مَالَ
 رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

[التحفة: ١١٤٧٤].

٥٩٧٦/٢- أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ نَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَوَّرَ مُتَحَمِّدًا،
 فِيهَا إِثْمٌ، يَنْتَظِعُ مَالًا بَغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

[التحفة: ٩٤٩٦].

٥٣ - قَبُولُ الْيَمِينَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ^(٣)

٥٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ،
 وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنُّ يُحِجُّهُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ،
 فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ
 النَّارِ»^(٤).

٥٤ - شَهَادَةُ الزُّورِ

٥٩٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّظْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٠٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٢٩٢).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (هـ)، وَانظُرْ تَحْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٥٩٤٩).

(٣) هَذَا الْبَابُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (هـ).

(٤) سَلَفَ تَحْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٥٩١١).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّحْفَةِ».

سمعتُ أنساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الكبائرُ: الإِشْرَاكُ^(١) بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفسِ، وقولُ الزُّورِ»^(٢).

[المحلى: ٨٨/٧، التحفة: ١٠٧٧].

٥٥ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ إِلَّا عَلَى حَقٍّ

٥٩٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: انطلقَ [بني]^(٣) أبي إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إن عمرةَ بنتِ رباحةَ طلبتُ إليَّ أن أنخلَ - يعني - ابني من مالي، وإني آتيتُ، ثم بدا لي أن أنخله إياها، فقالت: لا أرضى حتى تنطلقَ به^(٤) إلى رسولِ الله ﷺ تشهدُه، قال: «هل لك ولدٌ غيرُه؟» قال: نعم. قال: «هل آتيتَ كلَّ واحدٍ مثلَ الذي آتيتَ به هذا؟» قال: لا. قال: «فإني لا أشهدُ على هذا، هذا جورٌ»^(٥).

[التحفة: ١١٦٢٥].

٥٦ - شهادة الشاعر

٥٩٨٠- أخبرنا حُميدُ بنُ مسعدةَ، عن سفيانَ^(٦)، عن شعبةَ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ

(١) في (هـ): «الشرك».

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٤٥٩).

(٣) ما بين حاصرَين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) قوله: «به» ليس في (هـ).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

وسيباني برقم (٦٤٧٣) و(٦٤٧٤) و(٦٤٧٥) و(٦٤٧٦)، وانظر رقم (٦٤٦٦) و(٦٤٧١). وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧).

والروايات متفاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أنخل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النخل: العطية والمهية ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نخله ينخله نخلاً بالضم، والنخلة، بالكسر: العطية.

(٦) في (هـ): «عثمان»، وهو خطأ.

أنه سمع البراء بن عازب يقول: قال نبي الله ﷺ لحسان: «اهجهم، وجبريل معك»^(١).

[الشفعة: ١٧٩٤].

٥٩٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد- يعني ابن زريع- قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: حدثني البراء بن عازب، قال: سمعت حسان بن ثابت يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «اهجهم - أو هاجهم، يعني المشركين - وجبريل معك»^(٢).

[الشفعة: ٣٤٠٤].

٥٧ - ما يجوز من شهادة الأمة^(٣)

٥٩٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال حدثنا: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث بن عامر، أنه تزوج ابنة أبي إهاب، فحاضت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فحنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض، فتحيت فذكرت ذلك له، فقال: «كيف وقد زعمت»^(٤) أن قد أرضعتكما؟! فنهاه عنها^(٥).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر أمة سوداء ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، غير ابن جريج.

[الشفعة: ٩٩٠٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) و(٤١٢٣) و(٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

وسياتي برقم (٨٢٣٦) و(٨٢٣٧)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٦).

(٢) انظر ما قبله من حديث البراء، وانظر ضحوة ما سلف برقم (٧٩٧).

(٣) جاء في هذا العنوان في (هـ): «شهادة الأمة هل تجوز».

(٤) في (هـ): «كيف وقد قيل، وقد زعمت».

(٥) سلف نخرجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر لاحقاً.

٥٨- شهادة المرأة على فعل نفسها

٥٩٨٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة أبي إهاب التميمي، فجاءت مولاة من أهل مكة صبيحة ملكها، فقالت: قد أرضعتكما، فسألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك، فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، فقلت: يا رسول الله، قد سألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك قال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟! كيف وقيل؟!» ففارقها، ونكحت غيره^(١).

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩٨٤- أخبرنا محمد بن أبيان البلخي ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عتبة بن الحارث - وقد سمعته من عتبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ - قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني قد تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعهما عنك»^(٢).

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩- من خير الشهداء

٥٩٨٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري

(١) سلف مكرراً برقم (٥٨١٥)، وانظر تحريجه برقم (٥٤٦٠).

وقوله: «ملكها»، جاء في «القاموس»: أملكه إياها حتى يملكها ملكاً، مثلثاً: زوجه إياها.

(٢) سلف تحريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر سابقه

عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبر بشهادته قبل أن يُسألها»^(١).
[الشحفة: ٣٧٥٤].

٦٠- مَنْ يُعْطَى الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُهَا

٥٩٨٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مُذْرِك، عن هلال بن يساف، قال:
قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ أَنْسَبَ بِنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ سِمَانٌ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ، وَلَا يُسْأَلُونَهَا»^(٢).
[الشحفة: ١٥٦٨٢].

٦١- مَنْ تَبَدَّرَ شَهَادَتَهُ بَعِيْنَهُ

٥٩٨٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريو، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة عن عبد الله، قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدَّرَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ بَعِيْنَهُ، وَتَبَدَّرَ بَعِيْنَهُ شَهَادَتُهُ»^(٣).

[الشحفة: ٩٤٠٣].

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٠)، وابن حبان (٥٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢١) و(٢٣٠٢) من حديث هلال بن يساف، عن عمران بن حصين.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٥)، وابن حبان (٧٢٢٩) من حديث عمران أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٩) و(٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢)،

وابن ماجه (٢٣٢٦)، والترمذي (٣٨٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٢)، وابن حبان

(٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨).

١/٥٩٨٨- أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا أزهر، قال: حدثنا ابن عوف، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - فلا أدري في الرابعة، أو الثالثة قال: - ثم يخلف بعدهم خلفٌ تسبقُ شهادةُ أحليهم يمينه، ويمينه شهادته» (١).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٢/٥٩٨٨- أخبرنا محمد بن بشار ومحمد بن المنسي - واللفظُ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «خيرُكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يخلف قومٌ تسبقُ شهادتهم إيمانهم، وإيمانهم شهادتهم» (٢).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٣/٥٩٨٨- أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد، عن شعبة، عن سليمان ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قومٌ تسبقُ شهادتهم إيمانهم، وإيمانهم شهادتهم» (٣).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٤/٥٩٨٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قومٌ تسبقُ إيمانهم شهادتهم، وشهادتهم إيمانهم» (٤).

[التحفة: ٩٤٠٣].

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تحريجه برقم (٥٩٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف قبله.

٦٢- التعديلُ والجرحُ عند المسألة

٥٩٨٩- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت، فأذنيني» فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضح عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، ولكن انكجي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به^(١)».

[الشفعة: ١٨٠٣٨]

٦٣- تعديلُ النساءِ وجرحهنَّ

٥٩٩٠- أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس - وذكر آخر -، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة

عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكل حديث طائفة من الحديث، وإن كان بعضهم أوعى من بعض. زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي، يستشِرُّهُما في فراق أهله، فأما أسامة، فأشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براعة أهله، وبالذي في نفسه من

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

الوُدُّ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا حَمِيرًا، وَأَمَّا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: [لَا] (١) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أُغْمِضُهُ (٢) عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ (٣).
[الشحفة: ١٦١٢٩].

٦٤- مسألة الحاكم أهل العلم بالسَّلعة التي تُباع

٥٩٩١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اسْتِثْرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، قَالَ: «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَنَهَى عَنْهُ (٤).
[الشحفة: ٣٨٥٤].

٦٥- الحكم بالقافة

٥٩٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

- (١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).
(٢) في الأصل و(هـ): «أغمضه»، والمثبت من الرواية الآتية برقم (٨٨٨٢).
(٣) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٨٢)، وانظر تخريجه هناك.
وقوله: «أغمضه عليها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعيها به وأطعن به عليها.
وقوله: «فيأتي الداجن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي الشاة التي يلعنها الناس في متازهم؛ يقال: شاة داجن، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألّف البيوت من الطير وغيرها.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥).
وسياأتي برقم (٦٠٩١) و(٦٠٩٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧).

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، فقال: «يا عائشة، ألم تَرِي أنْ مُحَزَّزاً المَدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أقدامُهُمَا، فقال: هذه أقدامُ بعضِها من بعضٍ؟» قال سفيانٌ: هذا تقويةُ القافة^(١).

[المجتبى: ١٨٤/٦، التحفة: ١٦٤٣٣].

٦٦- الحكمُ بالقرعة

وذكرُ اختلافِ الناقلين لخيرِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ في ذلك

٥٩٩٣- أخبرنا أبو عاصمٍ حُثَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن صالحِ المَمدانيِّ، عن الشَّعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ عن زيدِ بنِ أرقمٍ، قال: أتيتُ عليَّ بثلاثةٍ - وهو باليمن - وقَعُوا على امرأةٍ في طَهرٍ واحدٍ، فسألَ اثنين: أتَقِرَّانَ - يعني - لهذا بالولد؟ قالوا: لا. ثم سألَ اثنين: أتَقِرَّانَ لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرَّعَ بينهم، فألْحَقَ الولدَ بالذي صارتُ عليه القرعةُ، وجعلَ عليه ثُلثي الدِّبَّةِ، فذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحك حتى بدتْ نواجذُه^(٢).

[المجتبى: ١٨٢/٦، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٩٩٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين، قال: حدثنا خالدٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن الشَّعبيِّ، عن رجلٍ من حضرموت

عن زيدِ بنِ أرقمٍ، قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليًّا على اليمنِ، فأُتِيَ بَغلامٍ تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساقَ الحديثَ^(٣).

[المجتبى: ١٨٣/٦، التحفة: ٣٦٦٩].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٨)، وانظر تحريجه برقم (٥٦٥٧).
وقوله: «هذا تقوية القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهو من يَسْتَدِيلُ بالخِلْفَةِ على النسب، ويُدِيقُ الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.
(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٢).
(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٥)، وانظر تحريجه برقم (٥٦٥٢).

ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْحَضْرَمِيِّ

٥٩٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

[المعنى: ١٨٢/٦، الصفحة: ٣٦٦٩].

٥٩٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اقْتَرَعُوا مَنْزِلَهُمْ، أَيُّهُمْ يُؤْوِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ، فَأَوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا. مختصر (٢).
قال أبو عبد الرحمن: بجير بن سعد ثقة.

[الصفحة: ٣٤٥٦].

ثم كتاب القضاء

والحمد لله حق حمده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً (٣).

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) سيأتي بتمامه برقم (٩٥٩٥).

(٣) في (هـ): «أعز كتاب القضاء، والحمد لله وحده».

[انتهى - بعون الله - الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس وأوله: كتاب البيوع]

فهرس الجزء الخامس

الصفحة

الموضوع

كتاب العتق

- ١ - فضل العتق..... ٥
- ٢ - فضل العتق في الصحة..... ١١
- ٣ - باب: أي الرقاب أفضل..... ١٢
- ٤ - من ملك ذا رحم محرم..... ١٣
- ٥ - عتق ولد الزنا..... ١٦
- ٦ - ما ذكر في ولد الزنا، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك... ١٦
- ٧ - فضل العطية على العتق..... ٢١
- ٨ - إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ..... ٢٣
- ٩ - ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك..... ٢٤
- ١٠ - ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه..... ٣٤
- ١١ - العتق في المرض..... ٣٥
- ١٢ - ذكر العبد يعتق وله مال..... ٣٧
- ١٣ - ذكر العتق على الشرط..... ٤١
- ١٤ - التدبير..... ٤٢
- ١٥ - من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته..... ٤٦
- ١٦ - المكاتب..... ٤٧
- ١٧ - كيف الكتابة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك..... ٤٨
- ١٨ - ذكر المكاتب يودي بعضه كتابته..... ٥٠
- ١٩ - ذكر المكاتب يكون عنده ما يودي..... ٥٤
- ٢٠ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾..... ٥٥
- ٢١ - في أم الولد..... ٥٦
- ٢٢ - ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد..... ٥٧

كتاب الأشربة

- ١ - تحريم الخمر..... ٦١
- ٢ - ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر..... ٦٢
- ٣ - استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر..... ٦٣

- ٤ - ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل:
- البلح والتمر ٦٣
- ٥ - خليط البلح والزهو ٦٤
- ٦ - خليط الزهو والتمر والزهو الذي قد يكون بالاحمرار والاصفرار دون الخضرة..... ٦٤
- ٧ - خليط الزهو والرطب ٦٥
- ٨ - خليط الزهو والبسر ٦٥
- ٩ - خليط البسر والرطب ٦٦
- ١٠ - خليط البسر والتمر ٦٦
- ١١ - خليط التمر والزبيب ٦٧
- ١٢ - خليط الرطب والزبيب ٦٨
- ١٣ - خليط البسر والزبيب ٦٨
- ١٤ - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين: وهي بغى أحدهما على صاحبه.. ٦٨
- ١٥ - الرخصة في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيحه ٦٩
- ١٦ - الترخيص في الانتباز في الأسقية التي يلائ على أفواهما ٦٩
- ١٧ - الترخيص في انتباز التمر وحده ٧٠
- ١٨ - الترخيص في انتباز الزبيب وحده ٧١
- ١٩ - الرخصة في انتباز البسر وحده ٧١
- ٢٠ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ ٧١
- ٢١ - ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٧٣
- ٢٢ - تحريم الأشربة المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت، على اختلاف أجناسها؛ لتساوي أفعالها ٧٤
- ٢٣ - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٧٤
- ٢٤ - تحريم كل شراب أسكر ٧٥
- ٢٥ - تفسير البتع والمزر ٧٩
- ٢٦ - تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨١
- ٢٧ - النهي عن نبيذ الجعة: وهو شراب يتخذ من الشعير ٨٢
- ٢٨ - ذكر ما كان ينتبذ للنبي ﷺ فيه ٨٣
- ٢٩ - النهي عن نبيذ الجر مفرداً ٨٣
- ٣٠ - الجر الأخضر ٨٦
- ٣١ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء ٨٦
- ٣٢ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزقت ٨٧

- ٣٣ - ذكر النهي عن الدباء والحتم والنقير ٨٨
- ٣٤ - النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت ٨٩
- ٣٥ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم ٩٠
- ٣٦ - النهي عن الظروف المزفتة ٩٢
- ٣٧ - ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرنا فما كان حتماً
لازماً لا على تأديب ٩٢
- ٣٨ - تفسير الأوعية ٩٣
- ٣٩ - الإذن في الانتباه التي حصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما
كان في الأسقية منها ٩٣
- ٤٠ - الإذن في الجر خاصة ٩٥
- ٤١ - الإذن في الكل منها، لا استثناء في شيء منها ٩٥
- ٤٢ - منزلة الخمر ٩٧
- ٤٣ - ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، وحد الخمر ٩٨
- ٤٤ - ذكر الروايات المثبتة عن صلوات شارب الخمر ١٠٠
- ٤٥ - ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق، ومن وقوع على المحارم ١٠١
- ٤٦ - توبة شارب الخمر ١٠٣
- ٤٧ - ذكر الرواية في المدمنين الخمر ١٠٤
- ٤٨ - تغريب شارب الخمر ١٠٥
- ٤٩ - ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ١٠٥
- ٥٠ - ذكر ما أبعده الله لشارب المسكر من الذل والهوان والعذاب الأليم ١١٦
- ٥١ - الحث على ترك الشبهات ١١٧
- ٥٢ - الكراهية في بيع الزبيب ممن يتخذُه نبيذاً ١١٨
- ٥٣ - الكراهية في بيع العصير ١١٨
- ٥٤ - ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ١١٨
- ٥٥ - ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ١٢٢
- ٥٦ - ذكر ما يجوز شراؤه من الأنبذة وما لا يجوز ١٢٣
- ٥٧ - ذكر الأشربة المباحة ١٢٩

كتاب الحد في الخمر

- ١ - حد الخمر ١٣١
- ٢ - إقامة الحد على شرب الخمر على التأويل ١٣٨

- ٣ - إقامة الحد على النشوان من النيفذ ١٣٩
 ٤ - إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق ١٤٠
 ٥ - الحكم فيمن يتابع في شرب الخمر ١٤١
 ٦ - نسخ القتل ١٤٣

كتاب النكاح

- ١ - ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباح الله جل ثناؤه لنبية ﷺ، وحظره
 على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضله ١٤٥
 ٢ - ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وحفقه على خلقه ليزيده به إن شاء الله
 قربه إليه ١٤٧
 ٣ - الحث على النكاح ١٤٩
 ٤ - النهي عن التبتل ١٥١
 ٥ - عون النكاح الذي يريد العفاف ١٥٢
 ٦ - الحث على نكاح الأبهكار ١٥٣
 ٧ - تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن ١٥٣
 ٨ - الرخصة في تزويج العربية المولى ١٥٤
 ٩ - الحسب ١٥٧
 ١٠ - على ما تنكح المرأة ١٥٧
 ١١ - الكراهية في تزويج ولد الزنا ١٥٨
 ١٢ - تحريم تزويج الزانية ١٥٨
 ١٣ - المرأة الغبراء ١٦٠
 ١٤ - النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ١٦٠
 ١٥ - أي النساء حرم ١٦١
 ١٦ - المرأة الصالحة ١٦١
 ١٧ - إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها ١٦٢
 ١٨ - إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم ١٦٣
 ١٩ - إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟ ١٦٣
 ٢٠ - التزويج في شوال ١٦٤
 ٢١ - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا كانت المرأة أذنت فيه بنعم، إن
 كانت ثيباً، وبالصمت، إن كانت بكرًا ١٦٥
 ٢٢ - خطبته إذا ترك الخاطب ١٦٦
 ٢٣ - خطبته إذا أذن الخاطب ١٦٧

- ٢٤ - عرض المرأة نفسها على من ترضى ١٦٧
- ٢٥ - عرض الرجل ابنته على من يرضى ١٦٨
- ٢٦ - باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ١٦٩
- ٢٧ - إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك ١٦٩
- ٢٨ - باب استئذان البكر في نفسها، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه ١٧١
- ٢٩ - استئثار الأب البكر في نفسها ١٧٢
- ٣٠ - إذن البكر ١٧٣
- ٣١ - النهي عن أن تتكح البكر حتى تستأذن، والتيب حتى تستأمر ١٧٣
- ٣٢ - البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ١٧٤
- ٣٣ - تزويج التيب بغير أمر وليها ١٧٨
- ٣٤ - باب التيب يجعل أمرها لغير وليها ١٧٨
- ٣٥ - إنكاح الابن أمه ١٧٩
- ٣٦ - في امرأة زوجها وليان ١٨٠
- ٣٧ - صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها ١٨١
- ٣٨ - ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ١٨٢
- ٣٩ - الرخصة في نكاح المحرم ١٨٤
- ٤٠ - النهي عن نكاح المحرم ١٨٤
- ٤١ - إنكاح المحرم ١٨٥
- ٤٢ - تحريم الريبة التي في حجر الرجل ١٨٥
- ٤٣ - تحريم الجمع بين الأختين ١٨٦
- ٤٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٨٧
- ٤٥ - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ١٨٩
- ٤٦ - ما يحرم من الرضاعة ١٩١
- ٤٧ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة ١٩٤
- ٤٨ - القلبر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للبحر في ذلك عن عائشة ١٩٥
- ٤٩ - الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين ٢٠٠
- ٥٠ - لبن الفحل ٢٠٢
- ٥١ - رضاع الكبير ٢٠٤
- ٥٢ - حق الرضاع وحرمة ٢٠٧
- ٥٣ - الشهادة في الرضاع ٢٠٨

٢٠٨ الغيلة	٥٤
٢٠٩ تحريم نكاح ما نكح الآباء	٥٥
٢١١ تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٥٦
٢١٢ النهي عن الشغار	٥٧
٢١٣ تفسير الشغار	٥٨
٢١٣ التزويج على العتق	٥٩
٢١٤ ثواب من أعتق جاريته ثم تزوجها	٦٠
٢١٥ التزويج على الإسلام	٦١
٢١٦ التزويج على سور من القرآن	٦٢
٢١٧ كيف التزويج على آي القرآن	٦٣
٢١٧ التزويج على نواة من ذهب	٦٤
٢١٩ التزويج على عشرة أواق	٦٥
٢١٩ التزويج على اثني عشرة أوقية	٦٦
٢٢٠ التزويج على أربع مئة درهم	٦٧
٢٢٠ التزويج على خمس مئة درهم	٦٨
٢٢٠ القسط في الصداق	٦٩
٧٠ إباحة التزوج بغير صداق، وذكر الاختلاف على منصور في خير برع	
٢٢١ بنت واشق	
٧١ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والكلام الذي يتعقد به النكاح	
٢٢٥ وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير سهل بن سعد في ذلك	
٧٢ ما يستحب من الكلام عند النكاح، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق	
٢٢٧ في حديث عبد الله فيه	
٧٣ ما يكره من الخطبة	
٢٢٩ الشروط في النكاح	
٧٤ النكاح الذي يحل المطلقة لمطلقها	
٢٣٠ التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح	
٧٦ نكاح المحل والمحل له وما فيه من التغليب	
٢٣١ المتعة	
٧٨ تحريم المتعة	
٢٣٣ إحلال الفرج	
٧٩ الصفرة عند التزويج	
٢٣٦ باب: يدعى من لم يشهد التزويج	
٨٠ يدعى من لم يشهد التزويج	
٢٣٩ باب: يدعى من لم يشهد التزويج	
٨٢ باب: يدعى من لم يشهد التزويج	

٢٤٠	٨٣ - كيف الدعاء للرجل إذا تزوج.....
٢٤٠	٨٤ - إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف.....
٢٤١	٨٥ - اللهو والغناء عند العرس.....
٢٤١	٨٦ - تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء.....
٢٤٢	٨٧ - البناء بابنة تسع.....
٢٤٣	٨٨ - البناء في شوال.....
٢٤٣	٨٩ - جهاز الرجل ابنته.....
٢٤٣	٩٠ - الفراش.....
٢٤٤	٩١ - الأتماط.....
٢٤٤	٩٢ - باب البناء في السفر.....
٢٤٦	٩٣ - الاستخارة.....

كتاب الطلاق

٢٤٧	١ - وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه بها.....
٢٤٩	٢ - طلاق السنة.....
٢٥٠	٣ - ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض.....
٢٥٠	٤ - طلاق الحائض.....
٢٥١	٥ - الطلاق لغير العدة.....
٢٥١	٦ - الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه.....
٢٥٢	٧ - طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.....
٢٥٢	٨ - الرخصة في ذلك.....
٢٥٤	٩ - طلاق الثلاث المنفرقة قبل الدخول بالزوجة.....
٢٥٤	١٠ - الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها.....
٢٥٥	١١ - طلاق البتة.....
٢٥٦	١٢ - أمرك بيدك.....
٢٥٦	١٣ - إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يجعلها لمطلقها.....
٢٥٨	١٤ - في إحلال المطلقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ.....
٢٥٨	١٥ - مواجهة المرأة بالطلاق.....
٢٥٩	١٦ - إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق.....
٢٥٩	١٧ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.....
٢٦٠	١٨ - تأويل هذه الآية على وجه آخر.....

- ١٩ - باب الحقي بأهلك..... ٢٦٠
- ٢٠ - طلاق العبد..... ٢٦٣
- ٢١ - من يقع طلاقه من الأزواج..... ٢٦٤
- ٢٢ - من لا يقع طلاقه من الأزواج..... ٢٦٥
- ٢٣ - باب من طلق في نفسه..... ٢٦٥
- ٢٤ - الطلاق بالإشارة المفهومة..... ٢٦٦
- ٢٥ - الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه..... ٢٦٧
- ٢٦ - الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها، إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها، لم توجب شيئاً، ولم تثبت حكماً..... ٢٦٧
- ٢٧ - التوقيت في الخيار..... ٢٦٧
- ٢٨ - في المخيرة تختار زوجها..... ٢٦٩
- ٢٩ - خيار المملوكين يعتقان..... ٢٧٠
- ٣٠ - خيار الأمة تعتق..... ٢٧٠
- ٣١ - خيار الأمة تعتق وزوجها حر..... ٢٧١
- ٣٢ - خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك..... ٢٧٢
- ٣٣ - الإيلاء..... ٢٧٤
- ٣٤ - الظهار..... ٢٧٥
- ٣٥ - الخلع..... ٢٧٦
- ٣٦ - بدء اللعان..... ٢٧٩
- ٣٧ - اللعان في قذف الرجل زوجته برجلٍ بعينه..... ٢٧٩
- ٣٨ - كيف اللعان..... ٢٨٠
- ٣٩ - قول الإمام: اللهم بين..... ٢٨١
- ٤٠ - الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة..... ٢٨٢
- ٤١ - عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان..... ٢٨٢
- ٤٢ - التفريق بين المتلاعنين..... ٢٨٣
- ٤٣ - استتابة المتلاعنين بعد اللعان..... ٢٨٣
- ٤٤ - اجتماع المتلاعنين..... ٢٨٤
- ٤٥ - نفي الولد باللعان، وإلحاقه بأمه..... ٢٨٤
- ٤٦ - إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه..... ٢٨٥
- ٤٧ - التخليط في الانتفاء من الولد..... ٢٨٦

- ٤٨ - إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش..... ٢٨٦
- ٤٩ - فراش الأمة..... ٢٨٨
- ٥٠ - القرعة إذا تنازعا في الولد، وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد
ابن أرقم..... ٢٨٩
- ٥١ - القافة..... ٢٩١
- ٥٢ - إسلام أحد الزوجين وتحيير الولد..... ٢٩٢
- ٥٣ - عدة المختلعة..... ٢٩٢
- ٥٤ - عدة المتوفى عنها زوجها..... ٢٩٣
- ٥٥ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٢٩٦
- ٥٦ - ما استثنى من عدة المطلقات..... ٢٩٨
- ٥٧ - عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها..... ٣٠٥
- ٥٨ - الإحداد..... ٣٠٦
- ٥٩ - سقوط الإحداد عن الكفاية المتوفى عنها زوجها..... ٣٠٦
- ٦٠ - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل..... ٣٠٧
- ٦١ - الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت..... ٣٠٨
- ٦٢ - عدة المتوفى عنها زوجها يوم يأتيها الخبر..... ٣٠٨
- ٦٣ - الزينة للحادة المسلمة دون اليهود والنصرانية..... ٣٠٩
- ٦٤ - ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة..... ٣١٠
- ٦٥ - الخضاب..... ٣١١
- ٦٦ - الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر..... ٣١١
- ٦٧ - النهي عن الكحل للحادة..... ٣١٢
- ٦٨ - القسط والأظفار للحادة..... ٣١٣
- ٦٩ - نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من المهرات..... ٣١٣
- ٧٠ - الرخصة في خروج المتوتة من بيتها وترك سكنائها..... ٣١٤
- ٧١ - خروج المتوتة بالنهار..... ٣١٧
- ٧٢ - نفقة البائنة..... ٣١٧
- ٧٣ - نفقة الحامل المتوتة..... ٣١٧
- ٧٤ - الأقرء..... ٣١٨
- ٧٥ - نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث..... ٣١٩
- ٧٦ - الرجعة..... ٣١٩

كتاب إحياء الموات

- ١ - الحث على إحياء الموات ٣٢٣
- ٢ - من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ٣٢٤
- ٣ - الإقطاع ٣٢٦
- ٤ - ما يعمى من الأراك ٣٢٧
- ٥ - باب المانع فضله ٣٢٩
- ٦ - الحمى ٣٣٠

كتاب العارية والوديعة

- ١ - تضمين العارية ٣٣١
- ٢ - المنيحة ٣٣٢
- ٣ - تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٣٣٤
- ٤ - في الدابة تصيب برجلها ٣٣٥

كتاب الضوال

- ١ - ذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك؛ الاختلاف على مطرف ٣٣٧
- ٢ - ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير: «لا يؤوي الضالة إلا الضال» ... ٣٤٠

كتاب اللقطة

- ١ - [باب] ٣٤٣
- ٢ - الإسهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن حمار فيه ٣٤٤
- ٣ - الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك ٣٤٥
- ٤ - إذا أخرج صاحب اللقطة بصفقتها، هل تدفع إليه ٣٥١
- ٥ - ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ٣٥١
- ٦ - ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة ٣٥٢

كتاب الركاز

- ١ - باب ذكر الركاز ٣٥٥

كتاب العلم

- ١ - باب فضل العلم ٣٥٧
- ٢ - الإغتباط في العلم ٣٥٨
- ٣ - الحرص على العلم ٣٥٩

- ٤ - مثل من فقه في دين الله تعالى ٣٥٩
- ٥ - الرحلة في طلب العلم ٣٦٠
- ٦ - الرحلة في المسألة النازلة ٣٦٢
- ٧ - تبليغ الشاهد الغائب ٣٦٢
- ٨ - الحث على إبلاغ العلم ٣٦٣
- ٩ - التحريض على حفظ الإيمان والعلم والتبليغ ٣٦٤
- ١٠ - ذكر قول النبي ﷺ : «رب مبلغ أوعى من سامع» ٣٦٥
- ١١ - كتابة العلم ٣٦٦
- ١٢ - كتابة العلم في الصحف ٣٦٨
- ١٣ - كتابة العلم في الألواح والأكتاف ٣٦٨
- ١٤ - كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٣٦٩
- ١٥ - الكتاب بالعلم إلى البلد الثاني ٣٧٠
- ١٦ - العرض على العالم ٣٧٠
- ١٧ - متى يصح سماع الصغير ٣٧١
- ١٨ - حفظ العلم ٣٧٢
- ١٩ - مسألة علم لا ينسى ٣٧٤
- ٢٠ - السهر في العنم ٣٧٤
- ٢١ - الضحك عند السؤال ٣٧٥
- ٢٢ - إذا سئل العالم عما يكره ٣٧٥
- ١/٢٣ - ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله ٣٧٦
- ٢/٢٣ - هل يجعل للعالم موضع مشرف ليعرف الغريب إذا أتاه؟ ٣٧٦
- ٢٤ - كيف الجلوس عند العالم ٣٧٧
- ٢٥ - إجلال السائل المسؤول ٣٧٧
- ٢٦ - باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم ٣٧٨
- ٢٧ - من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٢٧٨
- ١/٢٨ - من يسلم على عالم وهو مشغول في حديثه ٢٧٩
- ٢/٢٨ - من يسأل عن علم وهو واقف على راحته ٢٧٩
- ٢٩ - الإنصات للعلماء ٢٨٠
- ٣٠ - توقير العلماء ٢٨٠
- ١/٣١ - الجواب بإشارة اليد والرأس ٢٨٢

- ٣٨٢ - ٢/٣١ - رفع الصوت بالعلم.....
- ٣٨٢ - ١/٣٢ - إعادة الحديث ليفهم.....
- ٣٨٢ - ٢/٣٢ - باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يفهمه.....
- ٣٨٢ - ٣/٣٢ - باب الحياء في العلم.....
- ٣٨٢ - ٣٣ - من استحيا فأمر غيره فسأل.....
- ٣٨٢ - ٢٤ - التحول بالموعظة.....
- ٣٨٤ - ٢٥ - الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره.....
- ٣٨٥ - ٣٦ - موعظة الإمام النساء وتعلمهن.....
- ٣٨٦ - ٣٧ - هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم.....
- ٣٨٧ - ٣٨ - المجلس حيث ينتهي به المجلس.....
- ٣٨٩ - ٣٩ - ذكر العلم والفتيا في المسجد.....
- ٣٨٩ - ١/٤٠ - الفتيا عند رمي الجمار.....
- ٣٨٩ - ٢/٤٠ - ترك بعض الاختيار عذابة أن يقتصر فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه.....
- ٣٩٠ - ١/٤١ - قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾.....
- ٣٩٠ - ٢/٤١ - رفع العلم وظهور الجهل.....
- ٣٩١ - ٤٢ - كيف يرفع العلم.....
- ٣٩٢ - ٤٣ - من تعلم العلم لغير الله عز وجل.....
- ٣٩٣ - ١/٤٤ - من تعلم ليقال فلان عالم.....
- ٣٩٣ - ٢/٤٤ - من كذب على رسول الله ﷺ.....

كتاب القضاء

- ٣٩٥ - ١ - فضل الحاكم العادل في حكمه.....
- ٣٩٦ - ٢ - ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد.....
- ٣٩٧ - ٣ - ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل.....
- ٣٩٧ - ٤ - التفليط في الحكم.....
- ٣٩٩ - ٥ - الحرص على الإمارة.....
- ٣٩٩ - ٦ - ترك استعمال من يحرص على القضاء.....
- ٤٠١ - ٧ - استعمال الشعراء [المؤمنين على الحكم].....
- ٤٠٢ - ٨ - ترك استعمال النساء على الحكم.....
- ٤٠٢ - ٩ - إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم.....
- ٤٠٣ - ١٠ - إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم بينهم.....

- ١١ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤٠٤
- ١٢ - باب ٤٠٥
- ١٣ - الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يخل شيئاً ولا يجرمه ٤٠٥
- ١٤ - الحكم ما اتفق عليه أهل العلم ٤٠٦
- ١٥ - التشبيه والتنميط، وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق ٤٠٦
- ١٦ - الحكم بالظاهر ٤٠٨
- ١٧ - الفهم في القضاء والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال ٤٠٩
- ١٨ - التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل؛ ليستين له الحق ٤٠٩
- ١٩ - الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ٤١٠
- ٢٠ - نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه ٤١٠
- ٢١ - إذا قضى الحاكم بغيره، هل يرد حكمه ٤١١
- ٢٢ - الحال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها ٤١١
- ٢٣ - التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان ٤١٢
- ٢٤ - حكم الحاكم في داره ٤١٣
- ٢٥ - سلام الحاكم على الخصوم ٤١٤
- ٢٦ - سير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ٤١٥
- ٢٧ - توجيه الحاكم رجلاً وحده للنظر في الحكم وإنفاذه ٤١٥
- ٢٨ - إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ٤١٧
- ٢٩ - إشارة الحاكم على الخصم بالعنف ٤١٧
- ٣٠ - إشارة الحاكم بالرفق ٤١٨
- ٣١ - هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟ ٤١٩
- ٣٢ - منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه ٤١٩
- ٣٣ - القضاء في قليل المال وكثيره ٤٢٠
- ٣٤ - قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٤٢١
- ٣٥ - النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٤٢١
- ٣٦ - ما يقطع القضاء ٤٢١
- ٣٧ - الألد الخصم ٤٢٢
- ٣٨ - استماع الحاكم من غير من له الحق [بمحضرة من له الحق] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً ٤٢٢
- ٣٩ - التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بمحضته ٤٢٤

- ٤٠ - على من البينة ٤٢٥
- ٤١ - الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه: احلف، قبل أن يسأله المدعى، وذكر
اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك ٤٢٥
- ٤٢ - على من اليمين ٤٢٧
- ٤٣ - ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم .. ٤٢٨
- ٤٤ - الشيء يدعيه الرجلان؛ ولكل واحد منهما بيته ٤٢٩
- ٤٥ - الاستهام على اليمين ٤٣٠
- ٤٦ - كيف يمين الوارث ٤٣١
- ٤٧ - كيف اليمين، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٤٣١
- ٤٨ - رد اليمين، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٤٣٣
- ٤٩ - الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٤٣٥
- ٥٠ - اليمين على منبر النبي ﷺ ٤٣٧
- ٥١ - اليمين بعد العصر ٤٣٨
- ٥٢ - من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه ٤٣٨
- ٥٣ - قبول البينة بعد اليمين ٤٣٩
- ٥٤ - شهادة الزور ٤٣٩
- ٥٥ - ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق ٤٤٠
- ٥٦ - شهادة الشاعر ٤٤٠
- ٥٧ - ما يجوز من شهادة الأمة ٤٤١
- ٥٨ - شهادة المرأة على فعل نفسها ٤٤٢
- ٥٩ - من خير الشهداء ٤٤٢
- ٦٠ - من يعطي الشهادة ولا يسألها ٤٤٣
- ٦١ - من تبدر شهادته بمخه ٤٤٣
- ٦٢ - التعديل والجرح عند المسألة ٤٤٥
- ٦٣ - تعديل النساء وجرحهن ٤٤٥
- ٦٤ - مسألة الحاكم أهل العلم بالسلمة التي تباع ٤٤٦
- ٦٥ - الحكم بالحقافة ٤٤٦
- ٦٦ - الحكم بالقرعة، وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك ٤٤٧
- فهرس الموضوعات ٤٥١